



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

أثر نفي الذات في الحكم الشرعي

- دراسة تأصيلية تطبيقية -

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة:

سوسن ملحد زهير العجة

الأستاذ المشرف: د. نسيرة البغا

٢٠٢١م / ١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى سيد الأئمة ، صاحب الظلال ، وهاوي الناس لطريقه الرشد

والصواب حمينا ونينا

محمد علي (عليه السلام) وسلم

إلى من ربياني صغيرة ، وحلما في مواجهة صعاب الحياة ومخاطباتها الكبيرة ،

وكاننا سنداً في حياي

والدي

إلى من كانوا رفاقاً ودي ، وفوراً لطريقي ، وحنفاً في حياي

إخوتي وأخواني

إلى كل من مر به بدلتوا ولا نصح ، وأرشدني للإمام هذا البعث

أساتذتي وأصدقائي

أهدي إليكم حملي هذا سائلة المولى فعلي القبول فيه

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل لمشرفتي الدكتورة نسيبة البغا التي لم تبخل عليّ بملاحظاتھا القيّمة، ومساندتها لي مدة عملي بالبحث .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكلية الشريعة وأعضاء الهيئة التدريسية جميعاً، الذين أفادوني من علمهم وخبراتهم القيّمة إلى أن استطعت بتوفيق الله تعالى إنجاز هذا البحث المتواضع، سائلة المولى تعالى التوفيق والقبول .

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين،
المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الهادي لدين الحق، المبين
لشرع الله عز وجل، والموضح لأحكامه عن طريق القرآن الكريم و السنة النبوية
الشريفة.

أنزل الله عز وجل القرآن الكريم على العرب بلسان عربي مبين؛ فكان لا بد لنا من
فهم كلام العرب ولهجاتهم وأساليبهم لفهم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ونجد
أن أساليب العرب ولهجاتهم قد تنوعت تنوعاً كبيراً، فكانت أساليب الأمر، وأساليب
النهي، وأساليب الاستفهام، وأساليب النفي، وغيرها.....

فأردت أن أتوسع بدراسة أسلوب من أساليب النفي، وهو نفي الذات وبيان أثره في
الحكم الشرعي، فاستقرأت الأحاديث المتضمنة أسلوب نفي الذات في صحيح
البخاري ومسلم و درست تطبيقاتها الفقهية؛ وذلك لبيان أقسام النفي فيها، فهل هي
تقتصر على الأقسام التي ذكرها الأصوليون، أم أن هناك أقساماً أخرى؟ وبعد دراسة
طويلة اجتهدت فيها قدر الإمكان للوصول إلى جديد في هذا الأمر، مستعينة بشروح
الأحاديث وعائدة لكتب الفقهاء فيما يتعلق بخصوص كل حديث بذاته، وجدت أن
هناك تقسيمات أدق تتطوي تحت نفي الذات، فنفي الوجوب مثلاً ينطوي تحته عدة
أقسام، كما نجد نفي الحرمة، ونفي اللزوم، ونفي ثبوت الحق، ونفي الإثم ونفي
الثواب ونفي الحل، ونفي تأثير الشيء بذاته، ونفي الفائدة والجدوى، ونفي البر،
فجمعتها، وفرعتها واضحة مثلاً حديثاً لكل منها ليتضح الاستدلال، ومن ثم بينت

أثرها في الحكم الشرعي من خلال التطبيقات الفقهية من كراهة أو حرمة أو غير ذلك، راجية من الله تعالى التوفيق والسداد والعون.

أولاً: أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يدرس مسألة من المسائل الأصولية التي لها أثر كبير في بيان الأحكام للكثير من المسائل الفقهية المختلفة .

فالبحث له صلة وثيقة بأبحاث الدلالات اللفظية على المعاني والأحكام؛ لارتباطه بالحقيقة ومجازاتها، وبالظاهر وتأويلاته، وبالمنطوق والإضمار، و بالإجمال توقفاً وتعميماً. وما يترتب على ذلك من آثارٍ، وجوداً وصحةً وإجزاءً وقبولاً أو عدماً ونقصاناً وبطلاناً وفساداً، الموصول إلى اقتباس واستنباط الأحكام الشرعية للكثير من المسائل الفقهية، المتعلقة بالحلال والحرام والثواب والعقاب، ليتمكن المكلف من الامتثال لأوامر الشارع، لإبراء ذمته من التكاليف المطلوبة منه.

ثانياً: سبب اختيار البحث:

إن دراسة الأحاديث المتضمنة نفي الذات لها أهمية كبيرة في الشرع، وذلك لأهميتها في بيان الأحكام الفقهية، ولعدم وجود دراسات حولها بشكل مفصل. فأحببت أن أتوسع في دراسة نفي الذات، ووضع بحث متكامل حول الأحاديث المتضمنة نفي ذات في صحيح البخاري ومسلم، وبيان المنفي فيها وأثرها في الحكم الشرعي.

ثالثاً: مشكلة البحث :

يتناول هذا البحث أثر نفي الذات في الحكم الشرعي بجوانبه المختلفة، وقبل الخوض في هذا البحث كان هناك عدة تساؤلات حوله، ومن أهم التساؤلات التي يثيرها البحث:

- هل نفي الذات محمول على النهي في جميع مدلولاته أو من الممكن أن يكون له مدلولات أخرى غير ذلك؟ فنجد من يحمل النفي على النهي على الإطلاق، دون الرجوع للمسائل والبحث فيها والتعمق في مدلولها، ودون بيان حكمها الشرعي. فأحببت أن أبين آراء العلماء وأدلتهم في نفي الذات وأن أدرسه دراسة مفصلة مع بيان تطبيقاته، وبيان صلة الوصل والفرق بينه وبين النهي .

- هل نفي الذات يراد به نفي الصحة ونفي الكمال فقط أو يمكن أن يُراد من نفيه أحكاماً أخرى كنفي الثواب ونفي الإثم وغير ذلك ؟ فالذات المنفية يختلف مدلولها تبعاً للسياق الذي ترد فيه، فقد يكون المراد منها نفي الكمال أو نفي الصحة أو غير ذلك من نفي الوجوب أو نفي الحرمة، أو نفي الإثم أو نفي البر أو نفي التأثير بالذات ...

- ما الحكم الشرعي المترتب على نفي الذات من حيث تطبيقاته الفقهية؟ هل هو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة، أو غير ذلك؟

- ما مدلول نفي الحاجة في الشرع؟ هل هو نفي الصحة أو نفي الثواب؟

كل هذه التساؤلات وغيرها يجيب عنها هذا البحث وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد فيه.

رابعاً: حدود البحث :

يهدف البحث إلى بيان نفي الذات، ودراسته دراسة مفصلة، وبيان أثره في الحكم الشرعي من خلال :

١ - دراسة نفي الذات، (الذات المنفية من حيث الشكل والمضمون)، مثال: لا صلاة - لا صيام .

٢- دراسة الأحاديث المتضمنة أسلوب نفي الذات، وقد اخترت استقراء الأحاديث من صحيح البخاري ومسلم (كونهما أصح كتب الأحاديث)؛ فهذه الرسالة بحث محدود، لا يمكن فيه الاستقراء إلا من بعض كتب الحديث، فاستقرأت الأحاديث المتضمنة نفي الذات في الصحيحين، وقمت ببيان تطبيقاتها الفقهية، ووضعها تحت تقسيماتها المناسبة للبحث .

خامساً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ١- بيان آراء العلماء الأصولية وأدلتهم في نفي الذات .
- ٢- بيان تقسيمات الفروع الفقهية لنفي الذات من حيث دخول النفي على مسمى شرعي أو لغوي.
- ٣- بيان آراء العلماء في كل مسألة فقهية متعلقة بنفي الذات وأدلتهم فيها .
- ٤- بيان المنفي في الذات، هل هو نفي الصحة أو نفي الكمال أو نفي اللزوم أو نفي ثبوت الحق أو نفي الإثم أو نفي الوجوب أو نفي الحرمة ، إلى غير ذلك مع بيان أثره في الحكم الشرعي.

سادساً: الدراسات السابقة :

وجدت رسائل تتحدث عن النفي من حيث التأصيل له، إلا أنني لم أعثر على رسالة تحمل اسم نفي الذات، أو ذكرت تطبيقاتها الفقهية بشكل مفصل ومقسّم فيها .

١-رسالة بعنوان ظاهرة النفي في الحديث الشريف بين التوصيف والتنظير" دراسة نحوية في صحيح البخاري" رسالة ماجستير، للطالب ثروت السيد عبد العاطي رحيم، إشراف الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور أمين علي السيد، جامعة القاهرة كلية دار العلوم، قسم النحو والصرف والعروض، ٢٠٠١ م - ١٤٢٢ هـ، درس فيه الباحث المنهج الوصفي والمنهج المعيارى فى الحديث الشريف، فوصف الظاهرة اللغوية له أولاً، معتمداً على استقراء نصوصها من اللغة فحسب، ثم عرض الظاهرة نفسها بالمنهج المعيارى فى قسم مستقل، ليتضح ما كان من أوجه الاتفاق والاختلاف بين لغة الحديث الشريف وما قدمه النحاة من قواعد لظاهرة النفي .

فكانت هذه الدراسة دراسة لغوية صرفة وفى أحاديث صحيح البخاري فقط .

الفرق بين الدراسة السابقة ودراستي:

درس الباحث فى رسالته الأحاديث المتضمنة للنفي من الناحية اللغوية، ولم يتعرض لنفي الذات أو لتطبيقاته الفقهية.

أما بحثي فقد اقتصر فى على دراسة نفي الذات عند الأصوليين ومن ثم استقراء الأحاديث المنفية فى صحيحى البخاري ومسلم ودراسة تطبيقاتها الفقهية .

٢- رسالة ماجستير بعنوان محل النفي وأثره فى اختلاف الفقهاء والأصوليين

للباحثة نعمت مأمون منصور شيخ البزورية فى مجمع أبو النور بإشراف الدكتور محمد الحسن البغا، عام ٢٠١٥.

ذكرت فيه الباحثة كل ما يتعلق بالنفي من الناحية التأصيلية، كنفي المشترك، ونفي المطلق، إلا أنها لم تذكر نفي الذات أو تطبيقاته الفقهية، فكانت دراسة تأصيلية فقط

الفرق بين الدراسة السابقة ودراستي:

ذكرت الباحثة النفي عند الأصوليين وفصلت فيه، فقد جمعت الرسالة شتات المسائل الأصولية المتعلقة بالنفي، إلا أنها لم تتعرض فيه لنفي الذات أو لتطبيقاته الفقهية .

أما بحثي فلم أفصل فيه عن النفي بشكل عام بل حصرت في دراسة نفي الذات وبيان تطبيقاته الفقهية المستنبطة من أحاديث صحيحي البخاري ومسلم المتضمنة نفي الذات.

٣-رسالة ماجستير بعنوان: **النفي والإثبات عند الأصوليين**. لمحمد سالم ولد محمد أحمد عم ٢٠٠٦م - ١٤٢٤هـ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بين الباحث فيه حقيقة النفي والإثبات وأحكامهما ومباحثهما والآثار الأصولية المترتبة عليهما، فقد تحدث عن حقيقة النفي والإثبات، وعن أثر النفي والإثبات في مباحث الحكم، كما ذكر أيضاً أثر النفي والإثبات في الأدلة وثبوتها وأثره في دلالات الألفاظ، وأثره في الإثبات والترجيح .

الفرق بين الدراسة السابقة ودراستي:

قام الباحث بدراسة النفي والإثبات عند الأصوليين فقط، ولم يتعرض لجوانب التطبيقات الفقهية .

بينما ذكرت في بحثي آراء الفقهاء وأدلتهم في نفي الذات بشكل مفصل، ومن ثم عرضت التطبيقات الفقهية له؛ لبيان أثر نفي الذات في الحكم الشرعي.

٤- أطروحة دكتوراه بعنوان: **النفي عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية**، إعداد فراس عبد الحميد الشايب، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠.

إلا أنني لم أستطع الوصول للأطروحة والاستفادة منها .

الفرق بين الدراسة السابقة ودراستي:

من الواضح حسب العنوان أن الأطروحة تناولت النفي بشكل عام ولم تخصصه في نفي الذات . إلا أن بحثي كان مخصصاً في نفي الذات مع تطبيقاته الفقهية .

سابعاً: صعوبات البحث:

تتلخص صعوبات البحث بعدة أمور وهي:

- لقد استغرق استقراء الأحاديث المنفية نفي ذات من كتب الأحاديث وقتاً طويلاً، فلم تكن الأحاديث لها مواضيع محددة، ولم تكن مجموعة في كتاب واحد، وبعد استقراء الأحاديث لم يكن استخراج تطبيقاتها الفقهية من بطون الكتب الفقهية بالأمر اليسير، فقد توجد مسائل يصعب الوصول إليها لكونها مسائل جزئية، أو فقرات لا عناوين لها .

وبعد استقراء الأحاديث والتطبيقات وجدت صعوبة في تقسيم البحث حسب المعطيات المتاحة لديّ، إلا أنني ولله الحمد اتبعت تقسيم الأصوليين حسب كتبهم فقسمت البحث حسب دخول النفي على مسمى شرعي أو على مسمى لغوي.

ثامناً: منهج البحث وطريقة الكتابة فيه:

اتبعت في كتابتي **المنهج الاستقرائي**، فقد قمت باستقراء الأحاديث المتضمنة نفي الذات من صحيحي البخاري ومسلم ووضعها تحت تقسيماتها المناسبة لها في

البحث، واكتفيت ببعض الأمثلة إن كانت الأمثلة كثيرة حول الموضوع والفكرة الواحدة. كما قمت باستقراء المسائل الفقهية المتعلقة بنفي الذات من الكتب الفقهية.

واتبعت المنهج التحليلي المقارن، فقمت بتحليل كل حديث على حدة، ودراسته دراسة فقهية بالمقارنة مع المذاهب الأربعة، فعرضت أقوال الفقهاء وأدلتهم في كل مسألة مع المناقشة. وذلك فيما يتعلق بمنهج البحث.

أما طريقة الكتابة فهي كما يأتي:

قمت بعزو الآيات القرآنية في المتن، وذلك بذكر السورة ورقم الآية، و قمت بتخريج الأحاديث الشريفة في الحواشي، فإن كان الحديث وارداً في الصحيحين اكتفيت بالتخريج منهما، وإلا فمن السنن الأربعة، وإلا فمن باقي كتب التخريج كالمسانيد والمصنفات والمعاجم حيث وُجدَ، مع بيان الحكم على الحديث الذي لم يرد في أي من الصحيحين، وترجمت للأعلام في الحواشي عند ورود العلم لأول مرة فقط .
والتزمت عند ذكر المصدر أو المرجع في الحاشية لأول مرة بذكر بيانات الكتاب كاملة كما وردت على الغلاف، مع ذكر عام وفاة المؤلف إن وجد عليه، ثم إذا تكرر في الحاشية اقتصر على ذكر اسم الكتاب مع الجزء والصحيفة.

ووضعت كلمة (انظر) قبل أي عزو إذا كان النقل بالمعنى، فإذا اضطررت إلى النقل الحرفي، ذكرت اسم المصدر مباشرة دون كلمة (انظر).

وأخيراً ختمت البحث بفهارس عامة للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات.

تاسعاً : خطة البحث :

قسمت بحثي إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي ويتضمن: التعريف بمصطلحات البحث، وأدوات النفي، والألفاظ

ذات الصلة ودلالات الألفاظ وطرق دلالاتها على الأحكام وقسمته إلى أربعة

مباحث:

ذكرت في **المبحث الأول:** التعريف بمصطلحات البحث، وقسمته إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: معنى الأثر .

المطلب الثاني: معنى النفي .

المطلب الثالث: معنى الذات .

المطلب الرابع: الحكم الشرعي .

أما **المبحث الثاني** فذكرت فيه: أدوات النفي، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأداة .

المطلب الثاني: الأدوات الأساسية للنفي في اللغة العربية.

أما **المبحث الثالث** فذكرت فيه الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث، وقسمته إلى

مطلبين:

المطلب الأول: السلب .

المطلب الثاني: الجحد.

وأما المبحث الرابع فقد تناولت فيه دلالات الألفاظ وطرق دلالاتها على الأحكام، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء.

والمطلب الثاني: طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.

أما الفصل الأول فذكرت فيه آراء العلماء وأدلتهم في نفي الذات، وقسمته إلى أربعة مباحث:

ذكرت في المبحث الأول حكم دخول النفي على ذات تكون مسمىً شرعياً، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: آراء العلماء.

والمطلب الثاني: أدلة العلماء.

أما المبحث الثاني فذكرت فيه حكم دخول النفي على ذات تكون مسمىً لغوياً، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: آراء العلماء.

المطلب الثاني: أدلة العلماء.

أما المبحث الثالث فذكرت فيه حكم دخول النفي على ذات لها محمل شرعي ولغوي، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم دخول النفي على ذات لها محمل شرعي ولغوي (قدّر

انتقاء العرف الشرعي فيها).

المطلب الثاني: حكم دخول النفي على ذات لها محمل شرعي ولغوي (قدّر انتفاء العرف الشرعي والعرف اللغوي فيها).

أما المبحث الرابع: فكان في حكم دخول النفي على الذات عند من لم يفرّق بين المسمى الشرعي واللغوي "رأي الجصاص"، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: رأي الجصاص .

المطلب الثاني: أدلة الجصاص.

أما الفصل الثاني: فكان في أثر دخول النفي على ذات تكون مسمى شرعياً، وقسمته إلى مبحثين:

أما المبحث الأول: فكان في الأثر الذي ينتفي فيه الحكم التكليفي، وذكرت فيه ثلاثة مطالب:

أما المطلب الأول: نفي الوجوب .

و أما المطلب الثاني: نفي الحرمة .

أما المطلب الثالث: نفي الإباحة.

وأما المبحث الثاني فكان في الأثر الذي ينتفي فيه الحكم الوضعي، وقسمته إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: ما كان متردداً بين نفي الصحة أو نفي الكمال .

المطلب الثاني: نفي الكمال .

المطلب الثالث: نفي الشرط (نفي اللزوم).

المطلب الرابع: نفي السبب (نفي ثبوت الحق).

أما الفصل الثالث: فكان في أثر دخول النفي على ذات تكون مسمى لغوياً،

وقسمته إلى مبحثين:

أما المبحث الأول: فذكرت فيه ما كان المنفي فيه ظاهراً، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: نفي البر.

المطلب الثاني: نفي الإثم.

أما المبحث الثاني: فذكرت فيه ما كان المنفي فيه مضمراً، وقسمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: نفي الوجوب.

المطلب الثاني: نفي الثواب.

المطلب الثالث: نفي الحل.

المطلب الرابع: نفي تأثير الشيء بذاته.

المطلب الخامس: نفي الفائدة والجدوى.

ثم الخاتمة، وقد تضمنتها أهم نتائج البحث.

أسأل الله تعالى العفو والقبول .

والحمد لله رب العالمين .

الفصل التمهيدي :

التعريف بمصطلحات البحث وأدوات النفي والألفاظ ذات الصلة

ودلالات الألفاظ:

ذكرت في هذا الفصل في المبحث الأول منه التعريف بمصطلحات البحث، أما في المبحث الثاني فذكرت فيه أدوات النفي، وفي المبحث الثالث الألفاظ ذات الصلة، أما المبحث الرابع فذكرت فيه دلالات الألفاظ وطرق دلالاتها على الأحكام:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: معنى الأثر:

الفرع الأول: الأثر في اللغة:

الأثر يطلق في اللغة ويراد به بقاء الشيء، وتقديم الشيء، وذكر الشيء .

ذكر في مقاييس اللغة^١:

"الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي".

(١) - مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، ت ٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون - طبعة اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م . مادة: أثر. ٥٣/١ .

وذكر في لسان العرب^١:

"الأثر بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء".

والمعنى الأقرب للمراد في عنوان هذا البحث، ما كان بمعنى رسم الشيء الباقي، وهو الحاصل من الشيء أي ما يترتب على الشيء؛ وذلك لأن البحث سيقوم ببيان نتيجة نفي الذات في الفروع الفقهية .

الفرع الثاني: الأثر في الاصطلاح .

- عرفه الجرجاني^٢ بقوله:

" الأثر له ثلاثة معان: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء"^٣.

والملاحظ أن المعاني الاصطلاحية الثلاث التي ذكرت ل(الأثر)، تندرج جميعها تحت معنى رسم الشيء الباقي، الذي هو أحد المعاني اللغوية، في حين قد يطلق الأثر في اللغة، فيراد به ذكر الشيء، أو تقديم الشيء، مما يجعل المعنى اللغوي لكلمة (أثر) أعم من المعنى الاصطلاحي لها .

(١)- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، ت ٧١١هـ، صححه: أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط ١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مادة: أثر ١/٦٩.

(٢)- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني، المعروف بالجرجاني، كان إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها متفرداً بها مصنفاً في جميع أنواعها، متبحراً في دقيقتها وجليلها، وطار صيته في الآفاق وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد، وهي مشهورة في كل فن ويحتج بها أكابر العلماء، وله من الحواشي حاشية على أوائل الكشف وعلى أوائل شرح مختصر المنتهى للعضد، من مصنفاته المشهورة: "التعريفات"، "شرح المفتاح"، "شرح الوقاية" توفي رحمه الله ٨١٦هـ .

- ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) دار المعرفة، بيروت ١/٤٨٨.

(٣)- التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت ٨١٦هـ - تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٣.

والمعنى الراجح هو ما كان بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء وما يترتب عليه، فالحاصل من نفي الذات في الفروع الفقهية هو مدار البحث .

المطلب الثاني: معنى النفي:

الفرع الأول: النفي في اللغة:

النُّونُ والفاءُ والياءُ في اللغة تطلق على تعرية شيءٍ من شيءٍ وإبعاده منه، فتطلق على معانٍ متعددةٍ منها: الطردُ، والجحدُ، والتَّنجيةُ.

فذكر في مقاييس اللغة:

" النُّونُ والفاءُ والحرفُ الْمُعْتَلُّ أَصِيلٌ يَدُلُّ على تعرية شيءٍ من شيءٍ وإبعاده مِنْهُ" ١.

و ذكر في لسان العرب:

" نَفَى الشيءُ يَنْفِي نَفْيًا: تَنَحَّى ... وَنَفَى الرَّجُلُ عَنِ الْأَرْضِ وَنَفَيْتُهُ عَنْهَا: طَرَدْتُهُ فَأَنْتَقَى، ... وَنَفَى الشَّيْءَ نَفْيًا: جَحَدَهُ " ٢.

فالنفي بمعنى تعرية الشيء من الشيء، وإبعاده منه، هو المراد بالبحث، فعندما يذكر النفي في الجملة، يكون النفي إخباراً عن ترك الفعل والابتعاد عنه.

الفرع الثاني: النفي في الاصطلاح:

ذهب العلماء إلى تعريف النفي بالعدم:

(١) - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، ٤٥٦١٥، مادة: نَفَى.

(٢) - لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، ٢٤٧١٤ بتصرف، مادة: نفي.

١-عرفه الرازي^١ بأنه: "الإخبار عن عدم الشيء"^٢.

فذكر الرازي أن النفي هو الإخبار عن الأمر بأنه غير موجود .

٢-وعرفه السيوطي^٣ بأنه: "القول الذي يدل على عدم المنفي"^٤.

فعرفه السيوطي بأنه الكلام الذي يدل على أن المنفي غير موجود، وكان تعريفه كتعريف الرازي للنفي .

(١)-الرازي:محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الإمام المفسر فخر الدين الرازي، إمام المتكلمين، انتظمت بقدره العظيم عقود الملة الإسلامية، تتوع في المباحث وفنونها، كان إماماً في الرد على الطوائف المبتدعة، وهد قواعدهم، من تصانيفه: "الملخص" و "المحصل في علم الأصول" و "الأربعون في أصول الدين" وغيرها كثير، توفي - رحمه الله تعالى- سنة ٦٠٦ هـ .

- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو - محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م ٨١١٨.

- ينظر: الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦)، الناشر: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م- ٣١٣/٦.

(٢)-المحصل في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفي سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق ودراسة علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م، ٨٥١٢ .

(٣)-السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ يتيماً وقرأ و أخذ عن الفخر عثمان وثققه على العلم البلقيني وابن حجر في الرواية. رزق التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع ، له نحو ٦٠٠ مصنف، من كتبه: "الإتقان في علوم القرآن" "الأشباه والنظائر" "الألفية في مصطلح الحديث" " الدر المنثور في التفسير بالمأثور " وغير ذلك . توفي-رحمه الله- سنة ٩١١ هـ، وله اثنتان وستون سنة.

- ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب " كاتب جبلي" وب " حاجي خليفة" (ت١٠٦٧)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: مكتبة إرسىكا، استانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م. ٢٤٨ / ٢ .

-الأعلام للزركلي ٣٠١١٣ .

(٤)- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم عبادة - مكتبة الآداب القاهرة ، ط٢ ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م، ص ٨٠ .

٣- وعرفه ابن عقيل البغدادي^١ بأنه: "الخبر الذي يدل على أن المخبر به ليس بشيء، أو ليس بموجود"^٢.

فذهب ابن عقيل أيضاً في تعريف النفي كما ذهب إليه الرازي والسيوطي، فقد عرفها أيضاً بالعدم وذلك بقوله ليس بموجود، إلا أنه أضاف للتعريف ضابطاً آخر فذكر أنه ليس بشيء أيضاً، أي أن النفي في حكم المعدوم من حيث الأهمية.

وبذلك كان تعريف ابن عقيل للنفي أعم من تعريف الرازي والسيوطي فذكر أنه ما كان معدوماً أو أنه ما كان في حكم المعدوم من حيث الأهمية والتأثير .

أما الجرجاني فقد ذهب في تعريف النفي إلى التفريق بينه وبين النهي، ومن ثم أخبر أنه إخبار عن ترك الفعل.

٥- عرفه الجرجاني بأنه:

"مالا ينجزم بـ لا، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل"^٣.

(١)- هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل، عالم العراق وشيخ الحنابلة، له تصانيف أعظمها: كتاب الفنون، وكتاب الفصول في فقه الحنابلة، وكفاية المفتي، سمع أبا بكر بن بشران. حدث عنه: أبو حفص المغازلي، وأبو بكر السمعاني، كان فريداً فقه وإمام عصره. توفي رحمه الله -سنه ٥١٣ هـ .

- ينظر سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار الحديث - القاهرة . ط ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. ١٤ / ٣٣٠ - ينظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٣١٣.

(٢)- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، ت ٥١٣ هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ١٤١/١

(٣)- التعريفات للجرجاني: ص ٣١٤.

فالنفي هو ما أعلم به عن ترك الفعل، بصيغة لا تنجزم بـ لا الناهية، فهو مجرد إعلام دون طلب أو غيره، فذهب الجرجاني إلى بيان الفرق بين النفي والنهي، حيث إن النهي ينجزم بـ (لا الناهية)، والنفي لا ينجزم بـ (لا الناهية).

و النهي ينجزم بـ (لا الناهية)، وهو طلب الكف على جهة الاستعلاء، أما النفي فهو مجرد الإعلام عن ترك الفعل دون وجود طلب في ذلك، بصيغة لا تنجزم بـ (لا الناهية) ^١.

- وبذلك ذهب بعض العلماء إلى أن النفي هو العدم وذلك بأن الفعل غير موجود أصلاً أو أنه بحكم المعدوم من حيث الأهمية والتأثير، وذهب آخرون إلى أنه إخبار عن ترك الفعل، ليس فيه أمر أو طلب، فلا ينجزم بلا الناهية. و الملاحظ أن النفي يحتمل الأمرين فقد يكون المراد منه عدم الشيء، بأنه غير موجود فعلاً، أو أنه معدوم من حيث الأهمية والتأثير، وقد يراد منه الإخبار بترك الفعل والابتعاد عنه.

المطلب الثالث: معنى الذات .

الفرع الأول: الذات في اللغة:

تطلق الذات في اللغة على حقيقة الشيء وخاصته .

جاء في لسان العرب: "وذاث الشيء حقيقته وخاصته" ^٢.

(١)- ينظر: شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ٢/ ٤٢٩

- ينظر مختار الصحاح لأبي بكر محمد بن شمس الدين الرازي، ت بعد ٦٩١هـ، اعتنى به: الدكتور أيمن عبد الرزاق الشوا - دار الفيحاء - دار المنهل سوريا -دمشق، ط ١ ١٤٣١هـ-٢٠١٠م ص١٢٨ مادة: خبر .

(٢)- لسان العرب لابن منظور ، ١٣١٥ مادة : ذا .

الفرع الثاني: الذات في الاصطلاح:

ذهب بعض العلماء إلى تعريف الذات بأنها جوهر الشيء ونفسه فقط. وذهب آخرون إلى أن الذات ما قام بنفسه وما استقل بمفهومه، فهي كل ماله صفات تميزه عن غيره، كما تطلق على الجسم وغيره .

١- عرفها الخوارزمي^١ بأنها: "نفس الشيء وجوهره"^٢.

فالذات هي نفس الشيء أي عينه^٣.

وقد ذكر الجرجاني أن هذا التعريف للذات لا يخلو عن العَرَض^٤، فالذات لها مميزاتها الخاصة لها، وكذلك لوازمها يمكن أن يكون لها مميزات خاصة لها^٥.

وهذا التعريف مقتَضِب للذات، فلم يوضح الخوارزمي في تعريفه جوهر الذات وحقيقتها هل هي الجسم فقط أو يمكن إطلاقها على الجسم والمعنى معاً، كما أنه لم يوضح هل هي قائمة بذاتها، أو هي بحاجة إلى شيء تستند إليه وتقوم به. فكان تعريف الخوارزمي للذات عامٌ لكل ماله مميزات خاصة بنفسه.

(١)- الخوارزمي: محمد بن أحمد بن يوسف بن اسماعيل بن شاه أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، كان إماماً في فقه الحنفية، إماماً في اللغة والنحو والشعر، من مؤلفاته: "مفاتيح العلوم" توفي -رحمه الله - ٣٨٧هـ - ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، المتوفى -رحمه الله - ٧٧٥هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. هجر للطباعة والنشر . ٧٣١٣

- ينظر: الأعلام للزركلي ٣١٢١٥

(٢)- مفاتيح العلوم للخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف - المتوفى سنة ٣٨٧ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط ١ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، ص ٤٤ .

(٣)- ينظر: مختار الصحاح للرازي، ص ٤٥١، مادة: نفس.

(٤)- العَرَض: هو ما يتميز به الشيء عن الشيء لا في ذاته كالبياض والسواد والحرارة والبرودة. (مفاتيح العلوم للخوارزمي ١/١٦٦).

(٥)- ينظر التعريفات للجرجاني، ص ١٤٣

٢- عرفها الجرجاني: بأنها الأمر المتعلّق من الشيء، من حيث حمل اللوازم له^١.

فالذات هي ما يعقل من الشيء، من حيث استناد لوازمه عليه، فالذي يعقل من الإنسان مثلاً هو الحيوان الناطق، أما لازمه فهو الضحك العارض للإنسان بسبب تعجبه مثلاً. والضوء مثلاً لازم للشمس، يستند عليها، ولا يقوم إلا بها، ويمتنع انفكاكه عنها فهو يحتاجها. فالذات لا تحتاج إلى علة خارجة عنها، ويمكن قيامها ووجودها بدون لوازمها التابعة لها، فالشمس إذا هي الذات، وضوؤها لازمها المستند عليها. ويطلق الذات على الجسم وغيره. والذاتي لكل شيء هو ماله مميزات وصفات خاصة به تميزه عما عداه. وفَرَّقَ بينها وبين الماهية، فذكر أن الماهية تطلق غالباً على المتعلّق من الشيء، من حيث أنه مقول في جواب ما هو؟ أي ما به الشيء هو هو، فالمتعلّق من الإنسان هو الحيوان الناطق، بقطع النظر عن وجوده الخارجي أما الذات هي الأمر المتعلّق من حيث حمل اللوازم له^٢.

فذكر الجرجاني في تعريفه أن ذات الشيء هي ما يُعقل من الشيء من حيث حمل اللوازم له، فالذات لا تحتاج إلى علة خارجة عنها لقيامها، فيمكن قيامها دون لوازمها التابعة لها. أما اللازم فلا يمكن قيامه دون ذات يستند عليها ويقوم بها. إلا أن تعريفه مقنّص أيضاً، فهو لم يفصّل في تعريف الذات وماهيتها، ولم يوضح خصائصها وصفاتها المميزة لها، فهو لم يبين مثلاً هل تطلق على الجسم فقط أو على الجسم والمعنى. فاكتمى بأنها الأمر المتعلّق من حيث حمل اللوازم له.

(١)- التعريفات للجرجاني، بتصرف. ص ٢٥١

(٢)- ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤٣ - ٢٥١ - موسوعة مصطلحات جامع العلوم، الملقب بدستور العلماء، لأحمد نكري، للقاضي الفاضل عبد النبي بن عبد الرسول الأحمّد نكري، تحقيق: د. علي دحروج - مكتبة لبنان، ناشرون ط١ - ١٩٩٧ ص ٧٦٢-٧٦٦-٧٧٥.

٣- عرفها الكفوي: ^١ "هو ما يصلح أن يعلم ويخبر عنه... وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته، وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية" ^٢

وذكر أن الذات تطلق على الجسم وغيره كالمعنى. أما الشخص فلا يطلق إلا على الجسم ^٣. فالذات بذلك أعم من الشخص.

بيّن الكفوي أن الذات هي كل ما يمكن أن يعلم في الذهن ويخبر عنه، دون النظر إلى قيامه بذاته أو لا. كما ذكر أن الذات يمكن أن تطلق على ما قام بذاته، ولم يستند إلى غيره. وههنا كان تعريفه كتعريف الجرجاني للذات. كما ذكر أن الذات يمكن أن تطلق على كل ما استقل بمفهومه، أي أن الذات تطلق على كل ماله ميزات وصفات تميزه عن سواه. وبذلك فكل ما يعلم ويمكن أن نخبر عنه، وكل ما أمكن تعريفه بتعريف مستقل عن غيره، وذلك بأن كان له ميزات وصفات خاصة به، يمكن القول عنه بأنه ذات. سواء أكان جسماً: كالقلم والشجرة. أم معنى: كالقضاء - والجودة - والرداءة - والإثم...، وسواء أكان قائماً بذاته أم مستنداً إلى غيره. ونجد أن الكفوي قد عرف الذات بتعريف شامل لكل ما أمكن أن يعلم ويخبر عنه ولكل ما كان له صفات وميزات تميزه عن غيره، فكان تعريفه أوسع من تعريف الخوارزمي والجرجاني.

(١) - الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقُدس، وبغداد، له كتاب (الكليات) وكتب أخرى باللغة التركية، ت ١٠٩٤ هـ - الأعلام للزركلي ٣٨١٢ .

(٢) - الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت ١٠٩٤ هـ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري - ط ٢ ١٩٨٢، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق ٣٤٧١٢. بتصرف .

(٣) - ينظر: الكليات للكفوي ١٢ ١٥٨ .

٤- عرفه التهانوي^١ بتعاريف عدة: "منها الماهية، بمعنى مابه الشيء هو هو"^٢

فمطلق الذات هو ما أسندت إليه الأسماء والصفات في عينها، فكل اسم أو صفة استند إلى شيء، فذلك الشيء هو الذات، سواء أكان موجوداً محضاً كذات الباري سبحانه وتعالى، أم موجوداً وجوداً ملحقاً بالعدم كذات المخلوقات، أو كان معدوماً كالعقلاء^٣."

"ومنها الماهية باعتبار الوجود،... ومنها ما يقوم بنفسه... ومنها ما يقوم به غيره، سواء أكان قائماً بنفسه كلفظ زيد في: زيد العالم قائم أو لا يكون قائماً بنفسه كالسواد في قولنا: رأيت السواد الشديد... ومنها الجسم... ومنها المستقل بالمفهومية... ومنها الاسم الجامد وتقابله الصفة... وذات الشيء نفسه وعينه"^٤

وهي جوهر الشيء أيضاً، فتكون كل موجود قائم بنفسه، حادثاً كان أو قديماً، وهو ما يتركب منه غيره^٥.

وكان تعريف التهانوي من أوسع التعاريف وأشملها وأدقها في بيان الذات وتحديد ماهيتها، فذكر أن الذات قد تطلق ويراد بها الماهية نفسها، فما يطلق عليه اسم الذات، يمكن أن يطلق عليه الماهية أيضاً.

(١)-التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بم محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، من مؤلفاته: كشاف اصطلاحات الفنون، وسبق الغايات في نسق الآيات، توفي-رحمه الله - بعد سنة ١١٥٨ هـ .
- ينظر: الأعلام للزركلي ، ٢٩٥١٦ .

(٢)- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، ط١ ١٩٩٦ ، ٨١٦/١ بتصرف.

(٣)- ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٨١٦/١.

(٤)- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٨١٦ / ١ - ٨١٧ بتصرف.

(٥)- ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٦٠٢ / ١ .

كما ذكر أن الذات تطلق ويراد بها كل ما أسندت إليه الأسماء والصفات، فكل ما أسند إليه شيء وقام به غيره هو ذات، سواء أكان قائماً بنفسه كقولنا زيد العالم قائم، فزيد هنا قائم بنفسه. أو لا يقوم بنفسه، كقولنا رأيت السواد الشديد فكلمة السواد لفظ لا يقوم بنفسه إلا أنه أسندت إليه الصفة وهي "الشديد". فكلمة السواد ههنا ذات أيضاً.

وذكر أن الذات هي كل ما استقل بمفهومه، فكل شيء له مفهوم خاص به يميزه عن غيره، من خلال صفاته ومميزاته الخاصة، هو ذات أيضاً، وذلك كقولنا: الحاجة والإثم والحرَج. كما ذكر أنها تطلق على الجسم و المعنى، كما ذكر أن الذات تطلق أيضاً على كل ما يقوم بنفسه، و ذكر أيضاً أنها تطلق على الاسم الجامد. كقولنا الحجر والعلم والنصر.

بعد عرض هذه التعريفات، نجد أن التهانوي قد عرّف الذات بتعاريف شاملة وواسعة وكان تعريفه من أدق التعاريف وأوضحها، كما نجد أن تعاريفه مشتركة مع الكفوي، فكلاهما عرفاه بأنه يطلق على المستقل بمفهومه، كما يطلق على كل ما قام بذاته، سواء أكان جسماً أم غيره.

وبذلك: يمكننا ترجيح تعريف التهانوي للذات فهو أشمل التعريفات وأعمها، فيمكننا القول بأن الذات: تطلق على كل ما له مفهومٌ مستقلٌّ بذاته، وله صفاتٌ و مميزاتٌ خاصةٌ به، تميزه عن غيره. كما تطلق على كل ما استند إليه غيره من الأسماء والصفات سواء أكان قائماً بذاته، كالشمس، أم لا يمكنه القيام بذاته كالسواد الشديد، وسواء أكان جسماً كالكتاب، أم معنى كالرداءة والحرَج والإثم. كما تطلق على كل ما قام بنفسه. وعلى كل اسم جامد. كما تطلق الذات على الماهية أيضاً.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي :

الفرع الأول: تعريف الحكم الشرعي :

الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع.

فاقتضاء الفعل أي طلبه، إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وإما أن يكون الطلب مع الجزم أو مع جواز الترك، فيتناول بذلك المحظور والواجب والمندوب والمكروه . وأما التخيير فهو الإباحة، وهو استواء الفعل والترك^١.

فاقتضاء الفعل أي طلبه، إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وإما أن يكون الطلب مع الجزم أو مع جواز الترك، فيتناول بذلك المحظور والواجب والمندوب والمكروه . وأما التخيير فهو الإباحة ، وهو استواء الفعل والترك .

(١)- ينظر: التقرير والتحرير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩هـ، على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ط١ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٩٩-٩٨١٢ - المحصول للرازي ١٣١١ .

-المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - المتوفى ٥٠٥ هـ. تقديم وضبط: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان، د. ط - د. ت ١٥٧١، - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ ، لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي توفي ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، توفي: ٧٧١هـ، تحقيق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية، السعودية - دار ابن حزم بيروت-لبنان، ط١ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، ١١١١-١٢٣ - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ١٣٢١١ - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر ،سوريا - دمشق ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، ٣٧١١

وأما الوضع فهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء شرطاً، أو سبباً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمةً، أو رخصةً.^١

الفرع الثاني: أقسام الحكم الشرعي:

لوحظ من تعريف الحكم أنه ينقسم إلى قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي

أولاً: الحكم التكليفي:

١- تعريف الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً.^٢

٢- أقسام الحكم التكليفي:

تبيّن لنا من خلال تعريف الحكم التكليفي أنه ينقسم إلى خمسة أنواع^٣:

١- الإيجاب: هو خطاب الله تعالى الدال على طلب الفعل طلباً جازماً.

٢- الندب: هو خطاب الله تعالى الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم.

٣- الإباحة: هو خطاب الله تعالى الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك.

(١)- ينظر: المحصول للرازي ١٣١١-الإبهاج للسبكي ١١٤١١-الإحكام للآمدي ١٣٢١١-١٣٣.

(٢)- ينظر: التقرير والتخبير لابن أمير الحاج ٩٩١٢-المحصول للرازي ١٥١١-أصول الفقه لوهبة الزحيلي ٤٥١١

(٣)- ينظر: كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي توفي ١٢٢٥هـ، بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، للشيخ محب الله عبد الشكور البهاري الهندي توفي ١١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ط ١٤١٨هـ ١٩٩٨م - ٥٢١١ - التقرير والتخبير لابن أمير الحاج ١٠٢١٢ - المحصول للرازي ١٥١١-الإحكام للآمدي ١٣٢١١-الإبهاج للسبكي ١٢٧١١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفي رحمه الله ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. د. ط ١٤٠٢-١٩٨٢م، دار الفكر بدمشق ٣٤٠١١-أصول الفقه، وهبة الزحيلي ٤٥١١.

٤-الكراهة: هو خطاب الله تعالى الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم

٥-التحريم: هو خطاب الله تعالى الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً.

- وإطلاق لفظ الحكم التكليفي على هذه الأقسام الخمسة هو من باب التغليب، إذ لا تكليف في الإباحة ولا في الندب ولا في الكراهة عند جمهور العلماء.^١

طريقة الفقهاء "الحنفية" في تقسيم الواجب^٢:

- لم يذكر الجمهور فرقاً بين الواجب والفرض في تقسيماتهم، إلا أن الحنفية فرقوا بينهما، فذكروا أن:

الفرض: هو ما ثبت فيه الطلب الجازم بدليل قطعي، لا شبهة فيه، كأركان الإسلام الخمسة .

الواجب: ما ثبت فيه الطلب الجازم بدليل ظني، فيه شبهة، كصدقة الفطر، وصلاة الوتر، فقد ثبتا بدليل ظني وهو خبر الواحد .

- **ورتب الحنفية على هذا الفرق بعض الآثار^٣:**

١- من ناحية الحكم: يكفر منكر الفرض، ولا يكفر منكر الواجب .

٢- من ناحية الآثار الفقهية: ترك الفرض في العبادة يبطلها، كترك القراءة في الصلاة مطلقاً، وذلك لثبوت فرضيتها بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ {المزمل: ٢٠}

- أما ترك الواجب فلا يبطلها، كترك قراءة الفاتحة في الصلاة، وذلك لثبوتها بدليل ظني وهو خبر الأحاد .

(١)- ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٩١٢.

(٢)- ينظر: فواتح الرحموت للهندي ٥٢١١-التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٣١٢-أصول الفقه، وهبة الزحيلي ٤٧١١

(٣)- ينظر: أصول الفقه لهبة الزحيلي ٤٧١١

طريقة الفقهاء " الحنفية " في تقسيم المكروه^١ :

قسم الحنفية المكروه إلى قسمين :

١ - المكروه تحريماً :

هو ما طلب الشارع تركه والكف عنه على وجه الإلزام بدليل ظني، كأخبار الآحاد. مثال ذلك: النهي عن البيع على بيع الغير .

وفرقوا بينه وبين الحرام: بأن الحرام ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، بدليل قطعي كآيات القرآنية، والأحاديث المتواترة. مثال ذلك: حرمة السرقة، وحرمة الزنى.

- والحرام يكفر منكروه، أما المكروه التحريمي فلا يكفر. ويشتركا في استحقاق الذم والعقاب بالترك .

٢- المكروه تنزيهاً :

هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. مثال ذلك: أكل لحم الخيل للحاجة إليها في الحروب. حكمه: لا يستوجب فعله الذم ولا العقاب، لكنه خلاف الأولى.

- ما يترتب على الأحكام التكليفية الخمسة: ^٢

يترتب على الأحكام التكليفية آثارها، كما يأتي:

الواجب: يمدح فاعله، ويذم شرعاً تاركه قصداً.

المندوب: لا يذم تاركه، ويحمد فاعله.

(١)- ينظر: فواتح الرحموت للهندي ٥٢١١- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٠٣

-أصول الفقه للزحيلي ٨٥١١

(٢)- ينظر: منهاج الوصول للقاضي البيضاوي ١٢٦١١ فما بعد .

المباح: لا يتعلق بتركه ولا بفعله مدح ولا ذم .

المكروه: لا يذم فاعله، ويمدح تاركه .

الحرام : يذم شرعا فاعله .

ثانياً: الحكم الوضعي:

١ - تعريف الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى، الوارد بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو باطلاً، أو عزيمة، أو رخصة.^١

٢ - أقسام الحكم الوضعي:

١ - السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

مثال: جعل زوال الشمس أمانة على معرفة دخول الوقت، ووجوب الصلاة.

٢ - الشرط: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

مثال ذلك: استقبال القبلة والطهارة شرط لصحة الصلاة.

٣ - المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثال ذلك: كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان، فالأبوة مانع من موانع القصاص.

وكالدَّين في الزكاة على من وجبت عليه، فالدين مانع من وجوب الزكاة.^٢

(١) - ينظر: المحصول للرازي ٢١١١-المستصفى للغزالي ٢٦١١١-أصول الفقه للزحيلي ٩٣-٤٣-٤٠١١

(٢) - ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٨١٢-المحصول للرازي ٢١١١-الأحكام للآمدي ١٧٠١١

-أصول الفقه لوحة الزحيلي ٩٩-٩٤١١

٤ - الصحة^١:

- الصحيح: هو ما استوفى أركانه وشروطه الشرعية. ويختلف معنى الصحة في العبادات عن معناها في المعاملات:

أ- **الصحة في العبادات:** يختلف معنى الصحة في العبادات عند المتكلمين، عن معناها عند الفقهاء.

أولاً: **فالصحة عند الجمهور:** هي وقوع الفعل موافقاً لأمر الشارع، سواء وجب القضاء أم لم يجب.

ثانياً: **الصحة عند الحنفية:** هي استتباع الغاية، والغاية هي: وقوع الفعل على وجه يسقط القضاء، سواء أكان تحقيقاً كما في أكثر الصلوات، أم تقديراً كما في صلاة العيد والجمعة، والحاصل: هو فراغ الذمة.

فالصحة: هي إتيان المكلف فعلاً مطابقاً لتلك الحقيقة، فيما أنها استتباع للغاية، فلا تستتبع الغاية إلا بعد تمامية الأركان والشروط.

مثال ذلك: من صلى وهو يظن أنه على طهارة، فصلاته صحيحة عند المتكلمين لموافقة أمر الشارع، باطلة عند الفقهاء لكونها غير مسقطه للقضاء.

ب- الصحة في المعاملات:

إن من صحة العقود ترتب ثمراتها المطلوبة منها.

- فهي: ما صدر من الأفعال مستوفياً شروطه وأركانه، من ترتب الآثار الشرعية عليه.

مثال ذلك: البيع شرع لنقل الملكية والانتفاع في المبيع، فنقل ملكية المبيع والانتفاع به، هي أثره المترتب عليه.

(١)- ينظر: فواتح الرحموت ١٠٢١-١٠٣-التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ١٠١٢-المحصول

للرازي ٢٣١-المستصفى للغزالي ٢٦١١-الإحكام للأمدى ١٧٤١-أصول الفقه للزحيلي ١٠٣١

٥- البطلان والفساد:

أولاً: عند الجمهور^١:

مصطلح البطلان عند المتكلمين هو نفسه مصطلح الفساد، فهو كل ما كان غير صحيح شرعاً، سواء كان ذلك لاختلال ركن من أركانه أم لفقد شرط من شروطه، وسواء أكان عبادة أم عقداً أم تصرفاً.

- فالصلاة الباطلة كالصلاة الفاسدة تماماً، لا تبرئ الذمة ولا تسقط الواجب. والبيع الباطل كالفساد تماماً، لا يترتب عليه أي أثر من آثاره الشرعية، كنقل الملك أو غير ذلك.

ثانياً: عند الحنفية^٢:

فرق الفقهاء بين العبادات والمعاملات:

١- في العبادات:

عد الفقهاء الباطل في العبادات هو نفسه الفاسد، فلم يفرقوا بين الفساد والبطلان في العبادات، فالقسمة في العبادات إما صحيحة وإما غير صحيحة "باطلة".

٢- في المعاملات:

"العقود والتصرفات" فرق الفقهاء في المعاملات بين الباطل والفساد.

فالباطل: هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه.

فهو ما يكون الخل فيه في أصل العقد "أي في أساسه"، بأن كان في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي.

(١)- ينظر: المحصول للرازي ٢٣١- المستصفى للغزالي ٢٦١١-الإحكام للآمدي ١٧٤١

-أصول الفقه للزحيلي ١٠٣١

(٢)- ينظر فواتح الرحموت للهندي ١٠٣١-التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ١٢ ١٠١- أصول الفقه للزحيلي

١٠٣١

مثال ذلك: صدور البيع من مجنون أو صبي لا يعقل، أو بيع المعدوم: كبيع الملاقيح مثلاً "وهو بيع ما في بطون الأمهات" .

أما الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله، دون وصفه.

فهو ما كان الخل فيه في وصف من أوصاف العقد، بأن كان في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه، ويترتب عليه بعض الآثار، إذا توافرت أركان التصرف وأمره الأساسية. مثال ذلك: بيع مال الربا بجنسه متفاضلاً، والبيع بثمن غير معلوم

٦-العزيمة والرخصة:

- العزيمة: هي ما شرعه الله تعالى وألزمه لعباده من الأحكام الكلية ابتداءً، ليكون قانوناً عاماً لكل المكلفين، في جميع الأحوال دون مقتضى للمنع، كالصلاة والزكاة^١.

- الرخصة: هي ما شرعه الله تعالى من الأحكام لعذر، مع قيام السبب المُحرِّم، كجواز تناول الميتة للمضطر^٢.

وفي هذا المبحث نكون قد قمنا بتعريف مصطلحات البحث بشكل مفصل، وذلك لبيان مفهوم البحث، وماهيته، ووضع التعريفات الأساسية التي يمكننا الاعتماد عليها في هذا البحث. ولما كان البحث يتحدث عن الذات المنفية، كان لابد من بيان الأدوات الأساسية للنفي قبل الخوض في آراء العلماء وأدلتهم في نفي الذات .

(١)- ينظر: الإحكام للآمدي ١٧٥١-المحصول للرازي ٢٥١-المستصفى للغزالي ٢٧٤١-أصول الفقه

للزحيلي ١٠٩١

(٢)- ينظر: الإحكام للآمدي ١٧٦١-المحصول للرازي ٢٥١-المستصفى للغزالي ٢٧٥١

المبحث الثاني : أدوات النفي

بداية لا بد من بيان أدوات النفي الأساسية في اللغة العربية وهي (لا- لات- ما- لم - لما- لن- ليس- إن) يذكر هذا المبحث في المطلب الأول منه تعريف الأداة لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني يبين الأدوات الأساسية للنفي.

المطلب الأول: تعريف الأداة:

الفرع الأول: تعريف الأداة لغة:

الأداة في اللغة هي الآلة، فأداة كل حرفة هي آله التي تقيم حرفته. وذكر في لسان العرب: "وإِدَاوَةُ الشيءِ وأَدَاتُهُ: آَلَتُهُ ... ولكل ذي حِرْفَةٍ أداة، وهي آَلَتُهُ التي تقيم حرفته"^١.

الفرع الثاني: تعريف الأداة اصطلاحاً :

قد تطلق الأداة ويراد بها الربط بين الكلام، أو أداء وظيفة نحوية معينة، أو إعطاء معنى جديداً عند اتحادها مع غيرها .

فالأداة: "لفظة تستعمل للربط بين الكلام، أو لأداء وظيفة نحوية معينة، أو للدلالة على معنى مع غيرها (أداة التعريف -أدوات الاستفهام)"^٢ .

(١)- لسان العرب لابن منظور ١٠٠١١ بتصرف، مادة: أدا .

(٢)- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم

الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ٧٦١١ .

المطلب الثاني : الأدوات الأساسية للنفي في اللغة العربية:

- أدوات النفي في اللغة العربية:

الفرع الأول: تعريف أدوات النفي:

أدوات النفي: "كلمات تدل على أن الخبر غير واقع"^١.

الفرع الثاني: أدوات النفي الأساسية :

أدوات النفي الأساسية هي: لا- لات- ما- لم- لما- لن- ليس- إن .

أولاً: أداة النفي (لا) ^٢:

وتنقسم أداة النفي (لا) إلى عاملة وغير عاملة .

أ- النافية العاملة: وتنقسم إلى عاملة عمل إنَّ، وعاملة عمل ليس.

١- (لا) العاملة عمل (إنَّ): تعمل (لا) عمل (إنَّ) بشروط، فتتصبب الاسم وترفع الخبر إن أريد بها نفي الجنس، ولا تعمل إلا في النكرات .

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: ٢}

٢- (لا) العاملة عمل (ليس): تعمل (لا) عمل (ليس) بشروط، فترفع الاسم وتتصبب الخبر، ولا تعمل إلا في النكرات أيضاً. مثال: لا رجل في الدار .

(١)- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر ٧٦١ .

(٢)- ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور

فخر الدين قباوة - محمد نديم فاضل، المكتبة العربية بجلب، ط ١ ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ٢٩٠ فما بعد

-ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري - المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق

الدكتور مازن المبارك-محمد علي حمد الله- دار الفكر ببيروت، ط ٥ ١٩٧٩م، ص ٣١٣ فما بعد .

ب-النافية غير العاملة: وهي إما أن تكون عاطفة أو جوابية أو غيرهما.

١- (لا) النافية العاطفة: تشرك في الإعراب دون المعنى. مثال: يقوم زيد لا عمرو

٢- (لا) النافية الجوابية: هي نقيضة (نعم)، وتحذف الجمل بعدها كثيراً.

مثال: "أجاءك زيد؟" فنقول: لا... والأصل: لا لم يجئ. وهي نائبة مناب الجملة.

٣- (لا) النافية غير العاطفة، وغير الجوابية: تدخل على الأسماء والأفعال، فإن دخلت على الفعل فالغالب أن يكون مضارعاً. مثال: قام القوم لا يكون زيداً.

وقد تدخل (لا) النافية على الماضي قليلاً، والأكثر حينئذ أن تكون مكررة، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ {القيامة: ٣١}.

وقد جاءت غير مكررة، كقوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ {البلد: ١١}

ثانياً: أداة النفي (لا):

حرف نفي أصله "لا" ثم زيدت عليها التاء، كما زيدت في "ثَمَّتْ" و "رَبَّتْ" . كقوله

تعالى ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ {ص: ٣}

ثالثاً: أداة النفي (ما):

تنقسم (ما) النافية إلى قسمين: عاملة وغير عاملة .

(ما) النافية العاملة: وهي (ما) الحجازية، فإن دخلت على الجملة الاسمية أعملها

الحجازيون بشروط معروفة، فترفع الاسم وتنصب الخبر كقوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾

{يوسف: ٣١}

(١)- ينظر: الجنى الداني للمرادي ص ٤٨٥- مغني اللبيب لابن هشام الانصاري ص ٣٣٥ .

(٢)- ينظر: الجنى الداني للمرادي ص ٣٢٢ فما بعد- مغني اللبيب لابن هشام ص ٣٩ .

ب- (ما) النافية غير العاملة: هي الداخلة على الفعل. كقوله تعالى ﴿وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا أَنْتَ غَاءَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ {البقرة: ٢٧٢} ومثال ذلك: ما قام زيد .

رابعاً: أداة النفي (لم) ' :

حرف نفي يجزم الفعل المضارع ويقلبه ماضياً. كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ {الإخلاص: ٣}

خامساً: أداة النفي (لما) ' :

تدخل على الفعل المضارع وتجزمه، وتنفيه، وتقلبه ماضياً، ويستمر نفيها إلى الحال كقوله تعالى: ﴿بَلْ لَّمَّا يَذُوقُوا عَذَابٍ﴾ {ص: ٨}

سادساً: أداة النفي (لن) ' :

حرف نفي، يدخل على الفعل المضارع فينصبه، ويخلصه للاستقبال. كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ {الزخرف: ٣٩}

سابعاً: أداة النفي (ليس) ' :

فعل لا يتصرف، دال على نفي الحال، وينفي غيره بالقرينة. وتتفي الماضي والمستقبل أيضاً. مثال: ليس خلق الله مثله.

-
- (١)- ينظر: الجنى الداني للمرادي، ص ٢٦٦- مغني اللبيب لابن هشام الانصاري ص ٣٦٥.
- (٢)- ينظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي، المتوفى -رحمه الله- سنة ٧٠٢هـ، تحقيق: أحمد محمد الخراط . دار القلم، دمشق - حلبوني، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص ٣٥١.
- ينظر: مغني اللبيب لابن هشام الانصاري ص ٣٦٧ .
- (٣)- ينظر: رصف المباني للمالقي، ص ٣٥٥- الجنى الداني للمرادي ص ٢٧٠- مغني اللبيب لابن هشام ص ٣٧٣ .
- (٤)- ينظر: مغني اللبيب لابن هشام ص ٣٨٦ فما بعد .

ثامناً: أداة النفي (إن) المكسورة الخفيفة^١:

تدخل على الجملة الاسمية والفعلية، وتكون نافية، مثال: قوله تعالى ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ

إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ {الملك: ٢٠}

وبذلك نكون قد عرضنا في هذا المبحث أدوات النفي في اللغة العربية، لتتضح لنا أدوات النفي الأساسية، لما لها من صلة بالتطبيقات الفقهية للأحاديث المتضمنة نفي ذات في هذا البحث. ففي قسم التطبيقات الفقهية سنقوم بعرض الأحاديث المتضمنة لنفي الذات، فكان لابد من بيان أدوات النفي الأساسية.

وفي المبحث الآتي سنقوم بعرض الألفاظ ذات الصلة في هذا البحث، وذلك لبيان الفرق بين لفظ النفي وغيره من الألفاظ التي تتضمن معنى قريباً من معنى النفي.

(١)- ينظر رصف المباني للمالقي ص ١٨٩- مغني اللبيب لابن هشام ص ٣٣ فما بعد .

المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة :

يذكر هذا البحث الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث، حيث يذكر في المطلب الأول منه معنى السلب، وفي المطلب الثاني معنى الجحد، لبيان الفرق بينها وبين معنى النفي .

المطلب الأول: السلب:

السلب^١: يدل السلب على أن المخبر به على نقيض الصفة بالإنكار، موجوداً كان أو معدوماً. أما النفي: فهو دلالة على عدم المخبر به .

مثال: إن قلت: ليس جوهر الجماد مثل جوهر الحيوان، فهذا سلب وليس نفياً. فهو لم يرد من ذلك العدم لجوهر الجماد، بل أراد أن يبين أن جوهر الجماد على نقيض صفة جوهر الحيوان، وليست مثلها .

المطلب الثاني: الجحد .

الجحد^٢: هو الإخبار عن ترك الفعل في الزمن الماضي.

- أما النفي: فهو الإخبار عن ترك الفعل مطلقاً، فالنفي أعم من الجحد.

وبذلك نكون قد عرضنا الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث، ليتضح الفرق بين معنى النفي، وغيره من المعاني كالسلب والجحد.

(١)- ينظر الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل ١١ ١٤٢ .

(٢)- ينظر التعريفات للجرجاني، ص ١٠١ .

المبحث الرابع: دلالات الألفاظ وطرق دلالاتها على الأحكام.

لا بد من بيان دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء في البحث (كالظاهر والمجمل)؛ لأن بعض العلماء من عدّ اللفظ المنفي ظاهراً، ومنهم من عده مجملاً، فكان لابد من بيان دلالات الألفاظ من حيث وضوحها وخفائها، كما أنه لا بد من بيان طرق دلالات الألفاظ؛ لأن اللفظ المنفي قد يكون مذكوراً بلفظه وقد يكون مضمرّاً يحتاج إلى تقديرٍ مقدّرٍ لاستقامة الكلام، وهذا المقدّر المضمر إما أن يدل عليه الدليل أو القرينة، وإما ألا يكون هناك دليلٌ عليه. فكان لابد من بيان طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، لأن اللفظ بطبيعته يعد دالاً على الحكم.

المطلب الأول: دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء عند الحنفية:

درجات الوضوح بدءاً بالأكثر وضوحاً: المحكم - المفسّر - النص - الظاهر .
ودرجات الخفاء بدءاً بأقلها خفاءً: الخفي - المشكل - المجمل - المتشابه .
وسنبين كلاً منها على حدة.

أولاً - درجات الوضوح في دلالات الألفاظ :

١ - المحكم^١: ينقسم المحكم عند الحنفية إلى محكم لذاته ومحكم لغيره.

(١) - ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري
ت ٧٣٠هـ - ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتمد بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - ط ٣
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١١ ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧
- ينظر: أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ، حقق أصوله: أبو
الوفا الأفغاني، توزيع مكتبة المعارف بالرياض، د. ط - د. ت، ١/١٦٥
- ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ١/١٨٩ .
- ينظر: أصول الفقه مباحث الكتاب والسنة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور محمد توفيق رمضان،
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٨م، جامعة دمشق، ص ٩٢

أ- **المحكم لذاته** : هو كل نص أحكم المراد به، وامتنع عنه احتمال طرؤ النسخ أو التبديل عليه لمعنى في ذاته، لا بقرينة خارجية عنه، مثال ذلك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ {الإخلاص: ١}. فجميع الآيات الدالة على وحدانية الله تعالى هي من المحكم لذاته.

ب- **المحكم لغيره** : هو النص الذي لم يبلغ درجة المحكم لذاته، إلا أنه أصبح محكماً لغيره، لانقطاع احتمال النسخ عنه بوفاته صلى الله عليه وسلم. فأكثر النصوص الواضحة المعنى قد أصبحت بوفاته صلى الله عليه وسلم محكماً لغيره .

٢- المفسر^١ : هو اسم للمكشوف، وهو ما اتضح المراد منه وضوحاً لا يبقى معه احتمال التأويل، إلا أنه يحتمل النسخ. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ {النور: ٤}

فقد حددت الآية عقوبة القاذف بصيغة قاطعة الدلالة، وبشروط واضحة محددة لا مجال للتأويل فيها، إلا أنها محتملة للنسخ، إذا لم تلاحظ القرينة الخارجية لها، فبملاحظة القرينة الخارجية لها، وهي وفاة رسول الله ﷺ ارتفع احتمال النسخ لها، وأصبحت من المحكم لغيره.

٣- النص^٢ : هو ما اتضحت دلالاته عن طريق السياق أو السباق وضوحاً زائداً على دلالة الصيغة ذاتها، فهو ما ازداد وضوحاً عن لفظه بقرينة خارجية، مع احتمال تخصيصه إن كان عاماً، وتأويله إن كان خاصاً قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ {البقرة ٢٧٥} فاللفظ نص في بيان الفرق بين جواز البيع، وحرمة

(١)- ينظر: أصول السرخسي ١/١٦٥- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/١٣١- ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ت ٧٩١ هـ، ضبطه: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت - لبنان. ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ١/٢٧٤

(٢)- ينظر: أصول السرخسي ١/١٦٤- كشف الأسرار للبخاري ١/١٢٤- ينظر: التلويح للتفتازاني ١/ ٢٧٤

الربا؛ لأن سياق الآية ورد لأجله، فقد نزلت الآية رداً على الكفار في زعمهم المساواة بين البيع والربا.

٤- الظاهر^١: هو ما اتضحت دلالاته عن طريق صيغته، وظهر معناه الوضعي للسامع بنفس سماع اللفظ، دون قرينة خارجية، مع احتمال له غيره احتمالاً مرجوحاً، وإمكان طروء التأويل والتخصيص والنسخ عليه: قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ {المائدة: ٣٨}. حيث أنه يفهم المراد من الآية بسماع صيغتها فقط.

والفرق بينه وبين النص: أن وضوح الظاهر يكون عن طريق دلالة صيغته حصراً، أما النص فازدادت دلالاته وضوحاً بواسطة السياق أو حال المتكلم .

ثانياً: درجات الخفاء في دلالات الألفاظ:

درجات الخفاء عند الحنفية بدءاً بأقلها خفاء: الخفي - المشكل - المجمل - المتشابه .

١- الخفي^٢: هو اللفظ الظاهر في دلالاته على معناه، لكن خفي المراد منه بعارض من خارج صيغته، جعل في انطباقه على بعض أفراد نوعه من الغموض والخفاء، لا يزول إلا بالنظر والاجتهاد. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ {المائدة: ٣٨}. فمحل الخفاء في كلمة (السارق) بالنسبة للنباش والطرار . فالنباش: هو الذي ينبش القبور لأخذ ما فيها. والطرار: هو الذي يستلب أموال الناس في وضح النهار. فالعارض الخارجي الذي سبب إخفاء دلالة (السارق) على النباش والطرار، هو اختصاص كل منها باسم خاص به في اللغة العربية .

(١)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢٣-١٢٤- أصول السرخسي ١/ ١٦٣- التلويح للفتاواني ١/ ٢٧٤

(٢)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١٣٨١١- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، للفتاواني ٢٧٩١١

-أصول السرخسي ١٦٧١١- التقرير والتحبير لأبن أمير الحاج ٢٠٤١١- أصول الفقه للبوطي ص ٩٤ .

وبعد البحث توصل العلماء إلى أن الطرار هو سارق وزيادة، فيقام عليه الحد، أما النباش فقد اختلفوا في حكمه.

٢ - المشكل^١: هو اللفظ الذي خفي مدلوله لالتباسه بأمثاله، وكان خفاؤه بنفس اللفظ، لا لعارض خارجي، فالخفاء فيه كلي، وليس ببعض أفراده فقط. ويمكن إزالة هذا الإشكال بالعقل، كالنظر والاجتهاد بناء على القرائن الخارجية: كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ {البقرة: ٢٣٧}

فكان الإشكال في الآية بقوله تعالى: (الذي بيده عقدة النكاح)، إذ تحتل أن تكون كناية عن الزوج، لامتلاكه حق التطليق، كما تحتل أن تكون كناية عن ولي الزوجة، فهو من يملك حق العقد نيابة عن الزوجة، فاللفظ بحد ذاته دلالة على كلا المعنيين، وليس فيه ما يخص أحد المعنيين أو يميزه عن الآخر. وبالرجوع إلى القرائن: ذهب الجمهور إلى أن المراد من الآية هو الزوج، خلافاً لبعض الباحثين.

٣ - المجمل^٢: هو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ، سواء كان ذلك الخفاء لتزاحم المعاني المتساوية فيه كالمشرك، أم لانتقاله من معناه الظاهر إلى معنى آخر غير معلوم، أو لغرابة اللفظ (كالهلوع) مثلاً، وكان زوال هذا الخفاء لا يكون إلا بالرجوع إلى الشارع ﷺ. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ {الأنعام: ١٤١}

(١)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/١٤٠-أصول السرخسي ١/١٦٨-التلويح للتقازاني ١/٢٧٩

(٢)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/١٤٤-أصول السرخسي ١/١٦٨-التلويح للتقازاني ١/٢٨٠

ف(الحق) هنا غير معلوم الجنس والقدر، ولا يمكن معرفة المراد منه إلا ببيان من الشارع جلّ وعلا .

٤ - المتشابه^١: هو ما خفي بنفس لفظه، واستغلق معناه، ولا يرجى إدراك مراده.

فيجب الاعتقاد به كما هو، وتفويض تفصيل معناه إلى الله تعالى. مثال ذلك:

الأحرف المقطعة في أوائل السور. كقوله تعالى: ﴿الْم﴾ {البقرة: ١}

المطلب الثاني: طرق دلالات الألفاظ على الأحكام:

قبل البدء في آراء الفقهاء في نفي الذات، كان لابد من بيان طرق دلالة الألفاظ على الأحكام؛ لأن اللفظ المنفي قد يكون ظاهراً في اللفظ وقد يكون مضمراً يحتاج إلى تقدير مقدّر لاستقامة الكلام، وهذا المقدّر المضمّر إما أن يدل عليه الدليل أو القرينة، وإما أن لا يكون هناك دليل عليه. فكان لابد من بيان طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، فاللفظ بطبيعته يعد دالاً على الحكم. و قسم العلماء الدلالات اللفظية إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة - ودلالة الإشارة - ودلالة النص - ودلالة الاقتضاء.

١- **عبارة النص**^٢: وهو ما يدل عليه ظاهر النص بمنطوقه، أيأ كانت درجة وضوح

دلالتة، نصاً كان أو محكماً أو مفسراً أو ظاهراً، بحيث يكون الكلام مسوقاً له

أصالةً أو تبعاً، قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ

{النساء: ٣}.

(١)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٤٨-أصول السرخسي ١/ ١٦٩- التلويح للتقازاني ١/ ٢٧٩

(٢)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٧١- ١٧٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ١٢٨- أصول الفقه للبوطي،

ص ٨٤.

فدلت هذه الآية على مشروعية العدد في النكاح، وهذا قد فهم من سياق النص أصالة. أما دلالة الآية على إباحة النكاح، فهذا ما سيق له النص تبعاً.

٢- **إشارة النص^١**: وهي دلالة اللفظ على المعنى بوساطة نظمه وتركيبه اللغوي، إلا أن اللفظ غير مقصود للحكم، ولا سيق له لا أصالة ولا تبعاً. فالشأن في هذه الدلالة أن المجتهد قد لا يتنبه إليها إلا بعد فكر وتأمل، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة: ٢٣٣}

فدلت الآية على أن نسب الولد إنما يكون لأبيه، وهذا المعنى لم يسق التركيب اللغوي له، لا أصالة ولا تبعاً؛ لأن المعنى الذي عبرت عنه الآية بألفاظها وتركيبها وما سيق النص لبيانها، هو أن نفقة الأمهات واجبة على الآباء.

٣- **دلالة النص^٢**: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لوجود معنى فيه، فكل عارف باللغة يدرك أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى المسكوت عنه، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ {الإسراء: ٢٣}

فدلت الآية بعبارتها على حرمة التأفیف، وكل عالم باللغة يدرك أن المعنى الذي سيق لأجله هذا التحريم إنما هو إيذاء الوالدين، ومما لاشك فيه أن إيذاء الوالدين موجوداً قطعاً في الضرب والشتم وما أشبه لك. فتناولها النص وتعتبر حراماً، وتعطى حكم التأفیف الذي ثبت بعبارة النص، ويكون ثبوت التحريم للضرب والشتم بطريق

(١)- ينظر كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٧٤- ١٧٥. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن، ص ١٢٩-١٣١-أصول الفقه للبوطي، ص ٨٤.

(٢)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٨٤- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن . ص ١٣٢-١٣٣-أصول الفقه للبوطي ص ٨٥- أصول السرخسي ١/٢٤١-٢٤٢.

دلالة النص، وتكون حرمتها أولى بالتحريم من التأفيف؛ لأن الإيذاء موجود فيهما بشكل أقوى وأوضح.

٤- دلالة الاقتضاء^١: قد يتوقف صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية على معنى خارج عن اللفظ، وبذلك كان لابد من تقدير لفظ ليستقيم الكلام، والدلالة على هذا المعنى المقدر "دلالة الاقتضاء"، والحامل على التقدير والزيادة "المقتضي" بالكسر، أما اللفظ المقدر فيسمى "المقتضى" بالفتح. وما ثبت به من الأحكام يسمى: "حكم المقتضى".

وذكر في التلويح^٢: "هو دلالة اللفظ على معنى خارج، يتوقف عليه صدقه، أو صحته الشرعية أو العقلية".

ودلالة الاقتضاء عند الحنفية هي ذاتها دلالة الاقتضاء عند الجمهور، فلا فرق في هذا القسم عند العلماء لا في الاصطلاح ولا في المضمون^٣.

ونذكر في المستصفي^٤: "هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، ولكن

يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به"^٥

في الإحكام: "هو ما أضر ضرورة صدق المتكلم"^٥.

(١)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/١٨٨-١٨٩- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن، ص ١٣٦- أصول الفقه، للبوطي، ص ٧٤.

(٢)- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، للنفتازاني ١/٣٠١.

(٣)- ينظر أصول الفقه للبوطي، ص ٨٦.

(٤)- المستصفي للغزالي ٢/٢١٧.

(٥)- الإحكام للآمدي ٢/٣٠٦.

فالمقتضى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام:

فيجب تقدير مقدّر حتى يستقيم الكلام، ويُصان عن مخالفة الواقع والكذب.

مثال ذلك قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه"^١

فالحديث يدل بظاهره على أن الخطأ والنسيان مرفوعان وغير واقعان في الأمة، وهذا المعنى الظاهر لا يطابق الواقع؛ لأن الخطأ والنسيان واقعان حقيقة في الأمة، فيكون إخبار النبي صلى الله عليه وسلم برفعهما عن الأمة غير مطابق للواقع، وهذا محال عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالنبي عليه السلام لا يقول إلا صدقاً فيتعين تقدير مقدّر يستدعيه النص ويقتضيه، ليستقيم الكلام ويطابق الواقع، فيقدّر الإثم ليدل على رفع الحكم الأخروي وهو عدم العقاب في الآخرة، أو يُقدّر الحكم ليشمل رفع الحكم الدنيوي والأخروي .

(١) - الحديث: لم أجد نفس اللفظ في كتب الحديث. أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأخبار عمّا وضع الله بفضلها عن هذه الأمة ، ١٦ / ٢٠٢ بلفظ "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩، تحقيق شعيب أرنؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت . ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

-أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق ٢ / ١٩٨، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه"، وذكر أن هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت لبنان.

- أخرجه البيهقي في السنن الصغير، باب طلاق المُكره ، السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت(٤٥٨) تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي . ط ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م. ٣ / ١٢٣

-أخرجه ابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه"، ٦٥٩/١.

وعلى هذا فالإثم أو الحكم هما المرفوعان وليس ذوات الأفعال المنصوص عليها، وبذلك يصح الكلام ويستقيم ويطابق الواقع^١.

ومثاله أيضا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"^٢

فظاهر الحديث ينفي صورة الصوم حساً، وظاهره لا ينتفي، فوجب رده إلى الحكم وهو نفي الصحة والكمال معاً، وقيل إنه متردد بينهما فهو مجمل، فإما أن تنتفي فيه الصحة أو ينتفي فيه الكمال، أي لا صيام صحيح أو لا صيام كامل. وحكم الصوم غير منطوق به، وإنما أثبت ذلك من طريق الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. أما لو ذكر حكم الصوم فيمكننا دعوى العموم فيه، لأن العموم من صفات النطق^٣.

-وهذا التقدير الذي هو نفي الصحة أو الكمال، يصح على مذهب من ينكر الأسماء الشرعية، ويقول أن لفظ الصوم هو لفظ لغوي، فوجب حينئذ إضمار الحكم، أما من

(١)- ينظر: المستصفى للغزالي ٢/ ١٠٢ - ٢١٧ - كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٩١ - التلويح للفتازاني

١/ ٣٠٢ - ٣٠١ - الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن ص ١٣٧

(٢)- الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (٢٤٥٤). بلفظ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ - ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم بيروت - لبنان ط ١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠). بلفظ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له". سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث القاهرة، ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

-أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (٢٣٣٦). بلفظ: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له". سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ - تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت - لبنان. ط ٢ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

-أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ماجاء في فرض الصوم من الليل، (١٧٠٠). بلفظ: "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل".

- وذكر في إسناده اضطراب، فقد رواه الزهري واختلف عليه في رفعه ووقفه، ينظر الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الحسني، ت ١٣٨٠هـ، تحقيق: عدنان علي شلاق، عالم الكتب، بيروت ط ١ ١٤٠٧ - ١٩٨٧م. ١٥٥/٥ - ١٥٦.

(٣)- ينظر المستصفى للغزالي ٢/ ١٠٢.

جعله عبارة عن الصوم الشرعي، فيكون انتفاؤه بطريق النطق واللفظ، لا بطريق الاقتضاء^١.

فذكر في المستصفى: "أما المقتضى الذي هو ضرورة صدق المتكلم فكقوله-عليه السلام - (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل^٢)، فإنه نفى الصوم، والصوم لا ينتفي بصورته، فمعناه لا صيام صحيح أو كامل، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه، والحكم غير منطوق، لكن لابد منه لتحقيق صدق الكلام، فعن هذا قلنا لا عموم له؛ لأنه ثبت اقتضاء لا لفظاً. وهذا يصح على مذهب من ينكر الأسماء الشرعية، ويكون لفظ الصوم باقٍ على مقتضى اللغة، فيفتقر فيه إلى إضمار الحكم، أما من جعله عبارة عن الصوم الشرعي، فيكون انتفاؤه بطريق النطق لا بطريق الاقتضاء^٣

-وبذلك فرّق العلماء بين دخول النفي على مسمى شرعي ودخوله على مسمى لغوي، وهذا ما سنبحثه ونبيّنه في مبحث نفي الذات .

فمن قسّم دخول النفي باعتبار دخوله على مسمى شرعي أو لغوي، اعتبر دخوله على الشرعي كالصلاة والصوم من باب نفي الذات حقيقة وعدم الاعتداد بها شرعاً، فالصلاة عنده كأن لم تكن ويكون حكمها البطلان، ولم يعدّها من باب المقتضى الذي يحتاج إلى تقدير مقدّر في الكلام^٤. وهناك من عدّها من باب المقتضى الذي يمكن أن نقدر فيه مقدّر كنفي الكمال مثلاً^٥.

(١)- ينظر: المستصفى للغزالي ٢/ ٢١٧- ٢١٨

(٢)- الحديث: تتقدم تخريجه ص ٤٩.

(٣)- المستصفى للغزالي ٢/ ٢١٧- ٢١٨.

(٤)- ينظر: المحصول للرازي ١/ ٣٦٩-الإحكام للآمدي ٣/ ٢١- ٢٢ .

(٥)- ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٦٨٧-٦٨٨.

القسم الثاني : ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً:

كقوله تعالى : ﴿وَسَّعِلِ الْفَرِيَّةَ﴾ . {يوسف ٨٢}

حيث دلت الآية الكريمة بظاهرها على توجيه السؤال للقرية، وهذا ممتنع عقلاً، إذ القرية بأبنيتها وأرضها لا يعقل توجيه سؤال إليها، فاستلزم ذلك معنى مقدراً ليصح به الكلام عقلاً، وهذا المقدّر هو " الأهل "، فيصبح المعنى اسألوا أهل القرية^١.

القسم الثالث : ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً:

وفي هذا القسم يجب تقدير مقدّر حتى يصدق الكلام شرعاً .

مثال ذلك : قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ {المجادلة: ٣}

فالتحرير مصدر بمعنى الطلب والأمر، فيكون المعنى حرّروا رقبة، ولكن الكلام لا يستقيم إلا بتقدير أمر، وهو كون الرقبة مملوكة لمن أراد أن يعتقها؛ لأن تحرير الحر لا يتصور، فصار تقدير الآية: فتحرير رقبة مملوكة. فلا يمكن أن يصح العتق شرعاً إلا إذا سبقه الملك^٢ .

(١)- ينظر: التلويح للفتازاني ١/ ٣٠١- المستصفى للغزالي : ٢/ ٢١٧- الاختلاف في القواعد الأصولية

لمصطفى الخن ١/ ١٣٧ - كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٩٢

(٢)- ينظر كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٩٢-الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن ١٣٧- التلويح

للفتازاني ١/ ٣٠١-المستصفى للغزالي ٢/ ٢١٧.

عموم المقتضى:

إذا ورد نص لا يمكن أن يستقيم الكلام فيه وأن يصح معناه إلا بتقدير مقدّر، وكان هناك عدة تقديرات، فهل نقدر المعاني المحتملة جميعها وهذا هو عموم المقتضى، أو نكتفي بتقدير أحد هذه المعاني فقط، دون تقدير الباقي .

و المقدّرات في الكلام ثلاث صور^١:

الأول: أن تتساوى المقدّرات ولا يظهر في واحد منها أنه أرجح من غيره. وهذا ما سنبحثه في عموم المقتضى.

الثاني: أن يترجح بعضها على بعض، لا بدليل مستفاد من خارج، بل لكونه أقرب إلى الحقيقة .

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل^٢ ". وهذا ما سنبحثه في نفي الذات .

الثالث: أن يتعين أحد المقدّرات، بدليل مستفاد من خارج، فهنا وجب تقدير ما ظهر وتعيّن، فإن كان عاماً فيُقدّر عاماً ، وإن كان المقدّر خاصاً فيُقدّر خاصاً.

مثال العام: قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ {البقرة: ١٩٧} .
نقدّر: وقت الحج.

(١)- ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، توفي

٧٩٤هـ، قام بتحريه: عمر سليمان الأشقر- دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع -بالغردقة ، ط ٢ ١٤١٣هـ -

١٩٩٢م ٣/١٥٨-١٥٩ سورفع الحاجب للسبكي ٣ / ١٥٥.

(٢)- الحديث: تقدم تخريجه ص ٤٩.

ومثال الخاص: كقوله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح"^١

والمراد: لا تجب. فالإجماع منعقد على جواز الهجرة بعد الفتح، فتعين نفي الوجوب عن الهجرة.

أولاً: آراء العلماء في عموم المقتضى :

أ-ذهب جمهور العلماء^٢:

إلى أن المقتضى لا عموم له، فإن احتاج الكلام إلى مقدّر وجب تقدير مقدّر واحد فقط في الكلام .

(١)- الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٣). صحيح البخاري، هو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم المغيرة الجعفي البخاري، المتوفي -رحمه الله - ٢٥٦هـ، اعتنى به: عز الدين ضلي - عماد الطيار - ياسر حسن- مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط ١ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، (١٨٦٤). صحيح مسلم: وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. اعتنى به: ياسر حسن- عز الدين ضلي- عماد الطيار، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط ١ ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م .

(٢)-ينظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) تحقيق الشيخ علي معوض- عادل أحمد عبد الموجود- عالم الكتب-بيروت-لبنان: ط (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م) ٣ / ١٥٣- البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٥٨-الإحكام للأمدي ٢ / ٣٠٦-المحصول للرازي ١ / ٣٠٠-المستصفى للغزالي ٢ / ١٠٢- أصول السرخسي ١ / ٢٥١-اللمع في أصول الفقه ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦) ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو- يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت- دار ابن كثير دمشق، بيروت ط ١ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص ٧٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الحافظ محمد علي بن محمد الشوكاني، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ١ / ٣٨٢.

١ / ٣٨١. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط ١ ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م. ١ / ١٧١.

ب-ذهب ابن عقيل البغدادي والقاضي أبو يعلى والطوفي^٢:

إلى القول بعموم المقتضى، فإذا كان الكلام لا يستقيم إلا بتقدير مقدر، وكان هناك عدة تقديرات جاز لنا تقدير أكثر من مقدر في الكلام، وهذا هو عموم المقتضى.^٣

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنه: إن قام الدليل أو القرينة على تقدير أحد المقدرات تعين ذلك، وكان كظهوره في اللفظ، ولا يكون له عموم . وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ {النساء: ٢٣} فالمراد من تحريم الأمهات في الآية هو تحريم وطنهن فقط^٤ .

(١)- محمد بن الحسين، بن محمد بن خلف بن الفراء أبو الحسين القاضي أبي يعلى الفقيه الحنبلي صنف الكتب، وسمع الحديث الكثير، وكان صدوقاً، انتهت إليه رئاسة الحنابلة، وكان قد جمع بين الزهد والنقش والصلمت عما لا يعنيه. توفي سنة ٤٥٨هـ. وكان عمره ٧١ سنة. ٨/٣.

-ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت . عام النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. ١٣٦/١

(٢)- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي، كان فقيهاً، شاعراً ، أديباً، فاضلاً قيماً بال نحو واللغة والتاريخ، وله من التصانيف: مختصر الروضة في الأصول، مختصر الترمذي، شرح المقامات، سمع الحديث من سليمان وغيره، قرأ العربية على محمد بن الحسين الموصلي، كان قوي الحافظة ، شديد الذكاء، مقتصدًا في لباسه وأحواله ، مات في رجب سنة ٧١٦هـ.

-ينظر ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض ، ط ١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م. ٤/٤٠٤

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : المكتبة العصرية ، لبنان - صيدا. ٥٩٩/١.

(٣)- ينظر شرح مختصر الروضة ، للطوفي ٦٦٩/٢. العدة للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (٤٥٨هـ) تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط ٢ ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. ٥١٣/٢-٣٤٩/٣.

(٤)- ينظر البحر المحيط للزركشي ١٥٩/٣ - ١٦٠ - ارشاد للشوكاني ٣٨٢/١.

و اختلف العلماء في أنه: إن لم يقدّم الدليل أو القرينة على تعيين أحد المقدرات فهل ندر جميع المقدّرات أو نكتفي بتقدير أحدها ؟ وهنا كانت مسألة عموم المقتضى، فمن قال بتقدير جميع المقدّرات أعطى للمقتضى عموماً، ومن ذهب إلى الاكتفاء بأحد المقدّرات لم يقل بعموم المقتضى .

ثانياً: أدلة العلماء على عموم المقتضى :

أ- استدلال الجمهور^١ القائلون بأن المقتضى لا عموم له، ويجب تقدير مقدّر واحد بما يلي:

١- إن الإضمار في الكلام على خلاف الأصل، إذ الأصل عدم الإضمار، إنما أضمرنا لأجل الضرورة لاستقامة الكلام، ولا ضرورة في إضمار المعاني جميعها، ومما لا شك فيه أن المقصود حاصل بإضمار بعضها، فوجب الاكتفاء به ضرورة تقليل مخالفة الأصل .

٢- إن العموم من صفات الألفاظ، لا من صفات المعاني، والمضمر معنى من المعاني، فلا يمكن تصور العموم فيه.

٣- في قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^٢ لا يمكن حمل الكلام على ظاهره، فالخطأ والنسيان واقعان في الأمة لا محالة، وعندئذ ندر الحكم فيكون المراد هو رفع الحكم أي حكم الخطأ والنسيان، ثم هذا الحكم المرفوع إما أن يكون دنيوي كوجوب الضمان وبارتفاع الحكم الدنيوي يرتفع الضمان، أو أن يكون أخروي والمراد الإثم، فيكون الرفع هنا رفع الإثم الأخروي . ولا

(١)- ينظر الإحكام للآمدي ٣٠٦/٢- المحصول للرازي ٣٠١/١- المستصفى للغزالي ١٠٣/٢ - اللمع

للشيرازي ٧٥- التقرير والتحرير للحلي ٢٧٠/١.

(٢)- الحديث تقدم تخريجه ص ٤٨

يجوز رفعهما معاً، فالأصل عدم الإضمار إنما أضمرنا لأجل الضرورة، فيلزم إضمار أحد الحكمين فقط ليس غير، فالضرورة تقدر بقدرها، وبإضمار أحد الحكمين تعين المراد وزال الإشكال .

-أما لو ذكر في الحديث الحكم أي لفظ (الحكم) كان بالإمكان دعوى العموم فيه لأنه مذكور، ولأمكننا حينئذٍ تقدير الحكم الدنيوي والآخرى معاً.

ب- استدلال القائلون بإمكان دعوى العموم في المقتضى^١ :

١- إن المقتضى زيادةً على النص، ولا يمكن استقامة الكلام بدونه، فثبت تقديره ضرورة تصحيح الكلام، وبإضافته للنص ضرورة، أصبح حكمه كحكم النص، وبما أن بالإمكان دعوى العموم في النص، فإنه بالإمكان دعوى العموم في المقتضى.

٢- استدلووا بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"^٢ وذكروا: بما أن الخطأ والنسيان واقعان في الأمة لا محالة، ولا يمكن رفعهما بعد وقوعهما، فليس المراد هنا رفع ذاتي الخطأ والنسيان، إنما المراد رفع حكم الخطأ والنسيان، وبما أن اللام في كلمة "الخطأ" للاستغراق، و"حكم" مضاف إليه، بقولنا "حكم الخطأ" والمضاف إلى العام عام، فيقتضي ذلك رفع جميع أحكام الخطأ، كالإثم والضمان. فمن ألتف شيئاً خطأ لا يَأْثَمُ بِإِتْلَافِهِ، ولا يُضَمَّنُهُ، ومن ترك عبادةً خطأً أو نسياناً أو إكراهاً لا يَأْثَمُ بِتَرْكِهَا، فلا يلزم قضاؤها، هذا من حيث الأصل.

ثم ذكروا أنه يلزم القضاء أو الضمان على المخطئ أو الناسي أو المكره، فمن نسي صلاة ثم ذكرها وجب عليه قضاؤها، ومن أكره على القتل إما أن يُقْتَلَ أو يُضَمَّنْ؛

(١)- ينظر الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل البغدادي ٣/٣٥٠- شرح مختصر الروضة، للطوفي،

٦٦٩/٢-٦٧٠

(٢)- الحديث: تقدم تخريجه ص ٤٨.

وذلك كله إنما ثبت بدليل خارج من الأصل، إذ حكم الأصل أنه لا يجب بالخطأ والنسيان والإكراه شيء.

ثالثاً: المناقشة والترحيح:

-اعتراض القائلون بعموم المقتضى^١:

أ-بما أن الكلام لا يستقيم إلا بمقدّر، كان لابد من تقدير مقدّر في الكلام، لكن من الذي أوجب الاتفاق على تقدير مقدّر واحد، مادام اللفظ صالحاً لشمول كل مضمّر في الكلام ؟ فالقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع، وليس إضمار بعض المقدّرات أولى من بعض، ضرورة تساوي نسبة اللفظ إلى جميع المقدّرات، فلم يبق سوى إضمار الجميع .

ب-إن المضمّر الواجب إثباته في الكلام كاللفظ، فكما أمكن دعوى العموم في اللفظ ، أمكن دعوى العموم أيضاً في المعاني، فالعموم هو استغراق جميع ما يتناوله، ولا فرق بين أن يكون ما تحت العموم صيغ وألفاظ أو أن يكون ما تحته معاني تُنبئ عنها الألفاظ والصيغ.

-رد القائلون بعدم العموم للمقتضى^٢:

أ- إن قولهم ليس إضمار بعض المقدّرات أولى من بعضها، إنما يصح في حال إضمار حكم معين، وليس الأمر كذلك، فنحن لا نضمّر حكم معين إنما نضمّر حكم ما، ويتولى أمر تعيين هذا الحكم الشارع الحنيف.

(١)- ينظر الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل البغدادي ٣/٣٥١.

(٢)- ينظر الأحكام للآمدي ٢/٣٠٧ - اللمع للشيرازي ص ٧٦ .

ب- لا يمكن دعوى العموم في جميع المقدّرات، ففي قولنا مثلاً: "ليس للبلد سلطان" لا يمكن حمل النفي على جميع صفات السلطان المضمرة، وإلا لاستلزم ذلك عدم وجود السلطان وعدم علمه وعدم قدرته، ونحو ذلك من الصفات، وهذا محال .

الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم، أرجّح قول جمهور العلماء القائلين بعدم العموم للمقتضى؛ لأن الإضرار بلا شك هو خلاف الأصل، وإنما أضمرنا لضرورة استقامة الكلام، فلا نقدر إلا بقدر الضرورة .

كما أن استدلال القائلين بعموم المقتضى بحديث: "رفع عن أمّتي ... فيه نظر، فقد ذهبوا إلى القول برفع جميع الأحكام على الناسي والمخطئ والمُكره، كالإثم والضمان والقضاء، ثم ذكروا وجوب الضمان والقضاء على الناسي والمخطئ والمُكره بأدلة أخرى، فهذا يقوي رأي القائلين بعدم العموم للمقتضى، الذين ذهبوا إلى رفع مقدّر واحد في الكلام لاستقامة الكلام. فالقول بعدم العموم للمقتضى هو الراجح، والله أعلم.

وبذلك نكون قد عرضت في هذا المبحث دلالات الألفاظ على الأحكام، من مجمل وظاهر ...، وذلك لما لها من صلة بآراء الفقهاء في النفي عند دخوله على ذات تكون مسمىً شرعياً، أو ذات تكون مسمىً لغوياً، فالذات المنفية قد تكون مجملاً، وقد تكون ظاهراً...، كما ذكرت فيه طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، المتضمنة دلالة الاقتضاء، فاللفظ المنفي قد يكون مذكوراً في اللفظ، وقد يكون مضمراً في الكلام يحتاج إلى تقدير مقدّر فيه، فكان لابد من عرض الدلالات والتوسع في دلالة الاقتضاء لما لها من صلة وثيقة بآراء العلماء والتطبيقات الفقهية للذات المنفية.

الفصل الأول: آراء العلماء وأدلتهم في نفي الذات

بينت في هذا الفصل آراء العلماء في حكم نفي الذات، وفق التقسيمات التي ذكرها العلماء، وذلك من حيث دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي، أو دخولها على ذات لها مسمى لغوي، أو من حيث دخول النفي على ذات لها محمل شرعي ولغوي، كما قمت بذكر أدلتهم فيما ذهبوا إليه، مع بيان الاعتراضات على الأدلة، فقسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي.

المبحث الثاني: حكم دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي.

المبحث الثالث: حكم دخول النفي على ذات لها محمل شرعي ولغوي.

المبحث الرابع: حكم دخول النفي على ذات عند من لم يفرق بين

المسمى الشرعي واللغوي " رأي الجصاص".

المبحث الأول:

حكم دخول النفي على ذات تكون مسمى شرعياً:

يدخل النفي على ذات لها حقيقة شرعية^١، فإما أن تنتفي بذلك الحقيقة الشرعية للذات، أو ينتفي كمال ثواب الفعل الشرعي. فاختلف العلماء في آراءهم حول حكم دخول النفي على الذات الشرعية. وسنبين في هذا المبحث آراء العلماء وأدلتهم في حكم دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي.

المطلب الأول: آراء العلماء:

١- ذهب جمهور العلماء^٢:

إلى أن النفي إن دخل على مسمى شرعي كان للشارع فيه عرف، وجب علينا تنزيل كلامه على عرفه في ذلك؛ وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"^٣ و "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"^٤ إذ الغالب منه أنه يخاطبنا بعرفه فيما له فيه عرف، فتنتفي بذلك الحقيقة الشرعية "كالصلاة" و"الصوم" دون انتفاء

(١)- الحقيقة الشرعية: "هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كاسم الصلاة والزكاة للأفعال

المخصوصة". شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٨٨/١

(٢)- ينظر: رفع الحاجب للسبكي ٣٩٠١٣- المحصول للرازي ٣٦٩١١-الإحكام للآمدي، ٢١١٣ - شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٢٩١٣ فما بعد - شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦٥ - ٦٦٦ - اللمع للشيرازي، ص ١١٤-المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣، ٣٠٩/١

(٣)- الحديث: تقدم تخريجه ص ٤٩.

(٤)- الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (٧٥٦)-أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٤). بلفظ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

وجودها الحسي، ونفي الحقيقة الشرعية دون انتفاء وجودها الحسي ممكن، وذلك كصلاة المحدث، فالشرعي إذن هو تام الأركان والشروط، فإذا اختلف منه ركن أو شرط صح نفيه حقيقة، وإذا كان المراد من النفي نفي الحقيقة، فلا حاجة إلى الإضمار، فلا إجمال فيها، وتعين بذلك نفي صحتها.

٢- ذهب الأنصاري^١ والجويني^٢ والغزالي^٣:

إلى أن النفي إن دخل على مسمى شرعي، كان اللفظ المنفي ظاهراً في نفي الجواز "الصحة"، مؤولاً في نفي الكمال، فلا ينصرف إلى الكمال إلا بقرينة، وذلك بأن دل دليل من خارج على أن الحقيقة الشرعية موجودة، ولم ينتف شيء من أركانها وشرائطها، فيحمل اللفظ على نفي الكمال لا الصحة^٤.

(١)-الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين، الأنصاري اللكنوي الهندي، حنفي، عالم بالحكمة والمنطق، من مؤلفاته: "تتوير المنار" في الفقه، "شرح السلم" في المنطق، "فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت" في أصول الفقه، ت ١٢٢٥هـ - ينظر: الأعلام للزركلي ٧١١٧.

(٢)- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، ضياء الدين الجويني، تفقه على والده، من تصانيفه "البرهان في أصول الفقه" "التلخيص مختصر التقريب" في أصول الفقه أيضاً، ت ٤٧٨هـ. -ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، ت ٨٥١ هـ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة بيروت-لبنان، د. ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ٢٥٥ /١

(٣)-الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين، أبو حامد الطوسي الغزالي، من أهم مصنّفاته "المستصفى" و "المنحول" و "تهافت الفلاسفة" ت ٥٠٥هـ. -ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٣٠٠١١.

(٤)- ينظر: فوائح الرحموت للهندي ٢ / ٤٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر. ط ١٣٩٩، ٣٠٧١١ المستصفى للغزالي ٦٨٧/١

٣- ذهب الباقلاني^١: إلى أن النفي إذا دخل على المسمى الشرعي، كان المراد به نفي الإجزاء والاعتداد به؛ فمما لا شك منه أن قولهم "لا علم إلا ما أفاد" نفي كون العلم مفيداً ومعتداً به، وهذا المعنى مفهوم ومتبادر لدى الجميع قبل ورود الشرع وبعده، فكذا إن دخل على اللفظ الشرعي كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"^٢ فالمراد نفي الفائدة منه، وما لا فائدة منه يكون غير معتد به وغير مجزئ .

ويمكن أن يحمل اللفظ المنفي على الإجمال، فقد يراد به نفي أحد الأمرين "الإجزاء أو الكمال" على سبيل البديل؛ إن كان اللفظ يحتمل نفي الأمرين، فيصح القصد به إلى كل واحد منهما بدلاً من الآخر، بناءً على قرينة دالة على ذلك. مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"^٣ فيحتمل أن نقدر لا صلاة شرعية مجزئة ومعتد بها، ويحتمل أن نقدر لا صلاة كاملة وإن كانت شرعية ومجزئة ومعتد بها. ولا يمكن تقدير الأمرين معاً الإجزاء و الكمال. أما إن لم يكن هناك دليل يحمله على أحد الوجهين: الإجزاء أو الكمال، فيتعين الوقف حتى يتبين مراد الشارع. وهذا هو الإجمال.

(١)- الباقلاني: القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي أبو بكر الباقلاني البصري من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، وهو الملقب بسيف السنة ولسان الأمة، المتكلم على لسان أهل الحديث وطريق الشيخ أبي الحسن الأشعري، صنف الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية. من مصنفاته: "إعجاز القرآن" و" الإنصاف " و" الملل والنحل"، ت ٤٠٣ هـ - ينظر الوافي بالوفيات، لصالح الدين الصفدي ، ١٤٧١٣. -وينظر: الأعلام للزركلي: ١٧٦٦.

-ينظر: التقريب و الإرشاد "الصغير"، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ت ٤٠٣ هـ ، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط ١ ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، ٣٨٤١ .

(٢)- الحديث: تقدم تخريجه ص ٤٩

(٣)- الحديث: تقدم تخريجه ص ٦٠

المطلب الثاني : أدلة العلماء:

أ- استدلال الجمهور على نفي الصحة:

إن الغالب من الشارع أنه يخاطبنا بعرفه فيما له فيه عرف، فشأن الشارع بيان الأحكام والحقائق الشرعية، لا بيان اللغات، وبذلك كانت الموضوعات اللغوية بالنسبة إلى الشرعية في كلام الشارع مجازاً^٢، فوجب علينا تنزيل كلام الشارع على نفي الحقيقة في عرفه، فيكون لفظه منزلاً على نفي الحقيقة الشرعية، كالوضوء والصوم الشرعي، ونفي الحقيقة الشرعية ممكن، فلا يحتاج إلى إضمار، فلا إجمال . وذلك كأنه صرح بنفي الصلاة الشرعية نفسها والنكاح الشرعي، فيكون قد قصد نفي صحة الصلاة والصوم الشرعي، ولم يقصد نفي الصورة في ذلك.

وقد اشتهر في العرف نفي الشيء لانتفاء فائدته كقولنا "لا علم إلا مانع " و"لا بلد إلا بسلطان" وإن كان العلم غير النافع علماً بالحقيقة، والبلد الذي لا سلطان فيه بلداً بالحقيقة، فيحمل الكلام على نفي الصحة لانتفاء الفائدة، وكذلك الصلاة بغير طهور والصيام بغير تبييت نية، فهما لا يفيدان، فانتهت بذلك صحتهما لانتفاء فائدتهما فالصحة هي ترتيب الفوائد والآثار على الفعل، فبانتهائهما انتهت الصحة .

(١)- ينظر: رفع الحاجب للسبكي ، ٣٩٠١٣ .-الإحكام للآمدي ٢٢١٣ -شرح الكوكب المنير لابن النجار:

٤٢٩١٣-٤٣٠. -شرح مختصر الروضة للطوفي : ٦٦٥ -٦٦٦-المعتمد، لأبي الحسين البصري ٣٠٩/١

(٢)-المجاز: عرفه الرازي " ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب بها، لعلاقة بينه وبين الأول " -ينظر : المحصول للرازي ٩٥١١ .

عرفه الآمدي: "هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة ، لما بينهما من التعلق " الإحكام للآمدي ٤٨١١

ب - استدلال الأنصاري والغزالي والجويني:

إن دخول النفي على المسمى الشرعي لم يُرد منه نفي صورته حتماً، إنما أراد منه الشارع نفي مسماه الشرعي، كالصوم والصلاة الشرعية، فعرف الشارع يزيل هذا الاحتمال، فكأن الشارع قد صرح بنفي نفس الصلاة الشرعية والنكاح الشرعي، وبانتفاء الصوم والصلاة الشرعية انتفى أيضاً بذلك حكمها، فإن دخل حرف النفي على المسمى الشرعي، كان المراد منه نفي الذات الشرعية وبذلك تنتفي صحتها. ولا يمكن أيضاً دعوى الإجمال بين نفي الصحة ونفي الكمال على سبيل البديل، إن كان اللفظ يحتمل نفي الأمرين؛ فاللفظ ظاهر في نفي الصحة والجواز، خفي جداً في نفي الكمال، فيتوجه النفي بالأصل إلى نفي الجواز والصحة، فإن قامت قرينة تبين أن الفعل تام الأركان والشروط، انصرف النفي إلى كمال الفعل، فيكون الفعل صحيحاً إلا أنه غير مكتمل الثواب، وبذلك فالفعل المنفي الذي لا يمكن حمله على نفي ذات الفعل، يتوجه حمله على نفي كماله، فإذا قال الشارع " لا صيام " وكان فعل الصوم تام الأركان والشروط، فيحمل على نفي كماله، فالذي ليس بكامل "صوم " في الشرع أيضاً، والرسول عليه السلام تعرض لنفي الصوم فيمكن حمل النفي على الكمال في ذلك أيضاً. وبذلك نبطل دعوى الإجمال بين نفي الصورة والحكم، وبين نفي الصحة والكمال.

-ولا يمكن حمل الأمرين معاً الصحة والكمال على العموم، وذلك لحصول التناقض في الكلام، فإذا قلنا بنفي الصحة لم يعقل أن ننفي الكمال أيضاً، فمن ضرورة نفي الكمال ثبوت الجواز والصحة، وبذلك ثبوت كون الفعل شرعياً ومعتداً به. أما إذا قدرنا نفي الصحة، فنكون بذلك نفينا كونه شرعياً ومعتداً به، وهذا يلزم التناقض في الكلام، فأبطلنا دعوى العموم بذلك .

(١) - ينظر فواتح الرحموت للهندي ٤٨/٢ - المستصفى للغزالي: ١ / ٦٨٧ - البرهان للجويني: ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧

وببطلان دعوى الإجمال ودعوى العموم، تبين أن اللفظ ظاهرٌ في نفي الجواز ومؤولٌ في نفي الكمال .

ج- استدلالُ الباقلاني:

إن اللفظ إذا دخل عليه النفي ولم يكن هناك دليل يحمله على نفي الأجزاء أو الكمال، لزم الوقف إلى أن يتبين المراد؛ وذلك لاستحالة دعوى العموم في نفي الأجزاء والكمال، لما في ذلك من التناقض؛ فنفي كمال الفعل يوجب أن يكون شرعياً ومعتداً به و مجزئاً، أما نفي الأجزاء فينفي كونه شرعياً، وينفي كونه مجزئاً، فحمل اللفظ على نفي الكمال والأجزاء معاً يوجب التناقض، ومحال أن يراد باللفظ الواحد عموم أمرين متناقضين .

وإنما يصلح حمل اللفظ على نفي الصحة ونفي الكمال على البطلان لعدم وجود التناقض في ذلك .

- الاعتراض على من ادعى الإجمال :

- اعترض^٢ على من ادعى الإجمال في تردد اللفظ بين نفي الجواز "الصحة" ونفي "الكمال" :

١- إن حمل الكلام على نفي الصحة أولى من حمله على نفي الكمال، فدخول النفي على ذات الفعل، يعدم حقيقة الفعل وينفيه من أصله، إلا أنه عند تعذر نفي صورة الفعل؛ وذلك عندما تكون صورة الفعل موجودة كالصلاة مثلاً، توجب حمله على

(١)- ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٨٤١ .

(٢)- ينظر رفع الحاجب للسبكي ٣/ ٣٩١-٣٩٢- شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٦٥-٦٦٦- البرهان

للجويني ١/ ٣٠٥- الإحكام للآمدي ٣/ ٢١-٢٢

نفي الصحة؛ لأن نفي صحة الفعل كعدمه، فنفي الصحة أقرب المجازات إلى نفي حقيقة الفعل، فلم تكن المجازات متساوية حينئذ، فلا إجمال في ذلك.

٢- إن الشارع يخاطبنا بعرفه فيما له فيه عرف، فوجب علينا تنزيل كلامه على عرفه في ذلك، فيكون لفظه منزلاً على نفي الحقيقة الشرعية " الصلاة الشرعية والصوم الشرعي"، وقد اشتهر في العرف نفي الشيء لنفي فائدته وجدواه، نحو: "لا علم إلا ما أفاد" وإن كان العلم غير النافع علماً حقيقةً، إلا أنه انتفى لنفي فائدته، فتنتفي بذلك صحته، فمن غير المعقول أن يكون الفعل صحيحاً ولا فائدة منه، فكذاك الصلاة بغير طهور، والصيام بغير تبييت نية لا يفيدان، فانتفت بذلك صحتهما، والصحة هي ترتب الفوائد والآثار على الفعل، فما انتفت فائدته وجدواه انتفت صحته، فلا إجمال في ذلك .

الترجيح:

يترجح لنا من خلال عرض الآراء والأدلة والمناقشة بينها، أن النفي إن دخل على لفظ له مسمى شرعي في الكلام، كان المراد منه نفي الحقيقة الشرعية، فمما لاشك فيه أن الشارع يخاطبنا بعرفه في ذلك، فيحمل الكلام على حقيقته الشرعية في ذلك، إلا إن ثبت بالدليل أن ذات الفعل موجودة وغير منتفية؛ وذلك بأن كان الفعل تام الأركان ومستوفياً لجميع الشروط، فينصرف النفي حينئذ إلى نفي كمال ثواب الفعل، لا إلى ذاته، فيكون الفعل موجوداً وصحيحاً، إلا أنه غير كامل الثواب، وبإبطالهم دعوى الإجمال ودعوى العموم بين نفي الصحة والكمال، تبين أن المراد من النفي في الأصل نفي ذات الفعل وصحته، فإن تعذر نفي الذات تعين نفي الكمال بقريته . ولا يمكن دعوى العموم أيضاً بين نفي الكمال والصحة، وذلك بأن يكون المراد نفي الأمرين "الصحة والكمال" معاً، فإذا قلنا بنفي الصحة كان الفعل غير شرعي، وغير

معتد به، وإذا قلنا بنفي الكمال، كان الفعل شرعياً ومعتداً به، وهذا تناقض فلا يمكن دعوى العموم بينهما أيضاً.

وبذلك كان الراجح أن اللفظ إن دخل على مسمى شرعي كان المراد منه نفي حقيقته الشرعية، إلا إن قام الدليل بأن الحقيقة الشرعية موجودة فينصرف إلى نفي كمال الفعل، ولا يمكن دعوى العموم فيه.

المبحث الثاني:

حكم دخول النفي على ذات تكون مسمى لغوياً:

يدخل النفي على ذات لها حقيقة لغوية^١، فإما أن تنتفي بذلك حقيقة الفعل وصحته وإما أن ينتفي كمال الفعل، على اختلاف بين العلماء في ذلك، فسنبين في هذا المبحث آراء العلماء وأدلتهم في حكم دخول النفي على ذات لها حقيقة لغوية.

المطلب الأول: آراء العلماء:

١- ذهب جمهور العلماء^٢:

إلى أن النفي إن دخل على مسمى لغوي ثبت فيه عرف اللغة، كان المراد منه نفي صحته؛ فعرف استعمال أهل اللغة قبل ورود الشرع يقتضي نفي الفائدة والجدوى. مثال ذلك قولهم: لا علم إلا ما ينفع، ولا كلام إلا ما أفاد .

وإذا كان الكلام محمولاً على نفي الفائدة والجدوى كان المراد منه نفي صحته، فلا يمكن أن يكون الفعل صحيحاً ولا فائدة منه، فيتعين بذلك نفي الصحة، ولا إجمال فيه .

(١)- الحقيقة اللغوية العرفية: " هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي، كالأدابة لذوات

الأربع" شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٤٨٨.

(٢)- ينظر رفع الحاجب للسبكي ٣٩٠١٣-فواتح الرحموت للهندي ٤٨١٢- المستصفى للغزالي ٦٨٨١١-الإحكام

للأمدي ٢٢١٣ - شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣١١٣ - شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٦٥ - ٦٦٦

-المعتمد، لأبي حسين البصري ١/ ٣٠٩

٢- ذهب الرازي^١ والزركشي^٢ إلى التفصيل في ذلك:

- إن كان للمسمى اللغوي حكم واحد "كالجواز" فقط تعين ذلك الحكم ووجب القول بنفي جوازه. كقولنا: لا إقرار لمن أقر بالزنى مرة واحدة. و" لا شهادة لمجلود في قذف"، إذ لا يمكن نفي ذات الشهادة لوقوعها فعلاً، فلا بد من صرف النفي إلى حكمها، ولا يراد به نفي الفضيلة "الكمال" قطعاً؛ لأن الشارع ندبنا للمستتر، فلم يكن لإقامة الشهادة مدخل في الفضيلة، فتعين أن المراد نفي الجواز.

أما إن كان له حكمان كالفضيلة والجواز، فليس أحد الحكمين أولى من الآخر، فوجب علينا التوقف حتى يتعين المراد، وهذا هو الإجمال .

المطلب الثاني: أدلة العلماء:

أ- استدلال الجمهور على نفي الصحة:

ثبت أن عرف استعمال أهل اللغة في الكلام قبل ورود الشرع يقتضي نفي الفائدة والجدوى، كقولهم: " لا علم إلا نافع، ولا كلام إلا ما أفاد، ولا بلد إلا بسلطان" وإن كان العلم غير النافع علماً بالحقيقة، والبلد الذي لا سلطان فيه بلداً بالحقيقة فيحمل الكلام على انتفاء الفائدة والجدوى منه، وإذا كان الكلام محمولاً على نفي

(١)- ينظر: المحصول للرازي ٣٦٩/١

(٢)- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، كان فقيهاً أصولياً أديباً، من تصانيفه: "تكملة شرح المنهاج للإسنوي" و" البحر في الأصول" ومصنف في الأدب سماه "ربيع الغزلان" ت ٧٩٤هـ - ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ٣١٩١٢- ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧٠١٣ .

(٣)- ينظر: رفع الحاجب للسبكي ٣٩٠١٣ - الإحكام للآمدي ٢٣١٣ - شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٣١١٣ - شرح مختصر الروضة للطوفي: ٦٦٤١٢ - ٦٦٥ - المعتمد، لأبي الحسين البصري ٣٠٩/١

الفائدة والجدوى كان المراد منه نفي صحته، فمن غير المعقول أن يكون الفعل صحيحاً ولا فائدة منه، فتعين أن المراد نفي الصحة، ولا إجمال فيه .

ب- استدلال الرازي والزرکشي :

- إن كان للمسمى اللغوي حكم واحد " كالجواز " فقط تعين ذلك الحكم ووجب القول بنفي جوازه. كقولنا : "لا شهادة لمجلود في قذف"، إذ لا يمكن نفي ذات الشهادة لوقوعها فعلاً، فلا بد من صرف النفي إلى حكمها، ولا يراد به نفي الفضيلة "الكمال" قطعاً، وذلك لأننا ندبنا للستر، فلم يكن لإقامة الشهادة مدخل في الفضيلة، فتعين أن المراد نفي الجواز .

ومثال ذلك قولنا أيضاً قولنا: "لا إقرار لمن أقر بالزنى مرة واحدة": فليس فيها إلا حكم واحد وهو الجواز. وذلك لأن الأولى بالزاني أن يستر ذلك على نفسه، فلم يكن لإقراره بالزنى مدخل في الفضيلة، وإذا لم يكن لها إلا حكم واحد انصرف النفي إليه، فكان المراد نفي الجواز أيضاً.

أما إن كان له حكمان كالفضيلة والجواز، فليس أحد الحكمين أولى من الآخر، فوجب علينا التوقف حتى يتعين المراد، وهذا هو الإجمال .

الترجيح: بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في المسألة، يتبين لنا أن النفي إن دخل على مسمى لغوي، تنتفي بذلك حقيقته اللغوية، وتنتفي صحة الفعل، فنعرف استعمال أهل اللغة أن انتفاء الشيء يكون لنفي فائدته وجدواه، والفعل الذي يكون دون فائدة وجدوى لا يكون صحيحاً فوجب علينا تنزيل عرف أهل اللغة على عرفهم في الكلام اللغوي، فلا إجمال في ذلك.

(١)- ينظر: المحصول للرازي ١/ ٣٦٩، البحر المحيط للزرکشي: ٤٧٠/٣

المبحث الثالث :

حكم دخول النفي على ذات لها محمل شرعي ولغوي :

يدخل النفي على ذات لها محمل شرعي ولغوي في آن واحد. فإما أن نقدر انتقاء العرف الشرعي فيها، وإما أن نقدر انتقاء العرف الشرعي واللغوي فيها معاً. وسأبين في هذا المبحث آراء العلماء وأدلتهم في ذلك.

المطلب الأول: حكم دخول النفي على ذات لها محمل شرعي ولغوي (قدر

انتقاء العرف الشرعي فيها)

١- آراء العلماء:

- ذهب ابن السبكي^١ والأنصاري^٢ وابن النجار^٣ والطوفي :

إلى أنه إذا دخل النفي على مسمى له محمل شرعي ولغوي، كالصلاة والصوم وغيرها، فتحمل على المسمى الشرعي. وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف

(١)- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام العلامة، قاضي القضاة، تاج الدين أبو نصر بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، من مصنفاته: "شرح المنهاج للبيضاوي" وجمع مختصراً في الأصول سماه "جمع الجوامع" توفي - رحمه الله - شهيداً بالطاعون سنة ٧٧١هـ - ينظر: طبقات الشافعية لابن قدامة شعبة ٦٤٩١٢ - ينظر: رفع الحاجب للسبكي ٣٩١١٣ - ٣٩٢ .

(٢)- ينظر: فواتح الرحموت للهندي ٤٨١٢ .

(٣)- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين، أبو البقاء، الشهير بابن النجار فقيه حنبلي، من القضاة، من كتبه: "منتهى الإرادات" "شرح الكوكب المنير" ت ٩٧٢هـ - ينظر: الأعلام للزركلي ٦١٦ - شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٣١٣ .

بالبیت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام " فكلمة " صلاة " تحتل أنها كالصلاة في الأحكام، وتحتل أنها صلاة لغة لأن معناها لغة الدعاء، فسميت صلاة لما فيها من الدعاء، فذهب العلماء إلى حملها على المحمل الشرعي .

وذكر ابن النجار أنه إن تعذر حمله على الشرعي، فيحمل على العرفي؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، ولأن الشارع قد أخذ بالعادات في مواضع كثيرة، وإن تعذر حمله على العرفي، يُحمل على اللغوي، وإن تعذر حمله على اللغوي يحمل على المجاز؛ لأن الكلام إما حقيقة وإما مجاز، فإن تعذر حمله على الحقيقة، فما بقي إلا حمله على المجاز، فيحمل عليه .

(١)-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب: ماجاء في الكلام في الطواف، (٩٦٠). بلفظ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير "

-أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، (٢٩٢٢). بلفظ: "الطواف بالبیت صلاة فأقلوا من الكلام " .

-أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبیت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير " . وعن طريق ابن عباس رضي الله عنهما رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن الطواف بالبیت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" وذكر أنه صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة. باب: أول كتاب المناسك، ٦٣٠/١ .

-ذكر الأزهري في كتابه الهداية، قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وكذلك صححه ابن السكن، وابن خزيمة وابن حبان، ووهب من ضعفه، ورجح وقفه على رفعه .

-ينظر الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، لأحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠) تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان. ط ١ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. ٤٥٤/١ .

٢- أدلة العلماء

-استدل 'ابن السبكي والأنصاري وابن النجار والطوفي :

إذا دخل النفي على مسمى له محمل شرعي ولغوي، كالصلاة والصوم وغيرها، فهي تحتل أنها كالصلاة في الأحكام، وتحتل أنها صلاة لغة لأن معناها لغة الدعاء، فسميت صلاة لما فيها من الدعاء، فيحمل على المحمل الشرعي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بُعث لبيان الأحكام الشرعية لا اللغوية، فبالتالي تكون الموضوعات اللغوية بالنسبة إلى الشرعية في كلام الشارع مجاز، وإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى به، فإذا انتفت الحقيقة الشرعية كان لابد من تقدير نفي الصحة؛ لأنها أقرب إلى نفي الذات من تقدير نفي الكمال، فما انتفت صحته كان كالعدم، فكان أقرب المجازات إلى نفي الحقيقة المتعذرة من نفي الكمال .

(١)- ينظر: رفع الحاجب للسبكي ٣/ ٣٩١ - ٣٩٢- فواتح الرحموت للهندي ٢/ ٤٨- شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٤٣٣- شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٦٤ - ٦٦٥

المطلب الثاني : حكم دخول النفي على ذات لها محمل شرعي ولغوي
(قُدِّر انتفاء العرف الشرعي والعرف اللغوي فيها):

١- آراء العلماء:

أ- ذهب الأنصاري^١ وابن السبكي^٢ وابن النجار^٣:

إلى أنه إن دخل النفي على ذات لها عرف شرعي ولغوي، وقُدِّرنا انتفاء العرف الشرعي واللغوي فيها، وجب تقدير نفي (الصحة)؛ لأن نفي الصحة أقرب إلى نفي الذات من تقدير نفي الكمال، فما انتقت صحته كان كالعدم، فكان أقرب المجازات إلى نفي الحقيقة المتعذرة من نفي الكمال مثال ذلك: "لا صلاة" أي: لا صلاة صحيحة .

ب- ذهب الآمدي^٤ والطوفي^٥:

إلى أنه إن دخل النفي على ذات لها عرف شرعي وعرف لغوي، وقُدِّرنا انتفاء العرف الشرعي واللغوي فيها، كان لابد من الإضمار حينئذ، ولما كان الاتفاق واقعاً

(١)- ينظر: فواتح الرحموت للهندي ٤٨ / ٢

(٢)- ينظر: رفع الحاجب للسبكي ٣٩٠ / ٣

(٣)- ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٠ / ٣

(٤)- الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، له نحو عشرين مصنفا منها " الإحكام في أصول الأحكام " و " منتهى السؤال في علم الأصول " توفي -رحمه الله- سنة ٦٣١ هـ .

-ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة ٤١٠١-ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢١٣ .

(٥)- ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦٦ / ٢

على أنه لا خروج للمضمّر عن الصحة والكمال؛ كان لابد من تقدير نفي الصحة ونفي الكمال جميعاً وهذا هو العموم^١ .

مثال ذلك: " لا صلاة "، " لا صوم " على تقدير انتفاء المسمى الشرعي واللغوي للكلمة. فالتقدير لا صلاة صحيحة ولا صلاة كاملة .

٢- أدلة العلماء :

أ- استدلال^٢ الأنصاري وابن السبكي وابن النجار:

- إن تقدير نفي الصحة أقرب إلى الحقيقة المتعذرة من تقدير نفي الكمال؛ لأن نفي صحة الشيء كعدمه. ولما كان صورة الفعل وحقيقته موجودة، ولا يمكن نفيها، توجب علينا تقدير أحد المجازات في الكلام ليستقيم المعنى، وتقدير المجاز الأقرب " نفي الصحة " أولى من تقدير المجاز البعيد " نفي الكمال "، وإذا كان في الكلام مجاز قريب كان متعيناً ومراداً من اللفظ ، ولا إجمال فيه .

ب- استدلال^٣ الآمدي و الطوفي :

عند انتفاء العرف اللغوي والشرعي كان لابد من الإضمار ، ولما كان الإجماع واقع على أنه لا خروج للمضمّر عن الصحة والكمال، كان علينا إضمار الصحة والكمال معاً، وذلك لعدة أوجه:

(١)- العام: هو "اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً مثل: الرجال، والمشرّكين " المستصفي للغزالي ٤٧/٢

(٢)- ينظر: رفع الحاجب للسبكي ٣٩٠/١٣ . - فوائح الرحموت للهندي ٤٨١٢- شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤٣٠/١٣

(٣)- ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٦٦- ينظر الإحكام للآمدي ٢٢/٣

١- إن إضمار الصحة والكمال معاً وإن كان خلاف الأصل لأنه تكثير للإضمار، إذ الأصل أن نضمر الصحة أو الكمال، لا أن نضمهما جميعاً، إلا أن تكثير الإضمار مع حصول البيان أولى من الإجمال .

٢- إن اللفظ المنفي يدل على نفي أصل الفعل وصفاته معاً، فنفي أصل الفعل يكون بدلالة المطابقة^١، ونفي صفاته بدلالة الالتزام^٢، إلا أنه عند تعذر العمل بدلالة المطابقة، وذلك لوجود أصل الفعل وصورته، كان لابد من العمل بدلالة الالتزام وهي نفي الصحة والكمال معاً، وذلك تقليلاً لمخالفة الدليل .

٣- يدل اللفظ المنفي في حقيقته على نفي أصل الفعل وعدمه، لكن إن تعذر حمل اللفظ على حقيقته ، وذلك لبقاء صورة الفعل وعدم إمكان نفيها عنه، توجب علينا حمله على أقرب المجازات الشبيهة به، ومما لاشك فيه أن مشابهة الفعل الذي ليس بصحيح ولا كامل للفعل المنفي الأصل والمعدوم أكثر من مشابهة الفعل الذي نفي عنه أحد الأمرين "الصحة أو الكمال" فقط فكان حمله على نفي الصحة و الكمال معاً أولى من حمله على نفي أحدهما.

(١)- دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام مسماه .

كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسمي بذلك لأن اللفظ طابق معناه. ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ت ٦٨٥هـ - تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ٧٠٤-٧٧٢هـ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل -دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط ١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١٩٤١

(٢)- دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على جزء مسماه .

كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط ، وسمي بذلك لتضمنه إياه، ينظر: نهاية السؤل للإسنوي ١٩٤١

الاعتراض^١ على من ادعى العموم :

لا يمكن إضمار نفي الصحة والكمال معاً، فنفي الكمال يشعر بثبوت الإجزاء، والإجزاء دليل الصحة والجواز .

أما نفي الصحة فيثبت نفي الإجزاء للفعل، فلا يمكن أن يكون الفعل مجزئاً وغير مجزئ بنفس الوقت. وبذلك إذا قدرنا نفي الصحة والكمال معاً حصل التناقض، فيكون الفعل صحيحاً وغير صحيح في الوقت نفسه وهذا محال. فيظهر لنا التناقض بين نفي الكمال ونفي الصحة وعدم إمكان الجمع بينهما على وجه العموم .

الترجيح:

إن دخل النفي على ذات قدر فيها انتفاء المسمى الشرعي واللغوي، يكون المراد نفي صحة الفعل؛ لأن نفي الصحة أقرب المجازات إلى نفي ذات الفعل، فلما كان صوره الفعل الحسية موجودة ولم تنتف، كان لابد من تقدير أحد المجازات كالصحة والكمال، ولما كان تقدير نفي الصحة أقرب المجازات لنفي ذات الفعل وعدمه، قدرنا نفي الصحة دون غيره من المجازات، فمشابهة الفعل غير الصحيح للفعل المعدوم أقرب من مشابهة الفعل غير الكامل للفعل المعدوم، فتعين تقدير نفي الصحة لأنها أقرب المجازات للعدم .

(١)- ينظر: أصول الجصاص ١/ ٣٥٢ - البرهان للجويني: ١/ ٣٠٧ -رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٩٢١٣.

المبحث الرابع

حكم دخول النفي على الذات عند من لم يفرق بين المسمى الشرعي واللغوي "رأي الجصاص":

سأبين في هذا المبحث رأي الجصاص وأدلته في دخول النفي على الكلام .

المطلب الأول: رأي الجصاص:

لم يفرق الجصاص بين المسمى الشرعي واللغوي عند دخول النفي على الكلام، فقد ذكر أنه إن دخل حرف النفي على الكلام كان المراد به نفي الأصل، أي نفي أصل الفعل وذاته، وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل، بقرينة دالة على ذلك.

-مثال ما يراد به نفي الأصل: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ {الواقعة:

٢٥} وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾ {الحديد: ١٥}

-مثال ما يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا آيْمَانَ لَكُمْ لَعَلَّهِمْ يَنْتَهُونَ﴾ {التوبة: ١٢}، ثم قال

تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ {التوبة: ١٣}

فقد نفى عنهم الأيمان في الآية الأولى ثم أثبتها لهم في الآية الثانية، فعلمنا أنه لم يُرد نفي أصل الأيمان عنهم، إنما أراد نفي الكمال، فالمراد أنهم لا أيمان لهم وافية

(١)- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، من مصنفاته:

"أحكام القرآن" و "شرح مختصر الكرخي" "وله كتاب مفيد في أصول الفقه"، ت ٣٧٠ هـ .

-ينظر: الجواهر المضية، محيي الدين القرشي الحنفي، ٢٢٠١١ - ينظر: الأعلام للزركلي ١٧١١ .

-ينظر: الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠ هـ، تحقيق: عجيل جاسم

النشمي، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٣٥١ ١١ فما بعد .

يوفون بها. ومثال ذلك: قوله ﷺ: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" ^١، وقد أراد بها، لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد، فمن صلى في بيته وقريب من المسجد، صلاة تامة الأركان والشروط، فلا شك أن صلاته صحيحة لتوفر جميع الأركان والشروط فيها، إلا أنها قد تكون ناقصة الثواب، فيكمل ثوابها بحضور الجماعة في المسجد. ومن ذلك قول الشاعر ^٢:

لَوْ كُنْتُ مِنْ أَحَدٍ يُهْجَى هَجَوْتُكُمْ يَا ابْنَ الرِّقَاعِ وَلَكِنْ لَسْتُ مِنْ أَحَدٍ
ومما لا شك فيه أن الشاعر لم يُرد أن ينفي عنه أنه إنسانٌ معدودٌ من جملة الناس، وإنما أراد أنه ليس من أحد يؤبه له ويعتد به .

المطلب الثاني: أدلة الجصاص:

استدل ^٣ الجصاص:

١-مما لا خلاف فيه أن دخول حرف النفي على الخبر عن الفعل يقتضي نفي أصله، كقوله تعالى: ﴿لَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ {البقرة: ١٦٢}

(١)- الحديث: أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، ٢/ ٢٩٢ سنن الدارقطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي- جمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- رواه الحاكم في المستدرک، باب: أما أحاديث عبد الرحمن بن مهدي ١/ ٣٧٣ .
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط ٣ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب الصلاة، باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، ٣/ ٨١ .
وذكر في التلخيص الحبير للعسقلاني: أنه ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدار قطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية ، ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م . ٢/ ٧٧

(٢)- البيت من قول الراعي يهجو به ابن الرقاع العاملي ، ينظر لسان العرب لابن منظور ١/ ٥٥٣ ، مادة: بيض.

(٣)- ينظر الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٣٥٢ - ٣٥٤ - ٣٥٥

وهذا ما يفهم أيضاً من دخول حرف النفي على الاسم، فدخول النفي على الاسم يقتضي نفي أصله أيضاً، كقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ {النور: ٦١} فافتضى ذلك نفي جميع ما دخل عليه حرف النفي، إلا ما دل الدليل على عدم نفيه في ذلك.

٢- إن المتبادر إلى الذهن عند سماع لفظ منفي، انتفاء أصله، وذلك كقول القائل: "ليس في الدار أحد"، ولا يحتاج السامع إلى الاستفهام عن مراد القائل هل هو نفي الكمال أو نفي الأصل، بل المفهوم من الكلام، والمتبادر إلى الذهن عند الإطلاق نفي الأصل .

٣- لما كان حقيقة هذا اللفظ هو النفي، كان نفي أصل الفعل وجميع ما يتصل به أولى من نفي بعضه، إلا إن دلت القرائن على إرادة نفي بعضه، وذلك كألفاظ العموم والألفاظ الموضوعة للمعاني، فهي تقتضي جميع ما وضع له، إلا إذا دلت القرائن على إرادة بعضه دون كله .

٤- مما لا شك فيه إمكان نفي الأصل وحده، أو الكمال وحده. ومن غير الجائز أن يراد نفيهما معاً؛ لأنه إذا أراد نفي الأصل، لم يثبت فيه شيء، وإذا أراد نفي الكمال وإيجاب النقص، دل على أن شيئاً منه قد ثبت، وأنه مع ذلك غير كامل. فإذا قلنا أن هذه الصلاة ناقصة، فقد أثبتنا منها شيئاً ناقصاً، فنكون قد أثبتنا فيها أصل الصلاة مع النقصان. أما إذا قلنا بنفي أصل الصلاة، فلا يمكننا إثبات شيء منها، ولا يصح وصف صلاة لم يثبت منها شيء بالنقصان؛ لأن النقصان فوات بعض الشيء مع ثبات الأصل، والأصل منفي فيها. فلا يمكن القول بأن الشيء قد ثبت أصله ولم يثبت في الوقت نفسه. فنثبت بذلك عدم إمكان الأمران معاً نفي الكمال ونفي الأصل في حال واحدة.

-وبذلك نكون قد بينّا في هذا الفصل آراء العلماء وأدلتهم في حكم دخول النفي على الذات. وسنبحث في الفصل التالي أثر دخول النفي على ذات تكون مسمىً شرعياً، من خلال بيان التطبيقات الفقهية لها.

الفصل الثاني

أثر دخول النفي على ذات تكون مسمى شرعياً

ذكرت في هذا الفصل أثر دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي، وذلك من خلال ذكر التطبيقات الفقهية لأحاديث متضمنة نفي ذات لها مسمى شرعي، وقسمت دخول النفي على مسمى شرعي إلى ما انتفى فيه الحكم التكليفي وهو (نفي الوجوب والحرمة والإباحة) وإلى ما انتفى فيه الحكم الوضعي وهو (نفي الصحة و نفي الكمال ونفي الشرط و نفي السبب ونفي ثبوت الحق).

فذكرت فيه مبحثين :

المبحث الأول: الأثر الذي ينتفي فيه الحكم التكليفي

المبحث الثاني: الأثر الذي ينتفي فيه الحكم الوضعي

المبحث الأول: الأثر الذي ينتفي فيه الحكم التكليفي

ذكرت في هذا المبحث الأمثلة التطبيقية الفقهية لنفي الذات، وذلك عند دخول النفي على ذات تكون مسمىً شرعياً، فذكرت فيه أمثلة ما انتفى فيه الحكم التكليفي من وجوبٍ وحرمةٍ وإباحةٍ. وقسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، أما المطلب الأول فتحدثت فيه عن نفي الوجوب، وأما المطلب الثاني فكان في نفي الحرمة. أما المطلب الثالث فكان عن نفي الإباحة .

المطلب الأول : نفي الوجوب:

يدخل النفي على المسمى الشرعي، ويفيد نفي وجوب الفعل، ونفي الوجوب إما أن يكون محض إخبار بنفي الحكم، وإما أن يكون إخباراً من الشارع بنفي الحكم بنسخه. فنفي الوجوب :

أ- إما أن يكون محض إخبار من الشارع بنفي الحكم.

ب- وإما أن يكون إخباراً من الشارع بنفي حكم الوجوب بنسخه.

أ- نفى وجوب أفاد محض إخبار من الشارع بنفي الحكم :

قد يدخل النفي على المسمى الشرعي فيفيد محض إخبار من الشارع بنفي الوجوب، وذلك كنفى وجوب الزكاة في الخيل.

مسألة : حكم زكاة الخيل.

بقوله عليه السلام " ليس على المسلم في فرسه وغلالمه صدقة " .

أولاً- آراء العلماء :

أ - إذا كانت معدة للتجارة :

- اتفق الفقهاء^٢ على وجوب الزكاة في الخيل المعدة للتجارة.

(١) - الحديث: متفق عليه، واللفظ للإمام البخاري - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، (١٤٦٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده، (٩٨٢). بلفظ: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " .

(٢) - ينظر حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ت ١٢٥٢هـ - ويليها تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخبار للسيد محمد علاء الدين أفندي. خرج أحاديثها وعلق عليها: محمد صبحي حسن حلاق - وعامر حسين. وصححها مكتب التحقيق بدار التراث العربي، بيروت - لبنان . ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١٩١٣ .

-المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائل المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ - تحقيق: الدكتور محمد حجي - دار المغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . ط ١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م . ٢٧٧١ .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٣هـ. ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط ١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ٤ / ٢١٢-٢١٣

- كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط ١ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ٦١٢

ب-إن لم تكن معدة للتجارة:

١-ذهب جمهور الفقهاء^١ والصاحبان: "أبو يوسف^٢ ومحمد^٣ من الحنفية" إلى:

عدم وجوب الزكاة فيها، وهو القول المفتى به في المذهب الحنفي .

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة^٤: إلى أن الخيل إن كانت علوفة^٥ أو كانت

للحمل و الركوب فلا تجب فيها الزكاة.

-
- (١) -ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (١٩١٣) -البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي-رحمه الله - دار المعرفة ، بيروت-لبنان ط٣ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ٢٣٣١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء ت٥٨٧هـ تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان. ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١٣٤١٢. المقدمات الممهدة للقرطبي ٢٧٧١ - تحفة المحتاج، لابن حجر ٢١٢١٤-٢١٣-كشاف القناع للبهوتي ٦١٢ -المغني: للإمام العلامة ابن قدامة المقدسي ت ٦٣٠هـ- تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد ابراهيم صادق، دار الحديث القاهرة - ط١ ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، ٤٥١١٣ .
- (٢) -أبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان حفيظاً علامة، من حفاظ الحديث، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد . وأول من دعي " قاضي القضاة "، ويقال له : " قاضي قضاة الدنيا "، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، من كتبه "الخراج" و" الآثار" وهو مسند أي حنيفة و" النوادر " توفي -رحمه الله -سنة ١٨٢هـ -الأعلام للزركلي ١٩٣١٨- الجواهر المضية لمحيي الدين القرشي الحنفي ٦١١٣ .
- (٣) -محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من دمشق من قرية تسمى حرستا، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول منها: "المبسوط" في فروع الفقه " والزيادات " و " الجامع الكبير " و" السير " توفي -رحمه الله -١٨٩هـ -الجواهر المضية، محيي الدين القرشي الحنفي ١٢٢١٣ - الأعلام للزركلي ٨٠١٦.
- (٤) -الإمام الأعظم أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة .وعن الإمام الشافعي: " الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة "، له "مسند" في الحديث و "المخارج" في الفقه، توفي -رحمه الله - سنة ١٥٠هـ -الجواهر المضية لمحيي الدين القرشي ٥١١١ -الأعلام للزركلي ٣٦١٨- . ينظر: حاشية ابن عابدين ١٩١٣-البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٣١٢ .
- (٥)-العلوفة: هي التي تغلف للركوب أو للحمل أو للجهاد في سبيل الله، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٣١٢ .

أما إن كانت سائمة^١: فإن كانت للدر والنسل ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، فالأشهر عدم الوجوب أما إن كانت ذكوراً وإناثاً وحال عليها الحال فيجب فيها الزكاة، فإن كانت من أفراس العرب يخيّر صاحبها بين إخراج دينار عن كل فرس، أو أن يقومها ويخرج عن كل مئتين خمسة دراهم .

—أما إن لم تكن أفراس العرب، فتقوم ويؤدى عن كل مئتين خمسة دراهم.

ثانياً – أدلة العلماء:

أ – استدل^٢ الجمهور: بقوله ﷺ: " ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة ".^٣

– فقد نفى عليه السلام بهذا الحديث وجوب الزكاة عن الفرس.

ب – استدل^٤ أبو حنيفة: بقوله ﷺ: " في كل فرس سائمة دينار، وليس في

الرابطة^٥ شيء^٦ " – فقد أوجب عليه الصلاة والسلام الزكاة في الخيل السائمة .

(١) – السائمة: هي الراعية التي تكتفي بالرعي عن العلف، ويمونها ذلك ولا تحتاج إلى أن تغلف، بدائع الصنائع

٣٠١٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٦١٢ .

(٢) – المقدمات الممهدة للقرطبي ٢٧٦١١ – حاشية ابن عابدين ١٩١١٣ – تحفة المحتاج لابن حجر ٢١٣١٤ .

– كشف القناع للبهوتي ٧١٢ .

(٣) – الحديث: متفق عليه، تقدم تخريجه ص ٨٤ .

(٤) – بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٤١٢ .

(٥) – الرابطة: ما يربط في البلد من الخيل، وحقيقتها ذات الربط. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن

عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي،

د. ط. د. ت ١ / ١٨١ .

(٦) – الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل ٣٥١٣ .

– بلفظ " في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه"، وذكر أنه تقرد به غورك، عن جعفر، وهو ضعيف جداً،

وما دونه ضعفاء .

المناقشة: اعترض على الجمهور بأن المراد من الخيل التي لا تجب فيها الزكاة هي الخيل المعدة للركوب والغزو، لا الخيل السائمة^١.

الترجيح :

استدل أبو حنيفة رضي الله عنه بحديث: " في كل فرس سائمة دينار ... "، وهو حديث ضعيف جداً، فقد تقرد فيه غورك عن جعفر، وهو ضعيف ومادونه ضعفاء.

أما الجمهور فقد استدلوا بحديث: " ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة " وهو حديث عام يشمل كل خيل، ولم يفرق بين الخيل المعدة للركوب وغيرها، وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لذلك كان رأي الجمهور أقوى، وهو أنه لا تجب الزكاة في الخيل إن لم تكن معدة للتجارة سواء أكانت سائمة أم علوفة. والله تعالى أعلم .

-يتضح من خلال المثال السابق دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي "صدقة" فانتهى بذلك حكمها وهو "الوجوب"، ولم تنتف حقيقتها الشرعية . فأفاد هذا النفي محض إخبار من الشارع بنفي حكم الوجوب عن زكاة الخيل .

ب - نفي وجوب أفاد إخباراً من الشارع بنفي حكم الوجوب بنسخه:

قد يدخل النفي على المسمى الشرعي فيفيد نفي حكم الوجوب بنسخه وذلك بأن كان واجباً ثم نسخ حكم الوجوب .

أولاً- تعريف النسخ: اختلف العلماء في ماهية النسخ، فذهب بعضهم إلى أنه رفع للحكم، وذهب بعض إلى أنه بيان لانتهاء مدة الحكم، فبناء على ذلك اختلفوا في تعريف النسخ .

(١)- ينظر: بدائع الصنائع للكاظمي ١٣٥٢ .

١-عرفه الغزالي: بأنه "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه" ^١.

فالنسخ عند الغزالي رفع وإزالة للحكم، وليس هو بياناً لمدة الحكم .

-وقيد التعريف بالخطاب بدل النص: ليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك. وقيد الحد بارتفاع الحكم ليعم جميع أنواع الحكم من الإباحة والكراهة والندب، فجميع ذلك قابل للنسخ .

-وقد ذكر في التعريف أن: "لولاه لكان الحكم ثابتاً به"؛ لأن حقيقة النسخ عنده هو الرفع والإزالة ، فلو لم يكن ثابتاً لم يكن النسخ رافعا للحكم .

-وأما قوله: مع تراخيه عنه : لأنه لو اتصل به لكان بياناً للحكم وإتماماً لمعنى الكلام لا ناسخاً له ^٢.

٢-عرفه الجصاص: بأنه

"بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقاءه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مراداً بعدها" ^٣.

-فالنسخ عند الجصاص هو بيان لمدة الحكم الشرعي، لا إزالة أو رفع له فيطلق اسم النسخ عنده على ما كان في توهمنا وتقديرنا تجويز بقاءه على الدوام، فيأتي الحكم الناسخ ليبين أن ما كان في توهمنا من بقاء الحكم غير ثابت، وأن مدة الحكم الأول قد انتهت وانقضت ^٤.

(١)-المستصفى للغزالي ٣١٧١١، وبهذا المعنى أخذ الرازي والباقلاني و الطوفي .

(٢)- ينظر: المستصفى للغزالي ٣١٧١١.

(٣)-الفصول في الأصول، للجصاص ١٩٩١٢. وبهذا المعنى أخذ النسفي وابن النجار الفتوحى .

(٤)- ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٠٠١٢ .

ثانيا - نسخ الوجوب:

١ - آراء العلماء:

- ذهب جمهور العلماء^١: إلى أن نسخ الوجوب يؤدي إلى الجواز، كالندب أو الإباحة .

- وذهب الغزالي^٢: إلى أنه إذا نسخ الوجوب رجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم أو إباحة .

• أما إذا نسخ الوجوب بالتحريم: فذهب العلماء إلى أنه يثبت التحريم قطعاً^٣.

٢- أدلة العلماء:

أ- استدلال الجمهور^٤: بأن الجواز جزء من الوجوب، فالوجوب جواز الفعل (رفع الحرج عن الفعل) ومنع الترك (إثبات الحرج في الترك) فإذا ارتفع الوجوب بارتفاع منع الترك، بقي جواز الفعل الذي هو رفع الحرج عن الفعل .

(١)- ينظر: المحصول للرازي ٢٣٣١- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ٢٣٨١١ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، ت ٦٨٤هـ - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دار الفكر للطباعة ، القاهرة-بيروت ، ط ١ ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م - ص ١٤٢ - نهاية السؤل للإسنوي، ٧٠٤- ٧٧٢هـ، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل - دار ابن حزم ،بيروت-لبنان، ط ١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - ١١٦/١

(٢)-ينظر: المستصفي للغزالي ١٨٧١

(٣)-ينظر: نهاية السؤل للإسنوي ١١٦١١-شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٤٢ .

(٤)-ينظر: المحصول للرازي ٢٣٣١-نهاية السؤل للإسنوي: ١١٦١١-شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٤٢

-منهاج الوصول للبيضاوي ٢٣٨١١

ب- استدل الغزالي^١ : أن الوجوب لا يتضمن معنى الجواز ، فالجواز هو التساوي بين الفعل والترك والتخير ، وذلك منفي عن الواجب .

المناقشة :

رد الغزالي على قول الجمهور: إن قولكم بأن كل واجب هو جائز وزيادة، فإذا نسخ الوجوب بقي الجواز، كقول القائل: كل واجب هو ندب وزيادة، فإذا نسخ الوجوب بقي الندب، ولا قائل يقول بذلك^٢.

-رد الجمهور على الغزالي:

إن الجواز الذي هو جزء ماهية الوجوب، هو الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل، وليس الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل والترك معاً، فرفع الحرج عن الفعل والترك معاً ينافي الوجوب؛ لأن الوجوب لا تتحقق ماهيته إلا مع الحرج في الترك، والمنافي لا يكون جزءاً من الماهية^٣.

نفي الوجوب بنسخه:

مسألة : حكم الهجرة.

بقوله ﷺ: " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"^٤.

أولاً-حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام :

(١)- ينظر: المستصفى للغزالي ١٨٨١.

(٢)- ينظر: المستصفى لغزالي ١٨٨١.

(٣)- ينظر: المحصول للرازي ٢٣٤١ .

(٤)- حديث: منقح عليه، تقدم تخريجه ص ٥٣ .

لا شك أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام قائمة إلى قيام الساعة^١.

ويختلف حكمها حسب حال المسلم المقيم في دار الكفر :

فإن كان المسلم بدار الحرب ولم يتمكن من إظهار دينه وخاف الفتنة، وجبت عليه الهجرة إلى دار الإسلام^٢.

- أما إن تمكن من إظهار دينه وأمن من الفتنة في دينه، استحب له الهجرة إلى دار الإسلام^٣.

- أما لو رجا ظهور الإسلام بمقامه ولم يرج نصرته المسلمون بالهجرة إلى دار الإسلام، كان مقامه في دار الحرب واجبا عليه^٤.

استدل العلماء^٥ ب:

أ - بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا لِمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ {النساء: ٩٧}

- وبقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ {الأنفال: ٧٢}

(١)- ينظر: المقدمات الممهدة للقرطبي ١٥٣١٢-كشاف القناع ٣٧١١٢ .

(٢)- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري ت ١٠٠٤هـ الناشر: المكتبة الإسلامية، د. ط - د. ت ٧٧/٨ .

(٣)- ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٧٨١٨ -ينظر: المغني لابن قدامة ٦٨٧١٢-كشاف القناع للبهوتي ٣٧١١٢ .

(٤)- ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٧٧١٨ .

(٥)- مغني المحتاج للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم، دار الفحاء للنشر والتوزيع، سوريا-دمشق ط ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م ٤٥٧/٥ -كشاف القناع للبهوتي ٣٧١١٢

-المغني لابن قدامة ٦٨٥١١٢ -المقدمات الممهدة للقرطبي ١٥١١٢ .

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " ^١

ثانيا - حكم الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة :

- كانت الهجرة من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة واجبة على المسلمين، فكان يفترض على كل مسلم استطاع الهجرة أن يهاجر، وذلك للانضمام إلى صفوف المسلمين للقيام بنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولتعلم أحكام الدين وتطبيقه دون حرج ، ثم نسخ وجوب الهجرة بعد فتح مكة؛ لأن بفتحها لم تبق بلاد كفر، بل أصبحت دار إسلام إلى قيام الساعة، فلا تبقى الهجرة منها، إنما الهجرة إليها. ^٢

استدلوا^٣ على نسخ وجوبها بعد فتح مكة :

أ- بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا " ^٤. فلم تعد الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة .
ب- قوله صلى الله عليه وسلم: " مضت الهجرة لأهلها " ^٥. أي فازوا بها وانفردوا بفضلها دون غيرهم.

(١)- الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، (٢٤٧٩).
-أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، باب متى تنقطع الهجرة ،(٨٦٥٨). السنن الكبرى للنسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١٤٢١هـ-٢٠٠١م. وفي سنده أبو هند البجلي الشامي ولا يعرف اسمه، ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت ٧٤٢هـ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ، ط ٢ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. ٤٥٤/٨
(٢)- ينظر: المقدمات الممهدة للقرطبي ١٥٢١٢- المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣ هـ - تحقيق سمير مصطفى رباب - دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط ١ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ٩١١٠ .
-حاشية ابن عابدين ٤٢٠١١٠ - نهاية المحتاج للرملي ٧٧١٨ -كشاف القناع ٣٧١١٢ - المغني لابن قدامة ٦٨٧/١٢

(٣)-المقدمات الممهدة للقرطبي: ١٥٢١٢

(٤)-الحديث: متفق عليه، تقدم تخريجه، ص ٥٣

(٥)-الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب ألا يقروا،(٢٩٦٢) .

-فيتضح من خلال هذا المثال، دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي " هجرة" فانتهى بذلك حكمها "الوجوب"، ولم تنتف حقيقتها الشرعية. وأفاد هذا النفي إخبار الشارع بنفي الحكم بنسخه، وكان مؤدى هذا النسخ الإباحة. فأصبحت الهجرة من مكة إلى المدينة مباحة بعد أن كانت واجبة، بناء على قول جمهور العلماء بأن نسخ الوجوب يفيد الإباحة .

المطلب الثاني: نفي الحرمة:

دخول النفي على الحرام في الشرع يفيد الإباحة تارة والكراهة تارة أخرى عند العلماء .

المسألة الأولى: حكم أكل الضَّبِّ:

- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: "لست بأكله ولا محرمه"¹.

- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا"²

أولا - آراء العلماء في حكم أكل الضَّبِّ:

أ- ذهب جمهور العلماء³: إلى إباحة أكل لحم الضب .

(١)- الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، (٥٥٣٦). بلفظ "الضبُّ لست أكُلُه ولا أحَرَّمُه" - أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٩٤٣). واللفظ لمسلم .

(٢)- الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب،(٥٥٣٧).

- أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب،(١٩٤٥).

(٣)- ينظر: البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠ هـ، تحقيق محمد العرايشي أحمد الحبابي دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان د. ط - ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ١٧/٢٦٩ - ٢٧١-الكافي في فقه أهل

ب- وذهب الحنفية^١: إلى حرمة أكل لحم الضب .

ثانياً: أدلة العلماء:

أ- استدل^٢ الجمهور على الإباحة بما يأتي:

١- "أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لست بأكله ولا محرمة"^٣.

-إنما لم يأكله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عافه، إذ لم يكن بأرض قومه .

٢- ما جاء من أن عبد الله بن عباس^٤ وخالد بن الوليد^٥ دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة -زوج النبي - عليه الصلاة والسلام، فأتى

المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ت ٤٦٣هـ -دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- ط ١ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م - ص ١٨٦-ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٣١٠/١١٢-٣١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ط ١ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ١٣٨/١٥-١٣٩- كشف القناع للبهوتي ١٨٦/١-المغني لابن قدامة ١١١/١٣ .

(١)-ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٩٥٨ - الدر المختار للحصكفي ٣٦٨/٩-٣٧٠ .

(٢)-البيان والتحصيل ٢٦٩/١٧-٢٧٠- الحاوي الكبير للماوردي ١٣٨/١٥- المغني لابن قدامة ١١١/١٣ .

(٣)- الحديث متفق عليه، تقدم تخريجه ص ٩٣

(٤)- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له رسول الله فقال (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) أخذ الفقه عن ابن عباس جماعة منهم ابن عطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد، مات رضي الله عنه بالطائف، في فتنة ابن الزبير، وبلغ سبعين سنة. مات سنة ٧٢هـ.

انظر: وفيات الأعيان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.(٦٢/٣).

(٥)- خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي أبو سليمان سيف الله، أسلم بعد الحديبية وشهد مؤتة ويومئذ سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله. وشهد الفتح وحنينا واختلف في شهوده خبير . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابن عباس وهو ابن خالته وجابر بن عبد الله والمقدام بن معد يكره وغيرهم، استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة ثم وجهه إلى العراق ثم إلى الشام وهو أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح دمشق قال محمد بن سعد وابن نمير وغير واحد مات بحمص سنة "٢١" وقال دحيم

بضب مَخْنُودٌ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فلما أخبر أنه ضب رفع يده، فقال له خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: " لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " قال خالد : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر^١ .

فقد نفى عنه الحرمة في الحديث، وأقر الصحابة على أكله .

٣-ولأن الأصل الحل في الأكل، ولم يوجد المحرم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولا تحريم، فبقي على الإباحة^٢ .

استدل^٣ الحنفية على الحرمة بما يأتي :

عدّ الحنفية الضب من الخبائث التي حرم الشارع أكلها، بقوله تعالى ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ { الأعراف: ١٥٧ }

ثالثاً -المناقشة:

- اعترض^٤ الحنفية على قول الجمهور :

-إن إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لأكل لحم الضب محمول على ما قبل ورود تحريمه، فلم يكن محرماً في المأكولات في ابتداء الإسلام إلا ثلاثة أشياء، فقد قال

وغيره مات بالمدينة وقيل مات سنة "٢٢" ويروي أنه لما حضرته الوفاة بكى وقال لقيت كذا وكذا زحفا وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنة برمح وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء . -تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق إبراهيم الزبيق، عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ١ / ٥٣٤

(١) - الحديث: متفق عليه، سبق تخريجه ص ٩٣ .

(٢) - ينظر: المغني لابن قدامة ١١١١٣ .

(٣) - ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٩٥٨ .

(٤) - ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٩٥٨

تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ {الأنعام: ١٤٥}

- ثم أنزل الشارع بعد ذلك تحريم الخبائث، ولما كان الضب من الخبائث فحرم أكله.
اعترض^١ الحنبلية على قول الحنفية:

- بأن الضب قد أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبّ تقذراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢.

الترجيح:

إن أدلة الجمهور في إباحة أكل الضب أقوى من أدلة الحنفية في تحريمه، فقد استدل الجمهور بأحاديث صحيحة وصريحة في إباحة أكل الضب. أما الحنفية، فقد استدلوا بآية عامة، قد لا تشمل تحريم أكل الضب .

يتبين من خلال المثال السابق دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي "الحرام"، فانتفت بذلك الحقيقة الشرعية، بناء على قول جمهور الأصوليين القائلين بأن النفي إذا دخل على ذات لها مسمى شرعي يفيد نفي الحقيقة الشرعية لها. وبانتفاء الحقيقة الشرعية أصبح حكم أكل الضب مباحاً.

(١)- ينظر: المغني لابن قدامة ١١١١٣ .

(٢)- أثر ابن عباس رضي الله عنه متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، (٢٧٥٧).

-أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٩٤٧) ..

المسألة الثانية: حكم أكل الثوم النيئ .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوم: أحرام هو؟ قال: "لا"، ولكي أكرهه من أجل ريحه^١.

أولا- آراء العلماء في حكم أكل الثوم النيئ:

أ- حكم أكل الثوم النيئ لمن أراد دخول المسجد:

- ذهب جمهور العلماء^٢ إلى كراهة أكل الثوم لمن أراد دخول المسجد؛ لتسببه بإيذاء الناس برائحته الكريهة .

- وذهب المالكية^٣ إلى حرمة أكل الثوم النيئ لمن أراد دخول المسجد .

- ذكر في الفواكه الدواني: "(ولا ينبغي) أي لا يجوز (لمن أكل الكراث)...والثوم (أو البصل) ... (نبيئا) ... (أن يدخل المسجد) .. ما قدمنا من أن لا ينبغي بمعنى

لا يجوز هو المعتمد كما يفيد كلام خليل، حيث جعل أكل كالثوم أو البصل من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة؛ لأنه لو كان دخول المسجد مكروها لمن أكلها لما جاز له التخلف لأنه لا يترك واجب لمكروه^٤

(١)- أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، (٢٠٥٣).

(٢)- ينظر: الدر المختار للحصكفي ٣٧٥١٢ فما بعد - مغني المحتاج للشربيني ٦٥١١١ .

- المغني لابن قدامة ١٢٢١٣ ، - كشف القناع للبهوتي ١٦٨٥ .

(٣)- ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبر الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت ٩٥٤ هـ - ضبطه: زكريا عميرات - دار عالم الكتب للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ٥٥٨١٢ - الفواكه الدواني شرح أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهر ت ١١٢٠ هـ، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت - د. ط - د. ت ١٧١٢

(٤)- الفواكه الدواني للأزهر ت ١٧١٢

ب- حكم أكل الثوم النقي لمن لم يرد دخول المسجد :

- ذهب الشافعية^١ والحنابلة^٢ إلى كراهة أكل الثوم، وإن لم يرد الشخص دخول المسجد.

- وذهب المالكية^٣ إلى إباحة أكل الثوم لمن لم يرد دخول المسجد .

ثانياً - أدلة العلماء:

أ- أدلة^٤ القائلين بكراهة أكل الثوم النقي :

١- "أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث إليه بطعام لم يأكل منه، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فيه الثوم. فقال: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه"^٥.

- فقد نفى عليه السلام حرمة أكل الثوم في الحديث، إنما كرهه لأجل ريحه.

٢- قوله النبي صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا"^٦.

(١)- ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل ت ١٢٠٤هـ، علق عليه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ٣٠١٢

(٢)- ينظر المغني لابن قدامة ١٢٢١٣ - كشف القناع للبهوتي ١٦٨٥ .

(٣)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٥٥٨/ ٢ .

(٤)- المغني لابن قدامة ١٢٢١٣- مغني المحتاج للشربيني ٦٥١١ - كشف القناع للبهوتي ١٦٨٥ - حاشية ابن عابدين ٣٧٨٢

(٥)- الحديث: أخرجه مسلم، تقدم تخريجه ص ٩٥.

(٦)- الحديث: أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، (٥٦٤). بلفظ: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً، وليقع في بيته".

فنهى عليه السلام عن قربان المسجد لأكل الثوم، ويأتي النهي للكرهية.

ب- أدلة 'القائلين بتحريم أكل الثوم النيء':

- قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"^٢. فقد جعلوا الأمر بالاعتزال دلالة على تحريم أكل الثوم.

الترجيح:

كلا الفريقين استدلا بأحاديث صحيحة، إلا أنهم اختلفوا في تفسير المراد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعه أكل الثوم من قربان المسجد، فحملها قول على الكراهية، وآخرون على التحريم، إلا أن القائلين بالكراهية قد استدلوا بحديث صحيح صرح به النبي صلى الله عليه وسلم بعدم حرمة أكل الثوم. فالراجح أنه مكروه .

-يتضح من خلال المثال السابق دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي " الحرام" فانفتت بذلك حقيقتها الشرعية، بناء على قول جمهور الأصوليين القائلين بأن النفي إذا دخل على ذات شرعية يفيد نفي الحقيقة الشرعية لها، وبالتالي أفاد نفي الحرمة الكراهية ، وأصبح أكل الثوم لمن أراد حضور المسجد مكروهاً.

(١)- الفواكه الدواني ٤١٧٢.

(٢)- الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث،

(٨٥٥) بلفظ: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا- أو قال فليعتزل مسجدنا- وليقعد في بيته".

-أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، (٥٦٤).

المطلب الثالث: نفي الإباحة:

مسألة: نفي اختصاص الحمى .

قال رسول الله ﷺ: "لا حمى إلا لله ولرسوله" وبلغنا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والرذة"^١.

- تعريف الحمى : الحمى^٢: "هو المكان الذي يُمنع رعيه ليتوقّر فيه الكأُ فترعاه مواشي مخصصة ويمنع غيرها من رعيه."

- أصل الحمى عند العرب^٣: كان رئيس العرب في الجاهلية إذا نزل منزلاً مخصّباً استعوى كلباً على مكان عال، فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب، وخصه لنفسه، فيرعى فيها مواشيه، ويمنع الناس من الرعي فيها، ويرعى مع غيره أيضاً فيما سواه.

- الحمى الشرعي^٤: أن يحمي الإمام أرض موات^٥، لا يقع بها التضيق للناس، للحاجة العامة، وذلك لرعي خيل جهاد، ونعم جزية، وفيء وصدقة، ونعم ضالة، ونعم الضعيف من الناس .

(١)- أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، (٢٣٧٠).

(٢)- مواهب الجليل للرعيني ٦٠٤١٧

(٣)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٦٠٤١٧- البناية للعيني ٣٣٢١١١

(٤)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٦٤١٧- البناية للعيني ٣٣٢١١١- تحفة المحتاج لابن حجر ٢٧١٨

- كشف القناع للبهوتي ٤١٣١٣.

(٥)- الأرض الموات: "هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصاً، فلا يكون داخل البلد موات أصلاً، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطباً بها لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتاً، حتى لا يملك الإمام

حكم الحمى

أولاً - آراء العلماء:

أ - حمى الإمام لنفسه :

- ذهب الفقهاء^١ إلى أنه ليس للإمام أن يحمي لنفسه أرض موات يخص بها نفسه، وليس لأحد أن يحمي لنفسه، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقع ذلك منه عليه الصلاة والسلام، فلم يحم الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه مطلقاً، إنما حمى للمسلمين.

ب - حمى الإمام للمسلمين:

أ- ذهب المالكية^٢ والشافعية^٣: إلى جواز الحمى للإمام أو نائبه. فيجوز للإمام أو نائبه أن يحمي أرضاً للمسلمين .

ب- ذهب الحنفية^٤ والحنبلية^٥: إلى جواز الحمى لإمام المسلمين دون نائبه، وللأئمة من بعده جواز ذلك. فيجوز لإمام المسلمين أن يحمي أرضاً للمسلمين، كما يجوز ذلك للأئمة من بعده .

إقطاعها لأن ما كان من مرافق أهل البلدة فهو حق أهل البلدة، كفناء دارهم، وفي الإقطاع إبطال حقهم" بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٣٥

(١)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٦٠٤١٧- البناية للعيني ٣٣٢١١١- مغني المحتاج للشربيني ٣٥٠١٣- تحفة المحتاج لابن حجر ٢٧١٨ - كشف القناع للبهوتي ٤١٣١٣

(٢)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٦٠٤١٧

(٣)- ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٢٦١٨- مغني المحتاج للشربيني ٣٤٩١٣

(٤)- ينظر: البناية للعيني ٣٣٢١١١

(٥)- ينظر: كشف القناع للبهوتي ٤١٣١٣

ثانياً - أدلة العلماء^١:

- استدلل العلماء على جواز الحمى:

- ١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخیل المسلمين^٢.
- ٢- وقال مالك^٣: بلغني أن عمر- رضي الله عنه- كان يحمي في كل عام أربعين ألفاً من الظهر^٤.
- ٣- فسروا قوله صلى الله عليه وسلم: (لا حمى إلا لله ولسوله)^٥: بأن المعنى أ- لا حمى إلا مثل حمى الله ورسوله: بكونه:
- لا عوض فيه.
- أن يكون لمصالح المسلمين لا لمصالح نفسه.

(١)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٦٠٥١٧ - ٦٠٦- كشف القناع للبهوتي ٤١٣١٣- البناية للعيني ٣٣٢١١١- مغني المحتاج للشربيني ٣٥٠١٣- تحفة المحتاج لابن حجر ٢٧١٨- حاشية قليوبي ٢٢١٤١٣- حاشية عميرة ٢٢١٥١٣ حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي بشرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان ط ١ ٢٠٠٨م ١٤٢٨هـ.

- (٢)- الحديث: أخرجه البخاري، سبق تخريجه ص ١٠٠.
- (٣)- شيخ الإسلام وحجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، حليف بني تيم من قريش، أخذ عن نافع وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وروى عنه محمد بن عقبة، عبد الكريم بن أبي المخارق وغيرهم، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد وإلى أن مات رضي الله عنه سنة ١٧٩هـ. (سير أعلام النبلاء ٧/ ١٥٠).
- (٤)- الحديث: أخرجه البخاري، سبق تخريجه ص ١٠٠، بلفظ: "أن عمر حمى السرف والرَبْدَة".
- (٥)- الحديث: أخرجه البخاري، تقدم تخريجه ص ١٠٠.

- أن لا يحصل بعد حمى الإمام ضيق على المسلمين، بحيث يكفي المسلمين ما بقي للرعي.

ب - أو أن معنى الحديث: أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يختص بفعل الحمى لنفسه، وليس لأحد من الأئمة أن يختص بذلك.

-يتضح من خلال المثال السابق دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي "الحمى"، ولا يمكن نفي ذات "الحمى"، فكان لابد من تقدير مقدّر ليستقيم المعنى، وهو "الإباحة أو الحل"، فقدر العلماء نفي الحل، وأفاد نفي الحل "الحرمة". فلا يحل الحمى إلا لإمام المسلمين أو نائبه على خلاف بين العلماء في ذلك.

- وبذلك نكون قد بينا في هذا المبحث أثر دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي، انتفى فيه الحكم التكليفي من جوب وحرمة وإباحة. وسنبين في المبحث الآتي أثر دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي، انتفى فيه الحكم الوضعي .

المبحث الثاني: الأثر الذي ينتقي فيه الحكم الوضعي:

يدخل النفي على المسمى الشرعي كقولنا (لا صلاة)، فإما أن ينفي صحة الفعل، وإما أن ينفي كمال ثوابه، وإما أن ينفي شرطه فينتقي بذلك لزوم الفعل، وإما أن ينفي سببه فينتقي معه ثبوت الحق .

وقبل الخوض في تطبيقات نفي الصحة ونفي الكمال، كان علينا أن نعرّف النهي ونعرّف أقسامه، لنبين الرابط بين نفي الذات (نفي الصحة والكمال) والنهي.

أولاً - تعريف النهي:

النهي هو "اقتضاء كف عن جهة استعلاء"^١

فالنهي اقتضاء أي طلب، وهو يعم طلب الفعل وطلب الكف، فيقوله: (اقتضاء كف) خرج الأمر الذي هو طلب الفعل، وبقي النهي الذي هو طلب الكف^٢.

ثانياً - أقسام النهي:

ينقسم النهي إلى ثلاثة أقسام:

ما نهى عنه لذاته، ما نهى عنه لوصف مجاور، ما نهى عنه لوصف لازم.

(١)- شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٢٩١٢

(٢)- ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٢٩١٢

أ- ما نهى عنه لذاته^١:

ينقسم المنهي عنه لذاته إلى :

١-الحسي: وهو ما نهى عنه لقبح عينه وضعاً: كالكذب والظلم.

٢-شرعي: وهو ما نهى عنه لقبح عينه شرعاً: كبيع الملاقيح (بيع ما في البطون من الأجنة) وبيع المضامين (ما تضمنته أصلاب الفحول).

فالبيع مثلاً في الشرع: هو مبادلة مال بمال، والماء في الرحم والصلب لا مالية له، فكان قبيحاً شرعاً، لأنه ليس محلاً للبيع، فبطل البيع لعدم المحل.

- فالمنهي عنه لعينه غير مشروع أصلاً، والنهي فيه إخبار عن عدمه، لعدم محله أو شرطه أو سببه، والمعدوم لا يصح محلاً للانعقاد، فلا بد للانعقاد من المحل.

فأصل المنهي عنه لذاته نفياً لا نهياً، والنهي فيه مستعار عن النفي، ونذهب العلماء إلى بطلانه شرعاً.

-ذكر في شرح المحلي على جمع الجوامع: "(نعم المنهي) عنه (لعينه) كصلاة الحائض وبيع الملاقيح (غير مشروع ففسادُهُ عرضيٌّ) أي عَرَضَ للنهي، حيث استُعمل في غير المشروع، مجازاً عن النفي، الذي الأصل أن يُستعمل فيه إخباراً عن عدمه لانعدام محلِّه هذا فيما هو من جنس المشروع"^٢.

(١)- ينظر: رفع الحاجب للمسبكي ١٩١٣- كشف الأسرار للبرزوي ١١ ٥٤٤-٥٦٨- حاشية العطار على جمع

الجوامع، لحسن العطار، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د. ط- د. ت ٤٩٩١- ٥٠٠ - ٥٠٣ - شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٩١٢

(٢)- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي ١/ ٥٠٣

ب- ما نهى عنه لوصف مجاور^١:

وهو ما كان النهي فيه منصباً على وصف مجاور له، لا على ذاته.

كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، أو كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، وذهب جمهور العلماء إلى صحة ما نهى عنه لوصف مجاور.

ج - ما نهى عنه لوصف لازم^٢:

وهو ما كان النهي فيه منصباً على وصف لازم له، لا على ذاته، وذلك كصوم يوم النحر.

- ذهب جمهور العلماء: إلى بطلان ما نهى عنه لوصف لازم، ولا يرتبون عليه أي أثر من آثاره المقصودة.

- وذهب الحنفية: إلى أن ما نهى عنه لوصف لازم يقتضي الفساد، وهو صحيح بأصله، فاسد بوصفه، فيرتبون عليه بعض الآثار الشرعية له.

- وبالتالي: فمن ذهب إلى القول بنفي الصحة فقد حمل النفي على بابه، فأصل النفي هو العدم، وبذلك كان الفعل من أصله غير موجود، وكان هو عينه (النهي عن الذات)، وهو ما كان النهي فيه لعدم وجود المحل، فالنهي عن الذات هو مجاز عن النفي، أما من ذهب إلى أن النفي (نفي كمال) فقد ذهب إلى صحة الفعل ووجوده شرعاً، إلا أنه ناقص الثواب، لخلل في وصف من أوصافه فهو عينه (النهي عن شيء لوصف مجاور).

(١)- ينظر: رفع الحاجب للسبكي ١٩/٣ - كشف الأسرار للبزدوي ١/٥٤٧ - شرح مختصر الروضة للطوفي

٢/ ٤٣٩ - حاشية العطار ١/ ٥٠١.

(٢)- ينظر كشف الأسرار للبخاري ١/ ٥٤٧ - رفع الحاجب للسبكي ٣/ ١٩ - شرح مختصر الروضة للطوفي

٢/ ٤٣٩ - حاشية العطار ١/ ٥٠٠.

المطلب الأول: ما كان متردداً بين نفي الصحة أو الكمال.

يدخل النفي على المسمى الشرعي فينفي صحته أو ينفي كماله على خلاف في ذلك بين العلماء.

المسألة الأولى: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ^١.

أولاً- آراء العلماء:

أ- ذهب جمهور العلماء: إلى أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات

الصلاة. وفصلوا في ذلك:

- ذهب المالكية ^٢ والحنبلية ^٣: إلى أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة على الإمام والمنفرد، أما المأموم فيتحملها عنه إمامه.

وذهب الشافعية ^٤: إلى أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة على الإمام والمنفرد والمأموم، إلا في ركعة مسبوق، فإن أدرك المأموم إمامه وهو راكع لا تجب عليه قراءة الفاتحة، وكل متخلف بعذر كذلك.

(١)- الحديث متفق عليه، تقدم تخريجه ص ٦٠.

(٢)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٢١١٢-٢١٣.

(٣)- ينظر: كشف القناع للبهوتي ٣١٣١-٣٦٢.

(٤)- ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٢٠١٢- نهاية المحتاج للرملي ٤٥٢/١-٤٥٧.

- ب - **وذهب الحنفية^١**: إلى أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، ويضم إليها سورة أو ثلاث آيات وجوباً أيضاً، وذلك على المنفرد والإمام في الركعتين الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل والوتر، فإن ترك الواجب ساهياً يسجد للسهو، وإلا بأن لم يسجد للسهو أو ترك الواجب عمداً، فتعاد الصلاة وجوباً حينئذ.
- وهذا إن لم يخف فوات الوقت، أما إن خاف فوات الوقت فيكتفي بآية واحدة منها.
- أما الفرض في القراءة فهو قراءة آية من القرآن الكريم.

ثانياً- أدلة العلماء:

أ- استدل^٢ الجمهور على أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة بما يأتي:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^٣، والظاهر من الحديث نفي حقيقة الصلاة الشرعية لا نفي كمالها.

٢- عن أبي هريرة^٤ مرفوعاً: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ يقول ثلاثاً)^٥.

(١)- ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢١٢ فما بعد، ١٢٩ فما بعد .

(٢)- ينظر: المقدمات الممهدة للقرطبي ١٨٠١- تحفة المحتاج لابن حجر ٢٠٢١٢- كشف القناع للبهوتي ٣١٣١-٣١٤.

(٣) - الحديث: متفق عليه، تقدم تخريجه ص ٦٠

(٤)- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان اسمه قبل الإسلام عبد شمس، وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة، لأنه كان يحمل هرة في كفه، كان أحد الحفاظ المعدودين في الصحابة، قال البخاري روى عنه ٨٠٠ رجل أو أكثر، استعمله عمر وغيره وولي المدينة زمن معاوية، قال المقبري عن أبي هريرة: قلت يا رسول الله أسمع منك أشياء فلا أحفظها، قال فابسط رداءك فبسطته فحدث حديثاً كثيراً فما نسيت شيئاً حدثني به، قال الواقدي توفي سنة تسع وخمسين وله سبع وثمانون سنة. (الوافي بالوفيات ١٨ / ٩١)

(٥)- الحديث: أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٥).

والخداج: هو النقصان في ذات الشيء، والنقصان في ذات الشيء يؤدي إلى فساد الصلاة وبطلانها.

ب- استدل 'الحنفية بأن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة:

بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ {المزمل: ٢٠} ^{صل}
فالله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً، وأدنى ما يطلق عليه القرآن هو آية منه، فهي التي تتعين فرضاً في الصلاة.

ولا يجوز تقييد مطلق الآية بفاتحة الكتاب، فالتقييد زيادة على النص بخبر الواحد، وهذا نسخ بما هو دون المنسوخ، وهذا لا يجوز شرعاً.

المناقشة:

أ- اعترض الحنفية على استدلال الجمهور بحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب): بأن المراد منه نفي كمال الصلاة وحسنها، لا حقيقتها وذاتها^١.
ب- اعترض الحنفية على استدلال الجمهور: بحديث: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، يقول ثلاثاً) أن المراد بالخداج النقصان، فالمراد أن الصلاة ناقصة لا فاسدة، فالنقصان في الوصف لا في ذات الصلاة^٢.

ج - اعترض الشافعية على استدلال الحنفية: بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ {المزمل: ٢٠} ^ج أن المراد منه قيام الليل، وأن المراد بالقرآن قراءة الفاتحة، أو أنه محمول على العاجز عن قراءة الفاتحة^٣.

(١)- ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ٢٤٣١٢-٢٤٥.

(٢)- ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ٢٤٣١٢.

(٣)- ينظر: البناية للعيني ٢٤٤١٢.

(٤)- ينظر: نهاية المحتاج للرملي ١١/٤٥٧.

الترجيح:

إن أدلة الجمهور في فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة أقوى من أدلة الحنفية، فالجمهور استدلوا بأحاديث صريحة وواضحة وصحيحة في فرضية قراءة الفاتحة. أما الحنفية فقد استدلوا بآية عامة قد يكون المراد منها القراءة في الصلاة أو غيرها يتضح من خلال المثال السابق أن دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي الصلاة" يفيد نفي الحقيقة الشرعية أي بطلان الصلاة، ويفيد نفي كمال الثواب أي صحة الصلاة، على خلاف بين العلماء في ذلك.

فذهب جمهور العلماء إلى بطلان صحة الصلاة دون قراءة الفاتحة، بناء على قول جمهور الأصوليين القائلين بأن النفي إذا دخل على ذات لها مسمى شرعي يفيد نفي الحقيقة الشرعية، فتنتفي بذلك الحقيقة الشرعية، فتكون كالعدم، فتفيد بطلان الصلاة بذلك.

وذهب الحنفية إلى القول بصحة الصلاة دون قراءة الفاتحة فيها، وحملوا النفي في قولنا "لا صلاة" على نفي كمال ثواب الصلاة، دون نفي حقيقتها الشرعية، وبذلك كانت الصلاة دون قراءة الفاتحة صحيحة، بناء على قول الأصوليين القائلين بأن النفي إذا دخل على مسمى شرعي وكان تام الأركان والشروط يفيد نفي كمال الثواب لا نفي الصحة.

المسألة الثانية: حكم الصلاة عند شروع المؤذن في الإقامة:

بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)'.^١

أولاً- آراء العلماء:

أ- ذهب جمهور العلماء : إلى أن النفي في الحديث منصب على نفي كمال الصلاة، لا على ذاتها، بناء على قرائن دلت على ذلك، وبالتالي فالصلاة صحيحة، إلا أنهم اختلفوا بين كراهتها وحرمتها:

- ذهب الحنفية^٢ والشافعية^٣ إلى القول بكراهة الصلاة عند شروع المؤذن في الإقامة على التفصيل في ذلك:

فذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة عند شروع الإمام في الإقامة، سواء أكانت راتبة أم فريضة فائتة، وقيد ذلك بيوم الجمعة، واستثنى من ذلك سنة الفجر إن لم يخف فوت جماعتها، والفائتة واجبة الترتيب فإنها تصلى مع الإقامة. أما في غير يوم الجمعة فلا تكره بشروع المؤذن في الإقامة ما لم يشرع في الصلاة، وكان في ظنه إمكان إدراك الإمام في الركعة الأولى، وكان غير مخالط للصف بلا حائل.

- وذهب الشافعية: إلى كراهة الصلاة النافلة عند شروع الإمام في الإقامة فإن أقيمت الصلاة وهو في صلاته أتمها ندباً سواء أكانت راتبة أم مطلقة إن لم يخش فوت

(١)- أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، (٧١٠).

(٢)- ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١٢-٣٧.

(٣)- ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ١٣٢١٣ فما بعد.

الجماعة، فإن خشي فوت الجماعة، بأن يسلم الإمام قبل فراغه من الصلاة، قطعها ودخل مع الجماعة، مالم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى فيتم صلاته.

- وذهب **المالكية**^١: إلى حرمة الصلاة أثناء شروع المؤذن في الإقامة مع صحتها، سواء أكانت فريضة أم نافلة، فإذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة غيرها قطع صلاته إن خشي فوت ركعة، وإلا أتمها سواء أكانت فريضة أم نافلة، فإن قطع صلاته: فإن كانت فريضة أعاد الصلاتين للترتيب، أما إن كانت نافلة فلا يعيد شيئاً.

ب - وذهب **الحنبلية**^٢:

إلى أن النفي قد انصب على ذات الصلاة وحقيقتها الشرعية، فأدى ذلك إلى بطلانها وعدم صحتها وانعقادها أصلاً، سواء أكانت نفلاً مطلقاً أم راتبة، حتى سنة الفجر، وذلك في الصلاة التي يريد أن يؤديها مع إمامها، أما إذا أقيمت الصلاة بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يمنع من الصلاة مع الإقامة. وإن أقيمت الصلاة وكان يصلي النافلة، أتمها خفيفة ولو فاتته ركعة - حتى وإن كان خارج المسجد - إلا إن خشي فوات ما تدرك به الجماعة، فيقطعها؛ لأن الفرض أهم.

ثانياً- أدلة العلماء:

أ- استدلل **الجمهور**^٣:

١- بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)^٤.

(١)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٥٩١٢-٤٠٦.

(٢)- ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٣٥١١ فما بعد.

(٣)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٤٠٦١٢-٤٠٧ - ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر، ١٣٢١٣.

(٤) - الحديث: أخرجه مسلم، تقدم تخريجه ص ١١١

وذهبوا إلى أن النفي في الحديث نفي كمال لا نفي أجزاء، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحد بإعادة الصلاة.

٢- سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: أصلاتان معاً ؟ أصلاتان معاً ؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح.^١

فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم بالصلاة، ولم يذكر أن صلاتهم باطلة ويجب عليهم إعادتها .

ب- استدل^٢ الحنابلة:

بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)^٣.

فالحديث عام في نفي الصلاة، أي نفي ذاتها وحقيقتها لا نفي كمالها.

فهي باطلة غير صحيحة.

الترجيح:

إن حمل الحديث على نفي الكمال كما ذهب إليه الجمهور أرجح من حمله على نفي الذات، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بإعادة الصلاة، ولم تنتف أركانها

(١)- الحديث: أخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية ببيروت،

ط٢-١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر ١٢٨١١

فقال ابن عبد البر: "لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس، ورواه الدراوردي عن شريك عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه من الطريقين".

-الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأبي الفيض أحمد الصديق الحسني، ١٧٠١٤.

(٢)- كشف القناع للبهوتي ٤٣٥١١

(٣)- الحديث: أخرجه مسلم، تقدم تخريجه ص ١١١.

أو شرائط صحتها. أما الحنابلة فلم يكون لهم قرائن وأدلة واضحة على بطلان الصلاة ووجوب إعادتها.

يتضح من خلال المثال السابق أن دخول النفي على ذات شرعية "صلاة" يفيد بطلان صحة الصلاة ، كما يفيد صحة الصلاة مع نقصان ثوابها على خلاف بين العلماء في ذلك. فذهب جمهور العلماء إلى القول بصحة الصلاة في حال أدائها عند شروع المؤذن في الإقامة، بناء على قول جمهور الأصوليين القائلين بأن النفي إن دخل على ذات شرعية وكانت تامة الأركان والشروط يفيد نفي كمال ثوابها، لا نفي حقيقتها الشرعية، فانتفى بذلك كمال ثوابها وبالتالي ذهبوا إلى القول بصحتها مع اختلافهم في حكمها بين الكراهة والحرمة.

وذهب الحنبلية إلى القول بعدم صحة الصلاة وبطلانها، عند شروع المؤذن في الإقامة وذلك بناء على قول جمهور الأصوليين القائلين بأن النفي إن دخل على مسمى شرعي يفيد نفي الحقيقة الشرعية ، وبانتفاء الحقيقة الشرعية للصلاة ، تنتفي صحتها وبذلك تكون باطلة .

المسألة الثالثة: حكم نكاح الشغار

بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا شغار في الإسلام)¹.

- تعريف نكاح الشغار:

اختلف العلماء في تعريف نكاح الشغار:

(١) - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٤١٥).

ذهب المالكية^١ والحنبلية^٢: إلى أن نكاح الشغار: أن يزوج الرجل وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما.

وذهب الحنفية^٣ والشافعية^٤: إلى أن نكاح الشغار: أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته، وبُضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، فيقبل الرجل.

- فاشتراط الحنفية والشافعية لنكاح الشغار: أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، فإن لم يجعل البضع صداقاً صح النكاح.

وذلك بأن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ولم يزد شيئاً على هذا القول، فيقبل الرجل، صح النكاح ووجب فيه مهر المثل.

أولاً- آراء العلماء:

أ- ذهب جمهور العلماء^٥: إلى حرمة نكاح الشغار وبطلانه.

ب- وذهب الحنفية^٦: إلى صحة نكاح الشغار مع كراهته وإيجابه لمهر المثل،

ومع إيجاب مهر المثل لم يبق شغراً حقيقة، فعدّوه نكاحاً صحيحاً.

(١)- ينظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بوخبرة -دار الغرب الإسلامي- بيروت ط ١ ١٩٩٤م. ٣٨٤١٤

(٢)- ينظر: الإنصاف للمرداوي في معرفة الراجح من الخلاف، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١٥٩١٨

(٣)- ينظر: حاشية ابن عابدين ١٧٤١٤

(٤)- ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٨٢١٩

(٥)- ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٨٤١٤- الفواكه الدواني للأزهري ٣٢١٢- تحفة المحتاج لابن حجر ٨١١٩- الإنصاف للمرداوي ١٥٩١٨.

(٦)- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٦٥١٢- حاشية ابن عابدين ١٧٤١٤

ثانياً - أدلة العلماء:

أ- استدلال الجمهور:

- ١- بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا شغار في الإسلام)^٢.
 - ٢- وما رواه ابن عمر^٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار^٤. فحملوا النفي على بابه وهو العدم، وجعلوا النهي منصباً على الذات، فكان النكاح باطلاً معدوماً.
 - وذهب الشافعية: إلى أن علة التحريم هي التشريك في البضع، لأن كل رجل جعل بضع موليته مورداً للنكاح وصدّاقاً للآخرى، فكأنه زوجها من رجلين^٥.
- ### ب- استدلال الحنفية:

- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر)^٦.

(١)- ينظر: الفواكه الدواني للأزهري ٣٢١٢- الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٤١٩- المغني لابن قدامة ٤٥٥١٩

(٢)- الحديث: أخرجه مسلم، تقدم تخريجه ص ١١٤.

(٣)- عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فردّه لصفر سنه، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنه فأجازه، كان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكل ما تأخذ به نفسه، ت ٧٣ (وفيات الأعيان ٣ / ٢٨).

(٤)- الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، (٥١١٢).

-أخرجه مسلم، كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٤١٥).

(٥)- تحفة المحتاج للشربيني ٨٢١٩

(٦)- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٦٦١٢-٥٦٥ - حاشية ابن عابدين ١٧٤/٤.

(٧)- الحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت ٣٦٠هـ، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان ط ١ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م -

- وهو إشارة إلى أن النهي لمكان تسمية المهر لا لعين النكاح، فبقي النكاح صحيحاً.

فنكاح الشغار، هو نكاح صحيح أُدخل فيه شرطاً فاسداً، فقد اشترط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر للأخرى، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة،

فالبضع لا يصلح أن يكون مهراً، فيجب فيه مهر المثل، فيكون نكاحاً صحيحاً بعوض (وهو مهر المثل) فلا يكون شغاراً، فالشغار المنهي عنه هو النكاح الخالي من العوض.

ولا يمكن القول بصحة النكاح الخالي من العوض، بل هو باطل ومنفي بماهيته، فيبقى نكاحاً مسمى فيه مالا يصح مهراً، فينعقد صحيحاً موجباً لمهر المثل، كالمسمى في مهره الخمر والخنزير، وكل عقد سمي فيه مالا يصلح مهراً، ينعقد مع إيجاب مهر المثل له.

الترجيح:

حمل الجمهور الحديث على نفي الصحة أرجح من حمله على نفي الكمال، وذلك لأنه عقد نكاح خال من عوض، وكان فيه التشريك في البضع. حتى الحنفية لا يقولون بصحة النكاح الخالي من عوض، بل يقولون بنفي ماهيته، إلا أنهم يصحون نكاح الشغار بمهر المثل، فهو صحيح عندهم ويجب فيه مهر المثل، فهو لم يعد عندهم نكاح شغار بإيجاب مهر المثل له، لأن نكاح الشغار عندهم هو النكاح الخالي من عوض، وهذا نكاح وجب فيه مهر المثل.

باب الخاء، من اسمه خلف ص ١٧٤ بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا شغار) قالوا: يا رسول الله، وما الشغار؟ قال: (نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما) وإسناده ضعيف، ينظر: تلخيص الحبير للعسقلاني

ويتضح من خلال المثال السابق أن دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي "شغار" يفيد نفي صحة نكاح الشغار وبطلانه، بناء على قول جمهور الأصوليين القائلين بأن دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي يفيد بطلان الحقيقة الشرعية، وبانتفاء الحقيقة الشرعية تكون كالعدم، وبذلك يكون نكاح الشغار باطلاً.

-وذهب الحنفية إلى صحة نكاح الشغار بإيجاب مهر المثل له، فإيجاب مهر المثل يصبح صحيحاً. أما إن لم يعين له مهراً، وبقي خالياً من عوض كان النكاح باطلاً معدوماً كقول جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني: نفي الكمال:

قد يدخل النفي على المسمى الشرعي وينفي كمال ثوابه، مع ثبوت صحته، وذلك لتوفر جميع أركانه وشروطه، فيكون الفعل صحيحاً مقبولاً لكنه مكروهاً.

مسألة: حكم الصلاة بحضرة الطعام:

قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهواً دفعه الأخبثان)^(١).

أولاً- آراء العلماء:

ذهب العلماء^(٢): إلى كراهة الصلاة بحضرة طعام تميل النفس إليه وتشتاق له؛

(١)- حديث: أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (٥٦٠).

(٢)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني، ٣/٣٠٨ - البناية شرح الهداية للعينى ٢/ ٥٣٤ - الدر الختار للحصكفي

٢/ ٣٦ - تحفة المحتاج لابن حجر ٤١٩١٢ - كشف القناع للبهوتي ٣٤٨١١

وذلك لكره الصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع، أما إن لم تكن تتوق إليه النفس فلا كراهة. أما إن ضاق وقت الصلاة فلا تكره الصلاة حينئذ بحضرة الطعام.

ثانياً- أدلة العلماء: استدلو ب :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)^٢.

وفسروا: لا صلاة: أي لا صلاة كاملة.

٢- بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قَرَّبَ العِشاءُ وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب)^٣.

٣- كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يَفْرَغَ، وإنه ليسمع قراءة الإمام^٤.

-فهذه أحاديث تدل على أنه إذا اجتمع الطعام مع الصلاة، يقدم الطعام على الصلاة، لعدم الانشغال به أثناء الصلاة، فبانشغاله أثناء الصلاة بالطعام لا يحصل كمال الخشوع وبذلك لم تكن صلاة كاملة الثواب .

وقد حملوا الحديث على نفي الكمال؛ لأن الصلاة حال الانشغال بالطعام تكون تامة الأركان والشروط، فلا تحمل على نفي الصحة بل على نفي الكمال .

(١)- ينظر: البناية للعيني ٥٣٤١٢ - تحفة المحتاج لابن حجر ٤١٩١٢ - كشف القناع للبهوتي ٣٤٨١ -

٣٤٩ - مواهب الجليل للرعيني ٣٠٨١٣

(٢)- الحديث: أخرجه مسلم، تقدم تخريجه ص ١١٨

(٣)- الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (٦٧٢).

-أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، (٥٥٧).

(٤)- الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (٦٧٣).

يتضح من خلال المثال السابق، أن دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي

" صلاة " يفيد نفي كمال ثواب الصلاة، فكانت الصلاة بحضرة الطعام صحيحة إلا أنها مكروهة، وذلك بناء على قول الأصوليين القائلين بأن النفي إذا دخل على ذات لها مسمى شرعي ولم تنتف أركانها وشرائطها، كانت صحيحة ناقصة الثواب.

المطلب الثالث: نفي الشرط (نفي لزوم):

قد ينتفي الشرط المحقق للفعل وبذلك ينتفي لزوم الفعل، على خلاف بين العلماء في ذلك .

اللازم: "ما يمتنع انفكاكه عن الشيء"^١.

البيع اللازم: "هو الذي ليس فيه خيار بعد وجود شرائطه.

مسألة: نفي لزوم البيع

قال رسول الله ﷺ: (كل يبيع بينهما حتى يفرقا إلا بيع الخيار)^٢.

البيع شرعاً: "هو عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه... لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة"^٣. يقتضي انتقال ملك المبيع للمشتري والتمن للبائع، لاستفادة ملك عين كالثياب مثلاً، أو منفعة على التأبيد^٤.

(١)- التعريفات للرجاني ٢٤٤

(٢)- الحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟

(٣)- (٢١١٣) - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

(٣)- منهاج الطالبين للنووي ٣٦١١٣ بتصرف.

(٤)- ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٣٦١١٣.

الخيار: "هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع للزوم وله سببان المجلس والشرط"^١.

معنى خيار المجلس: "أن يثبت الخيار للمتبايعين مدة جلوسهما معاً حتى يفترقا"^٢

حكم العقد في المجلس قبل التفرق

(حكم خيار المجلس)

أولاً- آراء العلماء:- ذهب المالكية^٣ والحنفية^٤: إلى عدم ثبوت خيار المجلس

بالعقد، فالعقد يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، وإنما يثبت الخيار لأحد المتعاقدين بسبب عيب أو عدم رؤية أو شرط .

- ذهب الشافعية^٥ والحنبلية^٦: إلى القول بخيار المجلس، في كل معاوضة محضة^٧، محضة^٧، وكونه حق العاقدين في إمضاء العقد أو فسخه ما دام في المجلس ولم يفترقا، فالعقد يلزم عندهم بتفرق العاقدين عن المجلس، أو بالتخاير، بأن يقولوا اخترنا امضاء العقد. أما قبل التفرق فيكون البيع غير لازم، وينزل العقد غير اللازم منزلة العدم.

ثانياً- أدلة العلماء:

(١)- بتصرف: تحفة المحتاج لابن حجر ٥٧٦١٥

(٢)- مواهب الجليل للرعيني ٣٠٢ / ٦

(٣)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٣٠٢١٦

(٤)- ينظر: الدر المختار للحصكفي ٣٥١٧- الهداية للمرغيناني ٢١١٧

(٥) - ينظر: المجموع للنووي ١٣١١٠

(٦)- ينظر: كشف القناع للبهوتي ٥٠٢١٢

(٧)- المعاوضة المحضة: هي ما تقسد بفساد عوضه، كبيع الجمد في شدة الحر، وبيع الأب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه. ينظر تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٣٢/٤

أ- أدلة المالكية والحنفية:

١- **أدلة^١ المالكية:** استدل المالكية بأن فرقة العقادين من المجلس ليس لها وقت معلوم ولا حد معروف، وهذه جهالة يتوقف صحة البيع عليها، فيكون بيعاً فاسداً، كالبيع إلى أجل مجهول.

٢- **أدلة^٢ الحنفية:** استدل الحنفية: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^٣﴾

{المائدة: ١}. فعقد البيع عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية.

- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ^٤﴾ {النساء: ٢٩}

فتكون التجارة عن تراضٍ بعد الإيجاب والقبول مباشرة، دون التوقف على التخيير فيها، فأباح الله عز وجل أكل المشتري للمبيع قبل التخيير، فهذا يدل على لزوم العقد بمجرد الإيجاب والقبول. فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالا لهذه النصوص

واستدلوا بالقياس على عقود المعاوضة التي تتم بمجرد اللفظ الدال على الرضا، دون خيار المجلس، كالنكاح والعق والخلع والكتابة، فكذاك البيع.

- واستدلوا بأنه إذا فسخ أحد المتعاقدين العقد بعد الإيجاب والقبول يعد ذلك إبطال حق العاقد الآخر، فلا يجوز ذلك لعدم رضا العاقد الآخر

(١)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٣٠٢١٦.

(٢)- ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١٧- البناية للرعيني ٢٢/٧

ب- **أدلة الشافعية^١ و الحنبلية^٢**: استدل الشافعية والحنبلية على ثبوت حق الخيار للمتبايعين ما دام في مجلس العقد ب:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: **(كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار)**^٣.

٢- بقوله صلى الله عليه وسلم: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)**^٤.

فهما حديثان يثبتان حق المتبايعين بالخيار طالما أنهما في المجلس ولم يتفرقا، وبذلك فالعقد قبل التفريق غير لازم، ويجوز فسخه من كلا العاقلين .

المناقشة:

- **اعترض الحنفية^٥ على الشافعية والحنبلية**:

بأن المراد من التفريق في الحديث هو التفريق بالأقوال، وذلك بأن يقول البائع بعت، ويقول المشتري لا أشتري، أولا أقبل.

- وإسناد التفريق على أنه تفرق الأقوال لا الأبدان كثير في الشرع،

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾

(١)- المجموع للنووي ١٣١٠

(٢)- كشاف القناع للبهوتي ٥٠٣١٢

(٣)- الحديث: متفق عليه، تقدم تخريجه ص ١٢٠.

(٤)- الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٢٠٧٩)

- وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢).

(٥)- ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٥١٧.

{البينة: ٤} فكان التفريق المراد من الآية هو تفريق الأقوال لا الأبدان، لذلك فالمراد من الحديث التفريق بالأقوال لا الأبدان، مراعاة للحقوق بين المتبايعين.

الترجيح:

إن أدلة الشافعية والحنابلة أدلة صريحة وواضحة وصحيحة في عدم لزوم البيع إلا بالتفريق. أما أدلة المالكية والحنفية فهي أدلة عامة في الإيفاء بوعود البيع أو عدم أكل الأموال بالباطل.

يتضح من خلال المثال السابق بأن النفي دخل على ذات لها مسمى شرعي "البيع"،

و بدخول النفي على المسمى الشرعي انتفى بذلك لزوم البيع عند الشافعية والحنبلية، وينزل العقد غير اللازم منزلة العدم، ولا يلزم البيع إلا بالتفريق، وذلك بناءً على قول جمهور الأصوليين القائلين بأن النفي إذا دخل على ذات لها مسمى شرعي يفيد نفي الحقيقة الشرعية.

-أما المالكية والحنفية، فالعقد عندهم يلزم بالإيجاب والقبول، وبذلك ينعقد البيع حتى قبل التفريق من مجلس العقد .

المطلب الرابع: نفي السبب (نفي ثبوت الحق):

يدخل النفي على المسمى الشرعي فينفي سبب الفعل وبذلك ينتفي ثبوت الحق، على خلاف في ذلك بين العلماء.

المسألة الأولى: نفي ثبوت حق الشفعة.

- قوله ﷺ: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدودُ

وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ)^١.

تعريف الشفعة:

أ - عرفها الحنفية^٢: "تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه".

ب - عرفها الشافعية^٣: "حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

أولاً-آراء العلماء:

أ-ذهب جمهور العلماء^٤: إلى ثبوت حق الشفعة للشريك في عقار مشاع، ملك بعوض، إذا أمكن قسمته، ما دام لم يقسم، أما ما لم يكن مشاعاً، كالمقسوم والمحدود، فلا يثبت فيه حق الشفعة.

(١)- الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، (٢٢١٣).

(٢)- الدر المختار للحصكفي ٢٦٠١٩

(٣)- مغني المحتاج للشربيني ١٩٠١٣

(٤)- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت-

لبنان ط ١ ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م ٧٣٢١٣-ينظر: كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي

الحسن، دار الباز للنشر- مكة المكرمة - دار المعرفة، بيروت- لبنان ٢٢٨١٢- مغني المحتاج للشربيني

١٩٠١٣- المجموع للنووي ٧٧١١٥- كشف القناع للبهوتي ٣ / ٣٥٦.

ب- ذهب الحنفية^١: إلى ثبوت حق الشفعة للشريك والجار قصداً في عقار ملك بعوض، وإن لم يكن يقسم. كبرٍ ونهرٍ وبیت صغيرٍ.

- فالمراد ثبوتها عند تحقق سببها لا لزوم الإثم عند تركها^٢.

ثانياً- أدلة العلماء:

أ- أدلة الجمهور^٣: استدلوا على ثبوتها للشريك في عقار مشاع مالم يقسم:

١- بقوله ﷺ: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^٤

- فهذا حديث صريح في ثبوتها للشريك في كل عقار مشاع أمكن قسمته، مادام لم يقسم.

٢- تقضي الأصول ألا نخرج ملك أحد من يده إلا بموافقة ورضاه، وإلا كان أخذ مال دون حق، والشفعة تملك مال دون موافقة صاحب المال في ذلك، إلا أنها ثبتت للشريك بالنص لدفع الضرر عنه، فيبقى معمولاً بها في الشريك دون غيره.

(١)- ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٤١٩

(٢)- ينظر: البناءة للعيني ٣٢٢-٣٢١١٠

- وذكر في مغني المحتاج: (قول المصنف لا تثبت أولى من قول التنبيه "لا تجب")، ٣/ ١٩١.

(٣)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ،

تحقيق: ماجد الحموي- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ط ١ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ،

١٤٠٣-١٤٠٥هـ. مغني المحتاج للشربيني ١٩٠١٣- كشف القناع للبهوتي ٣٥٦١٣.

(٤)- الحديث: أخرجه البخاري، تقدم تخريجه ص ١٢٤.

ب- **أدلة الحنفية**^١: على ثبوت حق الشفعة للشريك والجار في كل عقار ملك بعوض وإن لم يكن يقسم.

- استدلو على ثبوتها للشريك: لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة"^٢. فهذا حديث صريح في ثبوت حق الشفعة للشريك، في عقار وإن لم يكن يقسم .

- واستدلو على ثبوتها للجار: بقوله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بصقبة)^٣، والصقب: هو الملاصق. أي: الجار أحق بما يليه ويقرب منه. كما أن ضرر جار السوء يكثر وجوده. فبذلك يثبت حق الشفعة للجار كما يثبت للشريك. فاستدلو من هذه الأحاديث على ثبوتها للشريك والجار.

المناقشة:

- اعترض^٤ على استدلال الحنفية بحديث: "الجار أحق بصقبة" : بأن الحديث لم يصرح بحق الجار في الشفعة بل أبهمه، فلا يمكن لنا حمله على العموم في كل الحقوق ليشمل حق الشفعة أيضاً.

- بالإضافة أنه يمكن أن يكون المراد منه أن الجار أحق بالفناء الذي بينه وبين جاره.

(١) - بدائع الصنائع للكاساني ٩٨١٤ - البحر الرائق لابن نجيم ٨ / ١٤٣ .

(٢) - الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة، (١٦٠٨).

(٣) - الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الحيل - باب الهبة والشفعة، (٦٩٧٧).

(٤) - ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٦٠١٣

-ويحتمل أن يكون المراد بالجار في الحديث (الشريك)، فقد يطلق العرب اسم الجار على الشريك لقربه، فاسم الجوار يختص بالقريب، والشريك أقرب من الجار اللصيق، فكان أحق منه باسم الجوار.

-واعترض الحنفية^١ على استدلال الجمهور بحديث: "إذا وقعت الحدود وصرفّت الطرق فلا شفعة" بأن هذا الحديث مؤول وتأويله: أنه إذا وقعت الحدود فتباينت، وإذا صرفت الطرق فتباعدت، فلا شفعة.

الترجيح:

استدل الجمهور بأحاديث صحيحة وصريحة على ثبوت حق الشفعة للشريك، في عقارٍ مشاعٍ إذا أمكن قسمته، مادام لم يقسم.

أما الحنفية فقد استدلوا بحديث صحيح إلا أنه عام لم يصرح فيه بحق الجار في الشفعة. كما يمكن أن يكون المراد منه الشريك، فقد يطلق الجار على الشريك أيضاً.

ولم يشترطوا إمكانية قسمة العقار لثبوت حق الشفعة، وأولوا حديث: "إذا وقعت الحدود وصرفّت الطرق فلا شفعة"، بتأويل بعيد: بأنه إذا تباينت الحدود وتباعدت الطرق فلا شفعة.

-يتضح من خلال المثال السابق أن دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي "شفعة" يفيد نفي ثبوت حق الشفعة، فذهب جمهور العلماء إلى نفي ثبوت حق الشفعة في كل عقار مقسوم أو محدود. فكان إخباراً بعدم ثبوت حق الشفعة في ذلك عند العلماء؛ لعدم وجود السبب. وذلك بناءً على قول جمهور الأصوليين القائلين بأن

(١)- ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٩٨ / ٤

النفي إذا دخل على ذات لها مسمى شرعي تفيد نفي حقيقتها الشرعية، وبانتفاء الحقيقة الشرعية تكون كالعدم .

المسألة الثانية: نفي ثبوت حق الضمان (ضمان الأسنان للعاض).

- أن رجلاً عضَّ رجلاً فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك)^١.

تعريف الضمان :

الضمان: "إلزام حق على آخر"^٢.

الضمان: "الالتزام"^٣. وشرعا: "التزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازماً، أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام"^٤.

الضمان: "رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً"^٥.

صورة المسألة:

إذا عض إنسان يد إنسان، فسحب العضوض يده فسقطت أسنان العاض.

(١)- متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، (٦٨٩٢).

-أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، (١٦٧٣) بلفظ: "أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له".

(٢)- معجم مقاليد العلوم للسيوطي ٦٨١١

(٣)-التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٤٧٤

(٤)- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٤٧٥

(٥)-الكليات للكفوي ١٤٢١٣

أولاً- آراء العلماء:

- ذهب العلماء^١: إلى أنه لا ضمان على العضوض في سحب يده، ولا يستحق العاض عوضاً عن أسنانه.

- على تفصيل ذلك:

- ذهب الشافعية^٢: إلى عدم الضمان في حال مراعاة العضوض للترتيب من الأخف للأثقل في خلاص يده، وذلك بأن يبدأ بفك لحيي العاض، أو ضرب فمه لخلاصه، فإن لم يتمكن من الخلاص بذلك فله سحب يده ولا ضمان عليه، أما لو عدل عن الأخف مع إمكانه، ضمن دية الأسنان في ذلك.

- وذهب الحنابلة^٣: إلى أنه لا ضمان إذا كان العَضُّ محرماً، بأن كان العاضُّ معتدياً وظالماً، أما إذا كان العَضُّ مباحاً؛ كأن يمسك العضوض العاض من موضع يتضرر بإمساكه منه، ولم يستطع العاض التخلص من ضرره إلا بعضه، فما سقط من أسنان العاض يضمنه العضوض .

ثانياً: أدلة العلماء:

استدل العلماء على عدم ثبوت حق الضمان:

-
- (١)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٤٤١٨- المبسوط للرخسي ١٩٣/٢٦- بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤ / ٦- مغني المحتاج للشربيني ٣٥٣١٥- كشف القناع للبهوتي ١٣٥١٥- المغني لابن قدامة ٤٧٩١١٢
 - (٢)- ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٥٣١٥.
 - (٣)- ينظر: المغني لابن قدامة ٤٧٩/١٢.
 - (٤)- مواهب الجليل للرعيني ٤٤١٨- مغني المحتاج للشربيني ٣٥٤١٥- كشف القناع للبهوتي ١٣٥١٥ - ينظر: المغني لابن قدامة ٤٧٨١١٢-٤٧٩.

١- بقوله ﷺ: أن رجلاً عضَّ رجلاً فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختموا إلى النبي ﷺ فقال: (يعضُّ أحدُكم يد أخيه كما يعضُّ الفحلُ، لا دية لك) ^١ فلم يثبت الرسول صلى الله عليه وسلم الدية على المعضوض.

٢- ما روى يعلى بن أمية ^٢ قال: كان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعضَّ أحدهما يد الآخر، قال: فانتزع المعضوض يده من فمي العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيتيه، فحسب أنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَفِيدُغُ يَدُهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا، كَأَنهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضُمُهَا؟) ^٣ فلم يثبت الرسول ﷺ الدية على المعضوض.

٣- ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه، فلا ضمان عليه، وذلك كما لو اعتدى عليه معتدي ولم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه، كان له ذلك.

يتضح من خلال المثال السابق أن دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي "دية" يفيد انتفاء ثبوت الحق، لعدم تحقق السبب في ذلك، فأفاد نفي الذات الشرعية إخباراً بعدم ثبوت حق الدية لمن كان متعدياً بعضه لغيره. وذلك بناءً على قول الأصوليين القائلين بأن النفي إذا دخل على مسمى شرعي يفيد نفي الحقيقة الشرعية .

(١)- الحديث: متفق عليه، تقدم تخريجه ص ١٢٩.

(٢)- هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، واسمه عبيد، وهو يعلى بن منيه وهي أمه، شهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، كان عامل عمر على نجران، وكان أول من أُرُخ الكتب، واستعمله عثمان على الجند، فلما قُتل عثمان أقبل لينصره، فصحب الزبير وعائشة، وقال ابن عساكر كان فيمن قُتل بصفين.

-ينظر تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ٤/ ٤٤٨

(٣)- الحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة، (٤٤١٧).

-أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، (١٦٧٣).

-وفي هذا المبحث نكون قد بينا أثر دخول النفي على ذات لها مسمى شرعي، انتفى فيه الحكم الوضعي كالصحة والسبب والشرط. وسنبين في الفصل الآتي أثر دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي.

الفصل الثالث :

أثر دخول النفي على ذات تكون مسمى لغوياً .

يدخل النفي على المسمى اللغوي فينتقي فيه الكلام، فإما أن يكون المنفي لفظاً ظاهراً لا يحتاج إلى تقدير، وإما أن يكون المنفي لفظاً مضمراً يحتاج إلى تقدير مقدّر فيه.

فقسمت هذا الفصل إلى مبحثين: أما المبحث الأول فذكرت فيه التطبيقات اللغوية عند دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي، وكان المنفي ظاهراً ، وذلك كنفي البر ونفي الإثم.

أما المبحث الثاني فذكرت فيه التطبيقات اللغوية عند دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي، وكان المنفي مضمراً، وذلك كنفي الوجوب، ونفي الثواب، ونفي الحل ونفي تأثير الشيء بذاته ونفي الفائدة والجدوى .

المبحث الأول : ما كان المنفي فيه ظاهراً .

المبحث الثاني : ما كان المنفي فيه مضمراً .

المبحث الأول: ما كان المنفي فيه ظاهراً .

يدخل النفي على المسمى اللغوي فينتفي فيه الكلام، ويكون المنفي ظاهراً لا يحتاج إلى تقدير مقدّر فيه، وذلك كنفي البر ونفي الإثم.

المطلب الأول: نفي البر .

– تعريف البر^١: "الخير... وفي حديث الاعتكاف: (البرُّ تُرْدُنَ)^٢، أي الطاعة العبادية

ومنه حديث (ليس من البر الصيام في السفر)".

والبرُّ: اسم جامع لكل خير وطاعة.^٣

مسألة: حكم الصيام في السفر

قال ﷺ: (ليس من البر الصوم في السفر)^٤ .

(١) – لسان العرب لابن منظور ٣٧٠١١ بتصرف. مادة: برر .

(٢) – الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، (١١٧٢).

(٣) – تفسير السعدي المسمى بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ – دار القلم للتراث، مصر د. ط، ٣٠١١.

(٤) – الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظَلَّلَ عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)، (١٩٤٦).

– أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، (١١١٥)، بلفظ: "ليس البرُّ أن تصوموا في السفر".

أولاً - آراء العلماء:

أ - ذهب جمهور العلماء^١: إلى كراهة صوم رمضان للمسافر سفرًا مبيحاً للفطر، إن الصيام وأضرته، لنحو مرض أو ألم يشق احتماله، ويحرم صيامه إن خاف تلف نفس أو عضو.

- أما إن لم يضره الصوم ولم يجهد في سفره كان الصوم أفضل من الفطر، ويندب له الصيام حينئذ.

- وذهب الشافعية^٢: إلى أن إباحة الفطر يكون في صوم رمضان المؤدى، أما القضاء الذي على الفور فلا يباح فيه الفطر في السفر، كذلك من نذر صوم أيام فساد فيها، لا يباح له الفطر أيضاً.

ب - ذهب الحنابلة^٣: إلى كراهة الصوم في السفر المبيح للفطر، وإن لم يجد مشقة.

ثانياً - أدلة العلماء^٤:

- استدل العلماء على كراهة الصوم في السفر لمن أجهدته وشق عليه ب:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصوم في السفر)^٥.

وهذا الحديث محمول على حالة الجهد والألم الذي يشق احتماله.

(١) - ينظر: حاشية الدسوقي ٨٠٤١١ - حاشية ابن عابدين ٣٥٩١٣ - البناية للعينى ٦٨٩١٣ - مغني المحتاج

للشربيني ١٩٩١٢ - ٧٤٠١١

(٢) - ينظر: كشف القناع للبهوتي ١٣٤١٢

(٣) - ينظر: كشف القناع للبهوتي ١٣٤١٢ - حاشية الدسوقي ٨٠٤١١ - مغني المحتاج للشربيني ٧٤٠١١

(٤) - الحديث: متفق عليه، تقدم تخريجه ص ١٣٤.

٢- وصح عنه ﷺ أنه لما أفطر في السفر وبلغه أن قوماً صاموا قال: (أولئك العصاة) ' فقد ذكر رسول الله ﷺ أنهم عصاة ولم يذكر حرمة صيامهم أو أنه باطل.

يتضح من خلال المثال السابق أن دخول النفي على مسمى لغوي " البر " يفيد نفي الفضيلة، لا نفي الجواز، وبانتفاء الفضيلة، يكون الصيام أثناء السفر صحيحاً، مع كراهته شرعاً.

المطالب الثاني: نفي الإثم.

يدخل النفي على المسمى اللغوي فيفيد نفي الإثم:

١- في حال وجود الضمان:

أ- قد ينتفي الإثم والضمان أو الإثم فقط (على خلاف بين العلماء في المسألة).

ب- ينتفي الإثم والضمان معاً (عند الجميع).

٢- في حال عدم وجود الضمان:

ينتفي الإثم فقط.

(١)- الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، (١١٤).

-إن نفي الإثم والضمان في الشرع يأتي من صيغ (نفي الحرج والجناح أو نفي البأس):

أولاً-الحرج والجناح: الحرج والجناح من صيغ المباح في الشرع^١.

ويأتي الحرج والجناح بمعنى الضيق والإثم، كما ذكر في اللغة والشرع.

أولاً- في اللغة: يأتي الحرج والجناح بمعنى الضيق والإثم، فذكر في نفي الحرج:

"الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام"^٢.

- وذكر في نفي الجناح: "الجناح بالضم الميل إلى الإثم... (لا جناح) عليكم: أي لا إثم عليكم ولا تضيق"^٣.

ثانياً- في الشرع: يأتي الحرج والجناح بمعنى الإثم، فرفع الحرج أو الجناح معناه: رفع الإثم.

١- حال وجود الضمان:

أ- نفي الإثم والضمان أو الإثم فقط على خلاف بين العلماء في المسألة:

(١)-ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧٧١

(٢)- لسان العرب لابن منظور ١٠٧١٣ مادة: حرج

(٣)- لسان العرب لابن منظور ٣٨٠١٢ بتصرف، مادة: جنح.

(٤)- ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك، تحقيق: خليل مأمون شيا، دار المعرفة، بيروت- لبنان ط ٢٠١٤هـ- ٢٠٠٦م، ٣٥٣١-٢٩٨.

المسألة الأولى: حكم الترتيب بين النسك في الحج.

حديث: قيل: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: (اذبح ولا حرج) فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: (ارم ولا حرج)، فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج)'.^١

أولاً - آراء العلماء:

أ - ذهب المالكية^٢ والحنفية^٣:

إلى وجوب الترتيب بين النسك في الحج، فمن أخلَّ بالترتيب لزمه دم ولم يأثم، على تفصيل في ذلك:

- فذهب المالكية: إلى أن تقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب، فإن أخلَّ في ترتيبها لزمه دم، بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فهو مندوب، كتأخير الإفاضة عن الذبح.

- وذهب الحنفية: إلى أن الترتيب واجب بين الرمي والذبح والحلق، فعليه الرمي أولاً ثم يذبح ثم يحلق، وعن المفرد لا ذبح عليه، فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط. أما الطواف عندهم فلا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، فمن قدم نسكاً على نسكٍ لزمه دم عند أبي حنيفة، حتى وإن كان ساهياً أو جاهلاً.

(١) - أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السؤال و الفتيا عند رمي الجمار، (٨٣).

أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو قبل الرمي، (١٣٠٦).

(٢) - ينظر: الفواكه الدواني للنفاوي ١/ ٤٢٤

(٣) - ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٢١١٣ - البناية للعينى ٢٩٥١٤.

ب - **وذهب الشافعية^١ والحنابلة^٢: إلى أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق والطواف**

سنة، فإن قدم نسكاً على نسكٍ فلا شيء عليه، سواء أكان جاهلاً أم ناسياً.

فلا يَأْثَم ولا يلزمه دم .

ثانياً- أدلة العلماء:

أ- استدلل^٣ القائلون على وجوب الترتيب ولزوم الذبح عند الإخلال به:

١- عن ابن مسعود^٤ رضي الله عنه أنه قال: (من قدم نسكاً على نسك فعليه دم)^٥.

فهو حديث صريح بوجوب الترتيب بين المناسك، وذلك لوجوب الدم على من لم يرتب بين النسك، ولو لم يكن واجباً لما أوجب الدم بتركه.

(١)- ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٩١١٢.

(٢)- ينظر المغني لابن قدامة ٧٨١٥- كشف القناع للبهوتي ٣٠٨١٢.

(٣)- البناية للعيني ٢٩٦١٤

(٤)- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم، الإمام الحبر فقيه الأمة. حدث عنه أبو موسى و أبو هريرة، كان من السابقين الأولين ومن النجباء العالمين، شهد بدرًا وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيره روى علماء كثيرًا. وكان يوم اليرموك على النفل. ت ٦٢٣ (سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٣).

(٥)- الحديث: لم أجد الحديث في كتب التخارج باللفظ نفسه. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح، ٥٣٣١٥ بلفظ: عن ابن عباس قال: "من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا". المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة- محمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، ناشرون، المملكة العربية السعودية-الرياض ط ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- ذكر في نصب الراية أن الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس، وإبراهيم بن مهاجر ضعيف. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ٣/ ١٢٩- وذكر في الدراية في تخریج أحاديث الهداية أن ابن أبي شيبة أخرجه بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس، وذكر أنه لم يجده من طريق ابن مسعود، إنما من طريق ابن عباس. ينظر: الدراية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت ٤١/٢.

٢- استدلو بقاء الزمان على المكان، فكما أن التأخير عن المكان فيما هو مؤقت بالمكان، كجاوز الميقات بغير إحرام يوجب الدم بالإجماع، فكذلك التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان.

ب- استدل 'القائلون على عدم وجوب الضمان عند الإخلال بالترتيب :

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: (اذبح ولا حرج)، فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج" فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا قال:

(افعل ولا حرج)^٢. فقد أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم الحرج أي عدم الإثم فيما فعلوا من تقديم وتأخير للنسك، وبذلك لم يكن عليهم ضمان في ذلك .

المناقشة:

- اعترض على حديث (افعل ولا حرج):

١- إن نفي الحرج لا يقتضي انتفاء الكفارة^٣.

٢- إن المراد من قوله ﷺ: (افعل ولا حرج) هو عدم المطالبة بإعادة الفعل من الشخص بعدما صدر منه، فمعنى قوله (افعل) بعد وقوع الفعل: أي اعتد بفعلك ولا تقم بإعادته، فكان هذا الحديث خاصاً بالسائل يومئذ، وهذا لا ينافي أن الترتيب واجب^٤.

(١)- مغني المحتاج للشربيني ٣٩١١٢- المغني لابن قدامة ٧٨١٥.

(٢)- الحديث: متفق عليه، تقدم تخريجه ص ١٣٨

(٣)- ينظر: البناءة للعيني ٢٧٩١٤

(٤)- ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٤٢٤١١

الترجيح:

استدل القائلون بعدم وجوب الضمان في ترك الترتيب بين مناسك الحج بحديث صحيح وصريح، يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنه (لا حرج) في ترك الترتيب، ونفي الحرج من صيغ المباح في الشرع، فلا يترتب على تارك الترتيب الإعادة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بإعادة مناسك الحج .

أما استدلال القائلين بوجوب الترتيب بحديث: (فعليه دم) فهو حديث فيه مقال، ولا يقوى لدرجة الحديث الصحيح، والعمل في الحديث الصحيح أولى وأرجح.

أما استدلالهم بالقياس (قياس الزمان على المكان) فهو اجتهاد عقلي لا يترك لأجله العمل بالحديث الصحيح والصريح.

كما أنه لا دليل لديهم في تخصيص الحديث (لا حرج) بالسائل، وأنه لم يوجب عليه الإعادة لجهله بوجوب الترتيب.

يتضح من خلال المثال السابق دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي "الحرج"، فانتهى مسماها اللغوي، وهو الإثم. فذهب العلماء الذين استدلوا بحديث "لا حرج" إلى أن من أخلَّ بالترتيب بين مناسك الحج لا إثم عليه ولا ضمان. فكان الترتيب بين مناسك الحج عندهم سنة. فأفادت صيغة "لا حرج" الإخبار بعدم ترتب الإثم والضمان. وبذلك أفادت الإباحة .

المسألة الثانية: حكم فقٍ عين من اطلع في بيت انسان
من كوة دون اذنه .

حديث قوله صلى الله عليه وسلم: (لواطلع في بيتك أحدٌ، ولم تأذن له، خذفتهُ
بمحصة، ففقت عينه ما كان عليك من جناح)¹.

أولاً- آراء العلماء:

أذهب المالكية² والحنفية³: إلى وجوب الضمان على من فقاً عين إنسان ينظر إلى
بيته من كوة دون اذنه .
على تفصيل في ذلك .

فذهب المالكية: إلى وجوب الضمان على من فقاً عين إنسان ينظر إلى بيته من كوة
إن قصد فقء عينه في رميه، أما إن لم يقصد ذلك فلا ضمان عليه.

وذهب الحنفية: إلى وجوب الضمان على من فقاً عين إنسان ينظر إلى بيته من كوة
إن تمكن من تتحيته دون فقء عينه، أما إن لم يتمكن من تتحيته دون فقء عينه فلا
يضمن .

(١)- الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون سلطان (٦٨٨٨).

- أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٨).

(٢)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٤٤٢١٨

(٣)- ينظر: حاشية ابن عابدين ١٥٣١٠

ب- ذهب الشافعية^١ والحنبلية^٢: إلى عدم وجوب الضمان على من فحاً عين إنسان ينظر إلى بيته من كوة. على تفصيل في ذلك:

- ذهب الشافعية: إلى أنه إن كان في الدار المالك وحده، ننظر:

فإن لم يكن مكشوف العورة فليس له رمي الناظر وفقى عينه، أما إن كان مكشوف العورة فله رميه وفقى عينه. وأما إن نظر الشخص من الباب المفتوح فليس له أن يفحاً عين الناظر، لتقريط صاحب الدار بفتح الكوة الكبيرة كالباب المفتوح، إلا إن أئذره المالك، فله رميه، وفقى عينه. وإن لم يقصد الاطلاع كأن كان مجنوناً أو مخطئاً أو وقع نظره اتفاقاً، فليس له رميه إن علم بذلك صاحب الدار، فإن رماه وادعى الناظر عدم القصد فلا شيء على الرامي؛ لأن الاطلاع حصل والقصد باطن.

- وذهب الحنبلية: إلى أنه ليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداءً وذلك كالصائل، فإن لم يندفع الناظر برمي به بالشيء اليسير جاز رميه بأكثر منه، حتى يأتي ذلك على نفسه .

ثانياً - أدلة العلماء:

أ- استدلل المالكية^٣ والحنفية^٤ على وجوب الضمان:

١- بأن النظر إلى عورة إنسان بغير إذنه لا يبيح فحى عينه، فالنظر إلى بيت إنسان دون علمه لا يحل فحى عينه من باب أولى.

(١)- ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٥٥١٥

(٢)- ينظر: كشف القناع للبهوتي ١٣٥١٥ - المغني لابن قدامة ٤٧٩١١٢

(٣)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٤٤٢١٨

(٤)- ينظر حاشية ابن عابدين ١٥٣١١٠

٢- استدلوأ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (في العين نصف الدية)^١ فهو عام لكل من فقأ عين إنسان سواء أكان للنظر لبيته أم غير ذلك.

ب- استدل الشافعية^٢ والحنبلية^٣ على عدم وجوب الضمان:

١- بقوله ﷺ: (لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح)^٤.

فدل الحديث على عدم وجوب الضمان على من فقأ عين إنسان بسبب نظره داخل بيته .

٢- عن سهل بن سعد^٥: أن رجلاً اطلع في حجر من باب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بمذرى في يده، فقال رسول الله

(١)- الحديث: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ط ٢ - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م ، كتاب العقول، باب العين ٣٢٧/٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب العين ما فيها؟ ٣٢١٩ .

- وفيه: عاصم بن ضمرة وهو ضعيف، ينظر: كنز العمال في سُنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ت ٩٧٥ هـ، ٨٥٧/٥ .

- و عاصم بن ضمرة وثقه أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي وغيرهم، وتكلم فيه السعدي وابن حبان وابن عدي والبيهقي وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، - ينظر: المحرر في الحديث لمحمد بن أحمد الجماعلي الصالحي الشهير بابن عبد الهادي ت ٧٤٤ تحقيق: عادل الهدبا - محمد علوش ، دار العطاء للنشر والتوزيع -

المملكة العربية السعودية -الرياض ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، صححه: الشيخ صفوة السقا - مكتبة التراث

الإسلامي - حلب ط ١ - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م. ص ٢١٣

(٢) - مغني المحتاج للشربيني ٣٥٥/٥

(٣) - كشف القناع للبهوتي ١٣٥/٥ - المغني لابن قدامة ٤٧٩/١٢ - ٤٨٠

(٤) - الحديث: متفق عليه، تقدم تخريجه ص ١٤٢

(٥) - سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الإمام الفاضل المعمر بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي، شهد المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن

خمس عشرة سنة حدث عنه ابنه عباس، وأبو حازم الأعرج، وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو آخر

من مات بالمدينة من الصحابة و كان اسم سهل بن سعد حزنأ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أبو نعيم

وتلميذه البخاري أن وفاته كانت سنة ٨٨ هـ . (سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٤٣٢) .

صلى الله عليه وسلم: (لو علمت أنك تنظر لطغت بها في عينك)^١.

ودل هذا الحديث أيضاً على عدم وجوب الضمان على من فقأ عين إنسان بسبب نظره داخل البيت .

المناقشة:

- اعترض الحنفية على من استدل بحديث: (لو اطلع في بيتك أحد....)

بأن المراد منه المبالغة في زجر الإنسان عن النظر في بيت غيره، لا أنه يحل للإنسان فقأ عين الناظر^٢.

الترجيح: إن أدلة الشافعية والحنبلية صحيحة وصريحة في عدم الجناح في من فقأ عين إنسان ينظر إلى العورات ومنازل الناس.

أما أدلة المالكية والحنفية فقد استدلوا بحديث (في العين نصف الدية) وهو حديث عام في دية العين، قد لا يكون مجاله ما نحن بصدد من الاطلاع على عورات الناس، فقد يكون خاصاً فيمن جنى على عين إنسان، كما أنه حديث في سنده مقال، ففي سنده عاصم بن ضمرة وهو ضعيف.

أما حديث الشافعية والحنبلية فهو صريح في حالة النظر والاطلاع على عورات الناس التي لا يبيحها الشارع بحال من الأحوال.

يتضح من خلال المثال السابق دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي " الجناح " فانتهى بذلك مسماها اللغوي، وهو الإثم. فذهب العلماء إلى عدم وجوب الإثم

(١)-الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الامتشاط، (٥٩٢٤).

-أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره،(٢١٥٦).

(٢)- ينظر: حاشية ابن عابدين ١٥٤١٠

والضمان على من فقا عين إنسان ينظر إلى بيته من كوة دون إذنه. وبالتالي كانت صيغة "لا جناح" تفيد الإخبار بعدم ترتب الإثم والضمنان في ذلك. وبالتالي أفادت الإباحة .

ب-نفي الإثم والضمنان معاً: يكون بصيغة نفي الجناح والخرج (في حال وجود الضمان).

مسألة: حكم قتل الفواسق الخمس:

قال رسول الله ﷺ: (خمسٌ من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغرابُ والحِدَاةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العقور)^١.

وفي رواية: (خمسٌ لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام)^٢.

أولاً-آراء العلماء:

أذهب جمهور الفقهاء: إلى إباحة قتل الفواسق الخمسة للمُحَرَّم ولغيره، وذلك للإيذاء والضرر، فلا جزاء ولا شيء على من قتلهن.

(١)- الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (١٨٢٨). وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، (١٢٠٠)، بلفظ: "خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن: العقرب، والغراب والحِدَاةُ والفأرةُ والكلب العقور".

(٢)- الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله (١١٩٩).

(٣)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٢٥٣١٤- المقدمات الممهدة للقرطبي ٣٩١١١- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ- تحقيق: محمد محمد تامر- حافظ عاشور حافظ- دار السلام -القاهرة، مصر، ط ١ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. ١/ ٤٢٢

بـ **وزهب الحنبلية**^١: إلى استحباب قتل الحيوانات المؤذية كالفواسق الخمسة للمحرم وغيره.

ثانياً - أدلة العلماء:

استدل^٢ الجمهور:

١- بقوله صلى الله عليه وسلم: (خمسٌ من الدواب لا حرج على من قتلهنَّ، الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)^٣. جاء الحديث برفع الحرج على من قتل الفواسق الخمس ورفع الحرج يقتضي الإباحة.

٢- بقوله صلى الله عليه وسلم: (خمسٌ من الفواسق يقتلن في الحل والحرم، الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور)^٤. وحمل الجمهور هذا الحديث أيضاً على الإباحة.

استدل^٥ الحنبلية:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمر مَحْرَمًا بقتل حية بمنى)^٦. حمل الحنابلة الحديث على الاستحباب وذلك لوجوب لفظ (أمر) في الحديث وقد يحمل لفظ الأمر على الاستحباب، فحملوا الحديث هنا على استحباب قتل الفواسق الخمس

(١)- الإنصاف للماوردي ٤٨٨١٣

(٢)- البحر الرائق لابن نجيم ٣٦١٣- الهداية للمرغيناني ٤٢٢/١

(٣)- الحديث: متفق عليه، تقدم تخريجه ص ١٤٦

(٤)- الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، (١١٩٨)، بلفظ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة".

(٥)- الإنصاف للمرداوي ٤٨٨١٣

(٦)- الحديث: أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، (٢٢٣٥).

٢-وقوله صلى الله عليه وسلم: (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم، الحِدَاةُ والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور)^١.

حمل الحنبلية هذا الحديث على الاستحباب أيضاً .

الترجيح:

استدل الجمهور بحديث (خمس من الدواب لا حرج..) وهو حديث صحيح وصريح، ذكر فيه أنه لا حرج على من قتل الفواسق الخمس، وصيغة (لا حرج) هي من صيغ المباح في الشرع.

أما استدلال الحنبلية على استحباب قتل الفواسق الخمس بأن النبي عليه السلام قد أمر بقتلهم فهو لا ينافي الإباحة، فقد يأتي الشارع بصيغة الأمر ويكون الفعل مباحاً، كما يمكن أن يكون مستحباً.

ويمكن الجمع بين الأمرين أن نقول بأن الراجح هنا هو الاستحباب وذلك للأذى والضرر الحاصل من الفواسق الخمس، إلا أن أصل الحكم في حال عدم وجود الأذى هو الإباحة .

يتضح من خلال المثال السابق دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي "حرج" "جناح" فانتفى بذلك مسماها اللغوي. فذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة قتل الفواسق الخمسة، فأفادت صيغة نفي الجناح والحرج إباحة الفعل.

(١)-الحديث: أخرجه مسلم، تقدم تخريجه ص ١٤٧

٢- حال عدم وجود الضمان :

- ينتفي الإثم فقط: ويكون بصيغة نفي الحرج .

مسألة : حكم التحدث عن بني إسرائيل

حديث: قال ﷺ: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)¹.

أولاً- آراء العلماء:

- ذهب الفقهاء²: إلى إباحة التحدث عن بني إسرائيل وذكر قصصهم وأخبارهم، ليعلم ما كان فيهم من العجائب والغرائب، إن لم يكن للاحتجاج بها.
ثانياً - أدلة العلماء: استدلو³ ب:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)⁴.

فقد جاء الحديث برفع الحرج عن التحدث عن بني إسرائيل، ورفع الحرج للإباحة.

(١)- أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦١).

(٢)- ينظر: البيان والتحصيل للقرطبي ٥٢٥١٧-المعتصر من المختصر للباجي ٢٤٥١٢

- تحفة المحتاج لابن حجر ٣٤٣١١٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١ هـ -الناشر: الدار العلمية- الهند ص ٣٦٩.

(٣)- ينظر: البيان والتحصيل للقرطبي ٥٢٥١٧- المعتصر من المختصر للباجي ٢٤٥١٢- الدر المختار

للحصكفي ٤٩٣١٩- تحفة المحتاج لابن حجر ٣٤٣١١٢- مسائل الإمام أحمد للشيباني ٣٦٨

(٤)- الحديث أخرجه البخاري، تقدم تخريجه ص ١٤٩

٢- أباح الإسلام التحدث عن بني إسرائيل للاتعاظ والاعتبار بهم.

٣- جاز التحدث عن بني إسرائيل، وذكر قصصهم وأخبارهم، لأننا لا نحتج بأحكامهم، بل نذكر قصصهم للاتعاظ بهم، فلسنا مطالبين بالتثبت من أخبارهم وروايتهم، فجاز لنا التحدث دون تثبت وتأكد من أخبارهم.

يتضح من خلال المثال السابق، أن دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي "الخرج" يفيد نفي مسماه اللغوي، وهو الإثم، وبانتفاء الإثم عن الفعل كان الفعل جائزاً مباحاً. وبذلك كان حكم التحدث عن بني إسرائيل وذكر قصصهم لغير احتجاج مباحاً.

ثانياً - نفى البأس: من صيغ نفي الإثم أيضاً نفى البأس، أي كلمة (لا بأس).

البأس: "البأس: العذاب والشدة في الحرب... ثم كثر حتى قيل لا بأس عليك،... أي لا خوف... وإذا قال الرجل لعدوه: لا بأس عليك فقد آمنه؛ لأنه نفى البأس عنه".^١

نفي البأس^٢: كلمة (لا بأس) تدل على أن المستحب غيره؛ لأن البأس هو الشدة، فكلمة (لا بأس) تفيد جواز الفعل، وتكون بمعنى نفي الجناح "الإثم، فهي تعبير يدل على أن الشخص لا يأثم ولا يثاب بفعله، ويكفيه أن ينجو رأساً برأس.

(١)- لسان العرب لابن منظور ٣٠١١ بتصرف، مادة: بأس.

(٢)- ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦٥٨١١ - ٣٧٣١٢ - ١٠٨١٤ - البناية للعينى ٥٦٣١٢ - الأصل للشيباني،

مسألة: حكم المداواة بالرقى

عن عوف بن مالك الأشجعي^١ رضي الله عنه قال: (كما نرقى في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)^٢.

أولاً- آراء العلماء:

- ذهب العلماء^٣: إلى جواز الرقية بكتاب الله تعالى، وبالأوراد والأذكار العربية المفهومة المعنى، فالرقية مباحة في الشرع، بالأدلة الكثيرة، ومنها: فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها .

ثانياً - أدلة العلماء^٤:

- استدل العلماء على جواز الرقية ب :

(١)- عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، ممن شهد فتح مكة، حدث عنه أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني، وشهد غزوة مؤتة، قال الواقدي: كانت راية أشجع يوم الفتح مع عوف بن مالك. قال الواقدي وَخَلِيفَةُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: مَاتَ عَوْفٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ. (سير أعلام النبلاء ٤ / ١٠١).

(٢)- الحديث: أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، (٢٢٠٠).

(٣)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٥٤٨١٧- المدخل أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ت ٧٣٧هـ- دار الفكر، د. ط ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ١٢٠١٤- الفواكه الدواني للأزهرى ٤٣٩١٢ - المجموع للنووي ٧١١٩- مغني المحتاج للشربيني ٦٧٢١٣- تحفة المحتاج لابن حجر ٣١٠١٨ - المغني لابن قدامة ٣٥٥١٤ - الإنصاف للمرداوي ٤٧١٦.

(٤)- المجموع للنووي ٧١ / ٩ - ٧٢

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اعرضوا عليّ رُقامكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شركٌ)^١ .

فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جواز الرقية للمريض، في حال عدم وجود شرك فيها.

٢- عن أم سلمة^٢ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةٌ، فقال: (استرقوا لها، فإن بها النظرة)^٣ .

فقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يسترقوا للجارية، ولولا أنها كانت جائزة لما أمرهم بالاسترقاء لها.

٣- عن جابر بن عبد الله^٤: أُرخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمر، وقال أبو الزبير^٥: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلاً منا عقرب،

(١)- الحديث: أخرجه مسلم، تقدم تخريجه ص ١٥١

(٢)- هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، من المهاجرات الأول، كانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين، كانت من فقهاء الصحابيات، ولها أولاد صحابيون: عمر وسلمة وزينب، ولها جملة أحاديث، روى عنها: سعيد بن المسيب، وشقيق بن سلمة عاشت نحواً من تسعين سنة توفيت سنة ٥٩ هـ. (ينظر سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٣)

(٣)- الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين، (٥٧٣٩).

أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، (٢١٩٧). النظرة: يعني بوجهها صفرة.

(٤)- جابر بن عبد الله بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة وطلحة ومعاذ بن جبل، وقال زكريا بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، قال جابر لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي قال فلما قتل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط، قال حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر استغفر لي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وقال وكيع عن هشام بن عروة رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه قال بن سعد والهيثم مات سنة "٧٣" (تهذيب التهذيب ١ / ٢٨١)

(٥)- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وأبي الطفيل وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم ، روى عنه عطاء وهو من شيوخه والزهري وأيوب، وقال بن عدي

ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: يا رسول الله أرقى؟ قال: (مَنْ استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)^١. فهذه أدلة جواز الرقية لمن كان مريضاً.

يتضح من خلال المثال السابق، أن دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي "البأس" يفيد نفي مسماه اللغوي، وهو الشدة، وبانتفاء البأس كان الفعل مباحاً في الشرع.

-في هذا المبحث نكون قد عرضنا أثر دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي، كان المنفي فيه ظاهراً. وسنبين في المبحث التالي أثر دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي، كان المنفي فيه مضمراً في الكلام .

روى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، قال ابن عيينة كان أبو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه، قال عمرو بن علي الترمذي مات سنة ست وعشرين ومائة، تهذيب التهذيب (٣ / ٦٩٢).

(١) - الحديث: أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، (٢١٩٩).

المبحث الثاني: ما كان المنفي فيه مضمراً:

يدخل النفي على المسمى اللغوي، فإما أن ينفي وجوبه، أو ينفي ثوابه، أو حله، أو تأثيره بذاته، أو ينفي فائدته وجدواه .

المطلب الأول: نفي الوجوب .

يدخل النفي على المسمى اللغوي فينفي وجوبه مع إفادة نسخه.

مسألة: حكم ذبح الفرع والعتيرة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا فرع ولا عتيرة" .^١

أ- تعريف الفرع والعتيرة:

-الْفَرْعُ: هو أول ولد تلده الناقة أو الشاة، كانوا يذبحونه في الجاهلية، فيأكلون ويطعمون.^٢

-الْعَتِيرَةُ: شاة كانت تذبح في رجب يتبررون بها، كانت في الجاهلية و الإسلام،

(١)- الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيدة، باب الفرع، (٥٤٧٣).

- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي- باب الفرع والعتيرة، (١٩٧٦).

(٢)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني. ٣٧٨١٤-ينظر: البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني،

ت ٨٥٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - ١٠/١١-ينظر: المجموع شرح

المذهب للشيرازي، للشيخ محي الدين النووي، مكتبة الإرشاد، جدة -المملكة العربية السعودية، د. ط - د. ت -

٤٢٥٨ - ينظر: الإنصاف للمرداوي ١١٤١٤ .

فقد كانت في أول الإسلام واجبة لله تعالى، ثم نسخ وجوبها بالأضحية بعد ذلك^١.

ب- بيان حكم ذبح الفرع والعتيرة في الإسلام:

أولاً: آراء العلماء:

أ- ذهب جمهور العلماء^٢:

إلى نسخ وجوب ذبح الفرع والعتيرة، فقد كانت واجبة في أول الإسلام، ثم نسخ وجوب ذبحها بعد ذلك، وبقي حكم ذبحها لله تعالى على الإباحة.

- أما الشافعية: فقالوا ببقائها مستحبة بعد النسخ.

ب- وذهب الحنبلية^٣:

إلى نسخ سنية ذبح الفرع والعتيرة، فقد كان الذبح في أول الإسلام سنة، ثم نسخت سنيته بعد ذلك.

ثانياً- أدلة العلماء :

أ- أدلة العلماء على حكم ذبح الفرع والعتيرة في بداية الإسلام:

-
- (١)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني، ٣٧٨١٤-ينظر: البناءة للعيني ١٠١١، والمجموع للنووي ٤٢٥١٨
- (٢)- ينظر: شرح الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ت ١١٠١هـ - على مختصر سيدي خليل، اعتنى به: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط ١ ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ، ٤٠١١٣.
- مواهب الجليل للرعيني ٣٧٨١٤-البناءة شرح الهداية للعيني ١٠١١-المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه: القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي ت ٤٧٤هـ، عالم الكتب، بيروت، د. ط - د. ت، ٢٧٥١١-المجموع للنووي: ٤٢٨١٨ .
- (٣)- ينظر: المغني لابن قدامة ١٧٤١١٣-الإنصاف للمرداوي ١١٤١٤ .

١- أدلة الجمهور^١ :

استدل الجمهور على وجوب ذبح الفرع والعتيرة في بداية الإسلام ب:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ قال: فلا أدري ما كان من ردهم عليه. قال: هي التي يقول الناس الرَّجَبِيَّةُ"^٢

- روي عن عائشة^٣ رضي الله عنه - قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة، من كل خمسين واحدة"^٤. فقد دل الحديث على وجوب ذبح الفرع والعتيرة.

٢ - أدلة الحنبلية^٥ :

استدل الحنبلية على سنية ذبح الفرع والعتيرة في بداية الإسلام ب:

(١)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني، ٣٧٨/٤-المعتصر من المختصر ٢٧٤/١-المجموع للنووي ٤٢٦/٨-٤٢٧.

(٢)- الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي(٢٧٨٨).

-أخرجه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، (٤٢٢٤).

-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، ١٩- باب،(١٥١٨).

- أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟،(٣١٢٥).

-وقال ابو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون ٥٠٩١٣.

(٣)- أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن والدها، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، شرفها الله تعالى، قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل انه تزوجها قبل سودة، زوجه إياها أبوها فأصدقها مثلما أصدق سودة. وكان لها يوم تزوجها ست سنين، وما تزوج بكرًا سواها، وقبض صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة، وماتت في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ولها سبع وستون سنة، ودفنت بالبقيع، وفيات الأعيان ١٦/٣

(٤)- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا- باب في العتيرة،(٢٨٣٣).

بلفظ: عن عائشة: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة ". نقل عن النووي في فتح

الغفار: إسناده صحيح- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للقاضي العلامة الحسن بن أحمد

الرباعي، ت ١٢٧٦هـ- دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١ ١٤٢٧هـ ، ١١٣٧/٢ .

(٥)-المغني لابن قدامة ١٧٤/١٣ .

-ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة، من كل خمس واحدة" ^١.

فقد استدلوا بهذا الحديث على سنية ذبح الفرع، فقد يأتي الأمر للندب لا للوجوب.

ب- أدلة العلماء ^٢ على نسخ حكم الفرع والعتيرة: (نسخ وجوبها ونسخ سنيتها):

١-بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا فرع ولا عتيرة" ^٣.

٢-بقوله صلى الله عليه وسلم: "نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبح" ^٤.

- فهذه أحاديث صريحة في نسخ وجوب ذبح الفرع والعتيرة .

يتضح من خلال المثال السابق دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي "الفرع" و"العتيرة" يفيد نفي الوجوب بنسخه، فقد كان حكم ذبح الفرع والعتيرة واجباً، ثم نسخ بعد ذلك إلى الإباحة. وذلك بناءً على قول جمهور العلماء القائلين بأن نسخ الوجوب يفيد الإباحة.

(١)-الحديث: رواه ابو داود في سننه ١٧٤/١٣. تقدم تخريجه ص ١٥٦

(٢)- مواهب الجليل للرعيني ٣٧٨٤- البناية للعيني ١٠١١ - المجموع للنووي ٤٢٥١٨ - المغني لابن قدامة ١٧٥١١٣ .

(٣)- الحديث: متفق عليه، سبق تخريجه ص ١٥٤.

(٤)- الحديث: رواه الدار قطني في سننه، باب الضحايا ٥٠٧١٥. ذكر الدارقطني أن في سننه: المسيب بن واضح، المسيب بن شريك: وكلاهما ضعيفان، وفيه عتبة بن يقطان: وهو متروك أيضا .

المطلب الثاني: نفي الثواب.

يأتي نفي الثواب من صيغة نفي الحاجة أي كما جاء في الحديث: (فليس لله حاجة) ويكون المراد منه نفي قبول العبادة أي نفي ثوابها فقط دون صحتها، وبذلك تكون العبادة صحيحة مجزئة، و لا يترتب على فعلها أي وجوب للإعادة .

صيغة نفي الحاجة :

- نفي الحاجة: مجاز عن نفي القبول .

والمراد بالحاجة من الحديث: هي الإرادة، فوضع الحاجة موضع الإرادة، إذ الله تعالى لا يحتاج إلى شيء .

ونفي الحاجة: وهنا مجاز عن نفي القبول، والمراد بها نفي الثواب، لا نفي صحة الفعل، فمن صام وكذب أثناء صيامه، فصيامه صحيح مقبول، إلا أن عظم إثم الكذب مع الصيام يحبط أجر الصيام، فقد يكثر الإثم ويزيد على أجر الصوم، أو أن إثم المعصية يعدل ثواب الصيام .

- فليس المراد من الحديث أن يترك الكذاب صيامه، ويذهب للأكل والشرب، إنما المراد من الحديث التحذير من قول الزور والكذب أثناء الصيام^١.

(١) - ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥هـ -

دار الفكر، د. ط. د. ت. ٢٧٦١٠ - مواهب الجليل للرعيني ٣٠٣١٣

- البناية للعيني ٧٢٨١٣ - مغني المحتاج للشربيني ١٩٤١٢

- تحفة المحتاج لابن حجر ٥٧٩١٤ - كشف القناع للبهوتي ١٥١١٢.

- ولما كان نفي الحاجة مجاز عن نفي القبول، يكون المراد منه صحة العبادة مع ذهاب وإحباط ثوابها .

فنفي القبول^١:

أ- إما أن يراد به صحة العمل مع عدم ثوابه: كصلاة العبد الآبق، وصلاة شارب الخمر، وصلاة آتي العراف. حيث إن الصلاة صحيحة وتامة الأركان والشروط، إلا أنها قارنتها معصية، فكان النفي منصبا على الثواب لعظم المعصية، فكان إثم المعصية يعدل ثواب العبادة، والمترتب على نفي الثواب صحة العمل، وبذلك عدم وجوب إعادته .

ب- وقد يراد بنفي القبول نفي صحته: كصلاة الحائض دون خمار. حيث إن فعل الصلاة قد انتقص منه شرط، وهو ستر العورة، وبذلك تكون الصلاة باطلة وغير صحيحة، ويترتب عليها وجوب الإعادة.

مسألة: حكم الصيام مع الكذب

الحديث: قال رسول الله ﷺ:

(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^٢.

(١)- ينظر: حاشية العطار، لحسن العطار ٥٠٤/١ - ٥٠٥

- الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ت ٨٢٦هـ- تحقيق مكتبة قرطبة، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة . ط ١ ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م ٢٨٥/١ - ٢٨٦.

- غاية الوصول، للأنصاري ص ٦٨ .

(٢)- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، (١٩٠٣).

- نفي حاجة الله تعالى لقائل الزور في ترك طعامه وشرابه أثناء الصيام .

أولاً- آراء العلماء:

ذهب الفقهاء^١ إلى أن الكذب أثناء الصيام لا يبطل الصوم، إلا أنه يُذهب ثوابه.

أما حكم الإمساك عن الكذب أثناء الصيام:

- ذهب المالكية^٢ والحنبلية^٣: إلى أن الإمساك عن الكذب واجب أثناء الصيام.

- وذهب الشافعية^٤: إلى أنه يندب الإمساك عن الكذب أثناء الصيام .

ثانياً - أدلة العلماء:

- استدلّ العلماء على أن الكذب لا يبطل الصيام إنما ينقص ثوابه ب:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^٥.

(١)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٣٠٢١٣- البنائة شرح الهداية للعيني ٧٢٧١٣- مغني المحتاج للشربيني

١٩٤١٢- تحفة المحتاج لابن حجر ٥٧٩١٤- كشف القناع للبهوتي ١٥٢١٢

(٢)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٣٠٢١٣ - الشرح الكبير للدريز، لأبي البركات سيدي أحمد الدريز ،

تحقيق محمد عيش ، دار الفكر للطباعة والنشر ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م ٨٠٣١١

(٣)- ينظر: كشف القناع للبهوتي ١٥٢١٢

(٤)- ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١٩٤١٢.

(٥)- ينظر: مواهب الجليل للرعيني ٣٠٣١٣- البنائة للعيني ٧٢٨١٣- تحفة المحتاج لابن حجر ٥٧٩١٤

-مغني المحتاج للشربيني ١٩٤١٢- كشف القناع للبهوتي ١٥١١٢

(٦)- الحديث: أخرجه البخاري، سبق تخريجه ص ١٥٩.

٢- ولخبر الحاكم في صحيحه: قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، الصيام من اللغو و الرفث)^١.

٣- وورود الأحاديث الدالة على بطلان الصوم مع الكذب، لا يراد بها بطلان الصوم حقيقة، إنما يراد بها ذهاب ثواب الصيام، فالصيام مع الكذب يحبط الثواب، وذلك لعظم ذنب الكذب خصوصاً في رمضان، فقد يكثر الإثم، فيزيد على أجر الصوم، فكما أن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين، كذلك السيئات، فالمراد من الأحاديث الزجر والتحذير من الكذب.

يتضح من خلال المثال السابق أن دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي " الحاجة" يفيد نفي الثواب. فلما كان نفي الحاجة مجاز عن نفي القبول كان المراد نفي ثواب الفعل مع ثبوت صحته. فكان الكذب أثناء الصيام صحيحاً مكروهاً.

المطلب الثالث: نفي الحل:

- صيغة نفي الحل: (لا يحل)^٢: هي أحد صيغ النهي الدالة على التحريم.

المسألة الأولى: حكم هجر المؤمن أخاه فوق ثلاثة أيام.

(١)- الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، باب: وأما حديث شعبة، ١، ٥٩٥١.

- وذكر الحاكم أن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشامة ٤ / ٤٤٩

(٢)- ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق- سوريا ط١

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ص ٣٠

حديث: قال رسول الله ﷺ: (لا هجرة بعد ثلاث) ^١.

أولاً- آراء العلماء:

ذهب الفقهاء ^٢ إلى حرمة هجر المؤمن أخاه بالكلام فوق ثلاثة أيام.

فإن كان الهجر بسبب معصية أو كان بقصد التأديب فجائز بل مستحب، ومن غير تقدير مدة للهجر أيضاً ^٣.

ثانياً- أدلة العلماء: استدلوأ بـ:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) ^٤ فهذا حديث صريح في عدم حل الهجران فوق ثلاث ليال .

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، (٢٥٦٢).

وقد ورد بلفظ لا يحل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام). فيدل هذا الحديث على أن المراد نفي الحل. (٢)- ينظر: البيان والتحصيل للقرطبي ١٤١١٠- ينظر: قرة عيون الأخيار، تكملة حاشية ابن عابدين، للسيد محمد علاء الدين أفندي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان ط ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. ١/ ١٦١- ١٦٢ .

- مغني المحتاج للشربيني ٣٩٩١٤- كشف القناع للبهوتي ١٨٤١٤ .

(٣)- ينظر: قرة عيون الأخيار لمحمد أفندي ١٦٢١١ - مغني المحتاج للشربيني ٤٠١٤ .

(٤)-البيان والتحصيل للقرطبي ١٤١/١٠- مغني المحتاج للشربيني ٣٩٩/٤- كشف القناع للبهوتي ١٨٤/٤ .

(٥)- الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، (٦٠٧٧).

-أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، (٢٥٦٠).

تبين من خلال المثال السابق دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي "الهجر"، ولا يمكن نفي ذات الهجر، فهو واقع حقيقة، وكان لابد من تقدير مقدّر في الكلام ليستقيم المعنى، وهو "الحل"، فكان المراد من "لا هجرة" عدم جواز الهجر فوق ثلاث أيام . فأفاد نفي الهجر حرمة الفعل .

المطلب الرابع: نفي تأثير الشيء بذاته.

قد ينتفي الفعل ولا يكون المراد منه نفي حقيقته أو نفي وجوده، بل يكون المراد منه نفي تأثيره بذاته، وذلك كالعدوى في الإسلام.

فقد نفي الشرع العدوى وليس مراده نفي وجودها، فهي موجودة ولاشك في ذلك بل المراد من نفيها نفي تأثيرها بذاتها، فالمؤثر الحقيقي للعدوى هو الله عزو جل .

مسألة : نفي العدوى في الإسلام .

حديث: أن رسول الله ﷺ قال: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفرّ من

المجذوم كما تفرّ من الأسد)¹.

أولاً- تعريف العدوى في اللغة :

(١)- الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الطب- باب الجذام، (٥٧٠٧).

-اقتصرت على ذكر بيان نفي العدوى من الحديث، لأن نفي العدوى لا ، تؤثر بذاتها، إنما تأثيرها من الله عزو جل، أما نفي الطيرة والهامة والصفر، فالمنفي فيها هو نفي الحل، فلا تحل الطيرة، ولا الهامة ولا الصفر، وقد مر معنا نفي الحل من قبل.

- العدوى في اللغة: "(عَدَوٌ)... يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه، والعدوى ما يقال إنه يعدي من جرب أو داء" ^١.

ثانياً - العدوى في الإسلام:

نفي الحديث الشريف العدوى، إلا أنه لم ينف وجودها حقيقة، بل هي موجودة في الواقع، إلا أنه نفي تأثيرها بذاتها، فالمؤثر الحقيقي والفاعل الحقيقي للعدوى هو الله عز وجل، فالأمراض لا تعدي بطبعها، إلا أن الله عز وجل جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه، وقد يتخلف السبب عن مسببه بفعل الله عز وجل ^٢.

ثالثاً - استدلو^٣ا على وجود العدوى، أن فعلها من الله عز وجل:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول؟") ^٤.

أي إذا كان ما حصل للأول فعل الله تعالى، كان ما حصل لغيره من الله عز وجل كذلك.

(١)- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس زكريا ٢٤٩١٤ بتصرف، مادة: عَدَوٌ.

(٢)- ينظر: المقدمات الممهدة للقرطبي ٤٧٦١٣- البيان والتحصيل للقرطبي ٢٧٦١١٧- حاشية الدسوقي

٨٣١١٢- مغني المحتاج للشربيني ٢٣٢١٤- تحفة المحتاج لابن حجر ٦٤٨١١٠.

(٣)- ينظر البيان والتحصيل للقرطبي ٢٧٧١١٧- المقدمات الممهدة للقرطبي ٤٧٧١٣- الحاوي الكبير

للمأوردي ٣٤٣١٩ حاشية الدسوقي ٨٣١١١٧- مغني المحتاج للشربيني ٢٣٢١٤- تحفة المحتاج لابن حجر

٦٤٨١١٠.

(٤)- الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧١٧).

أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، (٢٢٢٠).

٢- بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد)^١

حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم، ولولا حصول العدوى حقيقة ما أمر بالفرار منه.

٣- بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)^٢.

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المريض بأن يدخل على المصح، لمنع العدوى بينهما من المريض للمصح، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على عدم إمكان حدوث العدوى بذاتها إنما تنتقل بإذن الله تعالى وفعله .

يتضح من خلال المثال السابق، دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي " العدوى"، ولا يمكن نفي ذات العدوى، فهي واقعة حقيقة. فكان لابد من تقديرٍ مقدّرٍ في الكلام ليستقيم المعنى، وهو " التأثير بالذات". فكان معنى "لا عدوى" أنها غير مؤثرة بذاتها. فأفاد نفي العدوى إخباراً بأن العدوى لا تنتقل ولا تؤثر بذاتها، بل بقدرة الله عزّ وجلّ.

المطلب الخامس: نفي الفائدة والجدوى:

قد ينتفي الشيء لا لعدم وجوده، وإنما لعدم وجود الفائدة والجدوى منه، ففي حديث لا حسد يقصد بالحسد ههنا الغبطة وإنما عبر عنها بالحسد مجازاً، وانتفاء الغبطة ههنا لانتفاء أهميتها وفائدتها.

(١)- الحديث: أخرجه البخاري، تقدم تخريجه ص ١٦٣

(٢)- الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧١).

أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، (٢٢٢١). بلفظ: " لا يورِد ممرِض على مُصِحِّ".

مسألة: نفي الحسد

قال رسول الله ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على مملكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)^١.

تعريف الحسد والغبطة:

الحسد^٢: "تمني زوال نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها إليه أم لا "

الغبطة^٣: "تمني مثل تلك النعمة من غير إرادة زوالها عن صاحبها، وهو غير مذموم، بخلاف الأول، لأنه يؤدي إلى الاعتراض على الله تعالى".

"ويطلق الحسد على الغبطة مجازاً".

نفي الحسد^٤: انتفى الحسد بالحديث، وليس المراد به نفي الحسد بذاته أصلاً، بل هو موجود إنما المراد نفي الغبطة على سبيل المبالغة لعدم فائدتها الفائدة المرجوة؛ وهي الإيصال لرضا الله تعالى .

فالمراد أنه ينبغي ألا يغبط أحداً غيره إلا في هاتين الخصلتين الموصلتين إلى رضا الله تعالى، فلا غبطة لها أهمية عظيمة كالغبطة في هاتين الخصلتين، فعبر بالحسد عن الغبطة مجازاً.

(١)- الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، (٧٣).

أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، (٨١٥).

(٢)- حاشية ابن عابدين ٩٧١

(٣)- حاشية ابن عابدين ٩٧١

(٤)- ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٥٠١١٣- المبسوط للسرخسي ٨١١١٦- حاشية ابن عابدين ٩٧١١- مغني المحتاج

للشربيني ٥٣١١- المجموع للنووي ٤٠١١

حكم الغبطة^١:

والغبطة جائزة مباحة، في أمر الدنيا، ففي أمر الدين جائزة محمودة من باب أولى.

استدلوا^٢ على ذلك:

بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)^٣.

فقد نفى الحسد والمراد به الغبطة، فلا غبطة محمودة إلا في هاتين الخصلتين .

يتضح من خلال المثال السابق دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي " الحسد " . ولم ينتقي ذات الحسد؛ فالحسد واقع حقيقة. فكان لا بد من تقدير مقدّر في الكلام ليستقيم المعنى، وهو " الفائدة والجدوى"، فكان المراد من " لا حسد " أنه إخبار بعدم الفائدة والجدوى من الغبطة إلا في الخصال الموصلة لرضا الله عزّ وجلّ.

-وفي هذا المبحث نكون قد عرضنا في هذا المبحث أثر دخول النفي على ذات لها مسمى لغوي، كان المنفيّ فيه مضمراً في الكلام.

(١)- ينظر: المقدمات الممهدة للقرطبي ٤٠٩١٣- المبسوط للسرخسي ٨١١١٦

(٢)- مغني المحتاج للشربيني ٥٣١١

(٣)-الحديث: منقح عليه، تقدم تخريجه ص ١٦٦.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الذي تناول موضوع أثر نفي الذات في الحكم الشرعي، أذكر النتائج المستخلصة من البحث، وهي:

- نتائج البحث :

يدخل النفي يدخل على ذات شرعية، كما يدخل على ذات لغوية:

فإن دخل النفي على مسمى شرعي فإما أن ينتفي فيه الحكم التكليفي كالوجوب والحرمة والإباحة، وإما أن ينتفي فيه الحكم الوضعي كالصحة أو الشرط أو السبب.

-إن دخل النفي على مسمى شرعي وانتفى فيه الحكم التكليفي الوجوب (نفي الوجوب): فإما أن يكون النفي محض إخبار من الشارع بنفي حكم الوجوب، وإما أن يكون إخباراً من الشارع بنفي حكم الوجوب بنسخه، بأن كان الحكم واجباً ونسخ حكم الوجوب بعد ذلك، ونفي الوجوب يفيد الإباحة.

-إن دخل النفي على مسمى شرعي وانتفى فيه الحكم التكليفي الحرمة (نفي الحرمة): يفيد الإباحة تارةً و الكراهة تارةً أخرى.

- إن دخل النفي على مسمى شرعي وانتفى فيه الحكم التكليفي الإباحة (نفي الإباحة): يفيد الحرمة. أي حرمة الفعل.

-إن دخل النفي على مسمى شرعي وانتفى فيه الحكم الوضعي: فإما أن ينتفي فيه صحته، أو كمال ثوابه، أو سببه، أو شرطه.

-إن دخل النفي على مسمى شرعي وانتفى فيه صحته يكون باطلاً، فمن ذهب إلى القول ب(نفي الصحة) حمل النفي على بابه، فأصل النفي هو العدم، وبالتالي يكون

الفعل من أصله غير موجود، وكان هو عينه نهي الذات أي النهي لعين الفعل؛ فهو ما كان منهي عنه لذاته، وكان النهي فيه لعدم وجود المحل، فنهي الذات مجاز عن النفي. وما انتفت فيه الصحة كان باطلاً وحكمه التحريم.

أما ما انتفى فيه كمال ثوابه كان صحيحاً مع نقصان ثواب الفعل. فمن قال ب(نفي كمال الثواب)، فقد ذهب إلى القول بصحة الفعل، ووجوده شرعاً، إلا أنه ناقص الثواب، لخلل في وصف من أوصافه، فهو عينه النهي عن شيء لوصف مجاور. وما انتفى كمال ثوابه كان صحيحاً وحكمه الكراهة.

-إن دخل النفي على مسمى شرعي وانتفى فيه شرطه(نفي الشرط): ينتفي بذلك اللزوم، وينزل العقد غير اللازم منزلة العدم.

-إن دخل النفي على مسمى شرعي وانتفى سببه(نفي السبب): ينتفي بذلك ثبوت الحق.

-إن دخل النفي على مسمى لغوي: فإما أن يكون المنفي لفظاً ظاهراً، وإما أن يكون لفظاً مضمراً.

فما كان المنفي فيه ظاهراً. فإما أن ينتفي فيه البر(نفي البر) كان حكمه الكراهة.

وإما أن ينتفي فيه الإثم(نفي الإثم): كان حكمه الإباحة. ولا يترتب على الفاعل الضمان أيضاً. وهو ما كان بصيغة نفي الحرج أو نفي الجناح أو نفي البأس .

وإما أن يكون المنفي مضمراً: فإما أن ينتفي الوجوب، أو الثواب، أو الحل. أو التأثير بالذات، أو الفائدة والجدوى.

فإن دخل على مسمى لغوي ونفي فيه الوجوب (نفي الوجوب)، أفاد نفي الوجوب مع إفادة النسخ، بأن كان الفعل واجباً ثم نسخ بعد ذلك. ويكون حكم الفعل بعد نسخ الوجوب مباحاً.

-إن دخل النفي على مسمى لغوي وانتفى فيه الثواب (نفي الثواب): فحكمه الكراهة.

-إن دخل النفي على مسمى لغوي وانتفى فيه الحل (نفي الحل): فحكمه التحريم.

- إن دخل النفي على مسمى لغوي وانتفى فيه التأثير بذات الفعل، فهو محض إخبار بذلك.

-إن دخل النفي على مسمى لغوي وانتفت فيه الفائدة والجدوى عن الفعل: فحكمه الإباحة.

- وفي الختام: أسأل الله عز وجل العفو والقبول، راجية منه سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث، شمعة مضيئة يستمد نورها من هدي الشريعة الإسلامية، وأن ينفع به كثيراً من خلقه. وصلّى اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي الطيب الطاهر، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً .

والحمد لله رب العالمين

تمت بحمده تعالى .

بقلمي:

سوسن محمد زهير العجة

صباح الخميس: ٢٠٢١/٧/١٥

الفهارس

وفيها:

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث الشريفة .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات الكريمة

طرف الآية	السورة	رقم الآية	صحيفة الورود
﴿الْم﴾	البقرة	١	٤٥
﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	البقرة	٢	٣٦
﴿لَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾	البقرة	١٦٢	٧٩
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾	البقرة	١٩٧	٥٢
﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا﴾	البقرة	٢٧٢	٣٨
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	٢٧٥	٤٢
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾	البقرة	٢٣٣	٤٦
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ﴾	البقرة	٢٣٧	٤٤
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ﴾	النساء	٣	٤٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾	النساء	٢٣	٥٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	النساء	٢٩	١٢٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ﴾	النساء	٩٧	٩١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا﴾	المائدة	١	١٢٢
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	المائدة	٣٨	٤٣
﴿وَأَتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾	الأنعام	١٤١	٤٤
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾	الأنعام	١٤٥	٩٦
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾	الأعراف	١٥٧	٩٥
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾	الأنفال	٧٢	٩١
﴿إِنَّهُمْ لَا آيَمَنَ لَهُمْ﴾	التوبة	١٢	٧٨
﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا﴾	التوبة	١٣	٧٨
﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾	يوسف	٣١	٣٧
﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾	يوسف	٨٢	٥١
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا﴾	الإسراء	٢٣	٤٦
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	النور	٤	٤٢

٨٠	٦١	النور	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾
٣٧	٣	ص	﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾
٣٨	٨	ص	﴿بَلْ لَّمَّا يَدُوفُوا عَذَابِ﴾
٣٨	٣٩	الزخرف	﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ﴾
٧٨	٢٥	الواقعة	﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾
٧٨	١٥	الحديد	﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾
٥١	٣	المجادلة	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
٣٩	٢٠	الملك	﴿إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾
١٠٩-٢٩	٢٠	المزمل	﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ^ج ﴾
٣٧	٣١	القيامة	﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا وُصِّلَ﴾
٣٧	١١	البلد	﴿فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ﴾

١٢٣	٤	البينة	﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾
٤٢	١	الإخلاص	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
٣٨	٣	الإخلاص	﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

صحيفة الورود	طرف الحديث
١١١	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١١٩	إذا قُرِبَ العشاءُ وحضرت الصلاة فابدؤوا به
١٥١	اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالزُّقى ما لم يكن فيه شركٌ
١٣١	أَفِيدَ عُ يَدُهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا
١٥٦	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة، من كل خمس واحدة
٩٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعثَ إليه بطعام لم يأكل منه
١٥٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةٌ
١٤٤	أن رجلاً اطلع في حجر من باب النبي
١٤٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مَحْرِمًا بقتل حية بمنى.
١٠٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيّل المسلمين
١١٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
١٣٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر في السفر
٩٤	أن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد دخلا مع رسول الله ﷺ

- بلغوا عني ولو آية ١٤٩
- البَّيْعَانِ بالخيار ما لم يتفرقا ١٢٣
- ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب تقذراً ٩٦
- الجار أحق بصقّبه ١٢٧
- خمسٌ لا جناحَ على من قتلهن في الحرم والإحرام ١٤٦
- خمسٌ من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب ١٤٦
- خمسٌ من الفواسق يقتلن في الحل والحرم، الحدأة ١٤٧
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٤٨
- سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم ١١٣
- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوم ٩٧
- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب ٩٣
- الطواف بالبيت صلاة ٧١
- في العين نصف الدية ١٤٤
- في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة شيء ٨٦
- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ١٢٥
- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل شركة ١٢٧
- كل بيّعين لا بيعَ بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ١٢٠

٩٢	لا تتقطع الهجرة حتى تتقطع التوبة
١٦٦	لا حسد إلا في اثنتين
١٠٠	لا حِمى إلا لله ولرَسُولِهِ
١١٤	لا شغار في الإسلام
٦٠	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
١١٨	لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان
٧٩	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٤٩	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
١٦٤	لا عَدوى ولا صفر ولا هامة
١٦٣	لا عَدوى، ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر
١٥٤	لا فَرَع ولا عَتيرة
٥٣	لا هجرة بعد الفتح
١٦٢	لا هجرة بعد ثلاث
١٦٢	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
١٦٥	لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ
١٤٢	لو اطلع في بيتك أحدٌ، ولم تأذن له
٩٣	لست بأكله ولا محرمة

- ١٦١ ليس الصيام من الأكل والشرب فقط
- ٨٤ ليس على المسلم في فرسه
- ١٣٤ ليس من البر الصيام في السفر
- ٩٢ مضت الهجرة لأهلها
- ١٥٣ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفع
- ٩٩ من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا
- ٩٨ من أكل من هاتين الشجرتين
- ١٠٨ من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج
- ١٥٩ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
- ١١٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكح
- ١٥٧ نسخت الزكاة كل صدقة
- ١٥٦ يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية
- ١٣٨ يا رسول الله لم أشعر فحلقت
- ١٢٩ يعرض أحدكم يد أخيه كما يعرض الفحل، لا دية لك

فهرس الآثار:

- ١٠٢ - أن عمر-رضي الله عنه- كان يحمي في كل عام أربعين ألفاً
- ١١٩ - كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة
- ١٣٩ - من قدم نسكاً على نسك فعليه دم

فهرس الأعلام

اسم العلم	صحيفة الورود
الآمدي	٧٤
الأنصاري	٦١
الباقلاني	٦٢
التهانوي	٢٥
جابر بن عبد الله	١٥٢
الجرجاني	١٧
الجصاص	٨٨
الجويني	٦٤
أبو حنيفة	٨٦
خالد بن الوليد	٩٤
الخوارزمي	٢٢
الرازي	١٩
أبو الزبير	١٥٢
الزركشي	٦٩
ابن السبكي	٧١
أم سلمة	١٥٢
سهل بن سعد	١٤٤
السيوطي	١٩
الطوفي	٧٤
عائشة	١٥٦

٩٤	عبد الله بن عباس
١١٦	عبد الله بن عمر
١٤٠	عبد الله بن عمرو
٢٠	ابن عقيل البغدادي
١٠٠	عمر
١٥١	عوف بن مالك الأشجعي
٦١	الغزالي
٢٤	الكفوي
١٠٢	مالك
٨٥	محمد بن الحسن
١٣٩	ابن مسعود
٧١	ابن النجار
١٠٨	أبو هريرة
٥٤	أبو يعلى
١٣١	يعلى بن أمية
٨٥	أبو يوسف

فهرس الأشعار

صفحة الورود

طرف البيت

٧٩

يا ابن الرقاع ولكن لست من أحد

فهرس المصادر والمراجع

١ - كتب تفسير القرآن الكريم:

-تفسير السعدي المسمى بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، دار القلم للتراث، مصر د. ط

٢ - كتب الحديث النبوي الشريف:

١-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي،(ت ٧٣٩)، تحقيق شعيب أرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت ٧٤٣هـ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان، ط ٢ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٤-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت، د.ت، د.ط.

٥- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢-
٢٧٥هـ -إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار ابن حزم بيروت-
لبنان ط ١ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٦- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: مصطفى محمد
حسين الذهبي، دار الحديث القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .

٧- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت ٢٧٣ هـ -تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨- سنن الدارقطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥، تحقيق:
شعيب الأرناؤوط- حسن عبد المنعم شلبي -جمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة -
بيروت-لبنان ، ط ١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٩- السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي
الخراساني، أبو بكر البيهقي ت(٤٥٨) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط ١
١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٠- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني
أبو بكر البيهقي(ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -
بيروت لبنان، ط ٣ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١١- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ .
تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
بيروت -لبنان ط ١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١٢- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ - تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت-لبنان . ط ٢ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣- صحيح البخاري، هو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم المغيرة الجعفي البخاري، المتوفي -رحمه الله -٢٥٦ هـ، اعتنى به: عز الدين ضلي - عماد الطيار - ياسر حين - مؤسسة الرسالة -ناشرون، ط ١ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤- صحيح مسلم: وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. اعتنى به: ياسر حسن - عز الدين ضلي - عماد الطيار، مؤسسة الرسالة، ناشرون ، ط ١ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥ هـ- دار الفكر، د. ط - د. ت

١٦- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للقاضي العلامة الحسن بن أحمد الرباعي، ت ١٢٧٦ هـ - دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١ ١٤٢٧ هـ

١٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفي سنة ٩٧٥ .

١٨- المحرر في الحديث لمحمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي الشهير بابن عبد الهادي ت ٧٤٤، تحقيق: عادل الهدبا -محمد علوش، دار العطاء للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية -الرياض ط ١ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، صححه: الشيخ صفوة السقا- مكتبة التراث الإسلامي- حلب ط ١ ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

١٩- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت لبنان .

٢٠- مصنف عبد الرزاق الصنعاني للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ط ٢ - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م .

٢١- المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبه ت ٢٣٥هـ تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة - محمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، ناشرون، المملكة العربية السعودية - الرياض ط ١ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٢- المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت ٣٦٠هـ تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان ط ١ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٣- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية بيروت، ط ٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط ١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان ط ٢ ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٦- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، لأحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض العُمَاري الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠)، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط ١ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣- كتب أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفي ٦٨٥ هـ، لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: ٧٧١ هـ، تحقيق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية، السعودية - دار ابن حزم بيروت - لبنان، ط ١ ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، ت ٦٣١ هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض ط ١ ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م

٣- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الحافظ محمد علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠) تحقيق شعبان محمد اسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٤- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٨٣ هـ حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، توزيع مكتبة المعارف بالرياض، د. ط - د. ت .

٥- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر . ط ١، ١٣٩٩

٦- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، توفي ٧٩٤هـ، قام بتحريه: عمر سليمان الأشقر - دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - بالگردقة، ط ٢ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٧- التقريب و الإرشاد "الصغير"، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفي رحمه الله - ٤٠٣هـ، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط ١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م، مؤسسة الرسالة .

٨- التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩هـ، على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٩- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ت ٧٩١هـ، ضبطه: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت -لبنان. ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٠- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، ت ١٢٥٠هـ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د. ط - د. ت.

١١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) تحقيق الشيخ علي معوض -عادل أحمد عبد الموجود - عالم الكتب -بيروت -لبنان: ط١ (١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)

١٢- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفي -رحمه الله -٩٧٢هـ ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد . د.ط . ١٤٠٢-١٩٨٢م ، دار الفكر بدمشق.

١٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، ت٦٨٤هـ - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر-دار الفكر للطباعة، القاهرة-بيروت، ط١ ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م

١٤- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٥-العدة للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (٤٥٨هـ) تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط٢ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٦- غاية الوصول شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام، أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ت ٩٢٦هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ط ، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م

١٧- الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي،

ت ٨٢٦هـ - تحقيق مكتبة قرطبة، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة .
ط ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م

١٨- الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفي سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط ٢ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٩- فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي توفي ١٢٢٥هـ، بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، للشيخ محب الله عبد الشكور البهاري الهندي توفي ١١١٩هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ط ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

٢٠- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(ت ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م

٢١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ - ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٢- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو - يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت دار ابن كثير دمشق، بيروت ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٢٣- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفي سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق ودراسة علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢٤- المستصفي من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
ت ٥٠٥ هـ . تقديم وضبط: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم،
بيروت- لبنان، د. ط - د. ت

٢٥- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري
المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،
ط ١٤٠٣

٢٦- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ت ٦٨٥ هـ،
تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية - دار ابن
حزم، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٧- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين
البيضاوي، ت ٦٨٥ هـ - تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ٧٠٤-
٧٧٢ هـ، ١١٦١، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل - دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط ١
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢٨- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي
الحنبلي، ت ٥١٣ هـ ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة
الرسالة للطباعة، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٤- كتب الفقه:

أولاً - كتب الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠ هـ،
دار المعرفة، بيروت-لبنان. ط ٣ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧هـ، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان. ط ١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٣- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٤- حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ت ١٢٥٢هـ - ويليها تكملة الحاشية المسماة قرّة عيون الأخيار للسيد محمد علاء الدين أفندي خرج أحاديثها وعلق عليها: محمد صبحي حسن حلاق - وعامر حسين، وصحها مكتب التحقيق بدار التراث العربي، بيروت -لبنان. ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٥- قرّة عيون الأخيار، تكملة حاشية ابن عابدين، للسيد محمد علاء الدين أفندي، ت ١٣٠٦هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان ط ١ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦- المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣هـ - تحقيق سمير مصطفى رباب - دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط ١ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٧- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه: القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي، ت ٤٧٤هـ، عالم الكتب، بيروت، د. ط - د. ت

٨- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ- تحقيق: محمد محمد تامر - حافظ عاشور حافظ- دار السلام - القاهرة، مصر، ط ١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ثانياً - كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد اب رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، تحقيق: ماجد الحموي - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ط ١ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ،

٢-البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت ٥٢٠ هـ تحقيق: محمد العرايشي أحمد الحبابي. دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان د. ط - ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت-لبنان ط ١ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٤- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بوخبزة - دار الغرب الإسلامي-بيروت ط ١ ١٩٩٤م.

٥- شرح الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ت ١١٠١ هـ - على مختصر سيدي خليل، اعتنى به: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط ١ ٢٠٠٦م-١٤٢٧ هـ .

٦- الشرح الكبير للدريير، لأبي البركات سيدي أحمد الدريير، ت ١٢٠١هـ، تحقيق محمد عlish، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م

- ٧- الفواكه الدواني شرح أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري ت ١١٢٠ هـ ، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت - د.ط - د.ت
- ٨- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ت ٤٦٣ هـ - دار الكتب العلمية، بيروت لبنان - ط ١ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٩- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، ت ٩٣٩ هـ، دار الباز للنشر - مكة المكرمة - دار المعرفة، بيروت - لبنان
- ١٠- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ت ٧٣٧ هـ - دار الفكر، د.ط، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١١- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائل المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠ هـ - تحقيق: الدكتور محمد حجي - دار المغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط ١ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت ٩٥٤ هـ - ضبطه: زكريا عميرات - دار عالم الكتب للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

ثالثاً- كتب الفقه الشافعي:

١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٣ هـ .
ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٢- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي
المصري الشافعي المعروف بالجمل ت ١٢٠٤ هـ ، علق عليه عبد الرزاق غالب
المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي بشرح
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية،
صيدا، بيروت، لبنان ، ط ١٤٢٨ هـ م ٢٠٠٨ م ١٤٢٨ هـ .

٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر
المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت ٤٥٠ هـ،
تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-
لبنان، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٥- المجموع شرح المذهب للشيرازي، للشيخ محي الدين النووي، ت ٦٧٦ هـ، مكتبة
الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، د. ط - د. ت

٦- مغني المحتاج للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧ هـ،
تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم، دار الفيحاء للنشر والتوزيع، سوريا - دمشق ط ١
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، ت ١٠٠٤ هـ، المكتبة الإسلامية، د.ط - د.ت

رابعاً - كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢- كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١ هـ - الناشر: الدار العلمية - الهند.

٤- المغني: للإمام العلامة ابن قدامة المقدسي ت ٦٣٠ هـ - تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد - سيد إبراهيم صادق، دار الحديث القاهرة - ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٥- كتب اللغة العربية والمعاجم والمصطلحات :

١- التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت ٨١٦ هـ - تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٢- الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، ت ٧٤٩ هـ ، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة - محمد نديم فاضل، المكتبة العربية بحلب، ط ١ ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٣- رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي، المتوفى رحمه الله - سنة ٧٠٢ هـ، تحقيق: أحمد محمد الخراط .دار القلم، دمشق - حلبوني ط ٢ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٤- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى - رحمه الله - سنة ١٠٩٤ هـ ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري - ط ٢ ١٩٨٢ ، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق.

٥- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، ت ٧١١ هـ، صححه: أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان. ط ١ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٦- مختار الصحاح مختار الصحاح لأبي بكر محمد بن شمس الدين الرازي، ت بعد ٦٩١ هـ، اعتنى به: الدكتور أيمن عبد الرزاق الشوا - دار الفيحاء - دار المنهل سوريا - دمشق، ط ١ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ت ١٤٢٤ هـ - بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٨- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ - تحقيق الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم عبادة - مكتبة الآداب القاهرة، ط ٢ ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م

٩- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط- د.ت.

١٠- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري - المتوفي سنة ٧٦١هـ ، تحقيق الدكتور مازن المبارك-محمد علي حمد الله- دار الفكر بيروت، ط ٥ ١٩٧٩م

١١- مفاتيح العلوم للخوارزمي، محمد بن احمد بن يوسف - المتوفى سنة ٣٨٧ هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٢- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ت ٣٩٥ هـ - طبعة اتحاد الكتاب العرب - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

١٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج- مكتبة لبنان ناشرون ، ط ١ ١٩٩٦

١٤- موسوعة مصطلحات جامع العلوم، الملقب بدستور العلماء، لأحمد نكري، للقاضي الفاضل عبد النبي بن عبد الرسول الأحمـد نكري، تحقيق: د. علي دحروج - مكتبة لبنان، ناشرون ط١- ١٩٩٧

٦- كتب التراجم والطبقات :

١-الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦)، الناشر: دار العلم للملايين، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م

٢ -البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت ١٢٥٠هـ) دار المعرفة، بيروت.

٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.

٤- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم الزبيق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة .

٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، المتوفى - رحمه الله - ٧٧٥هـ ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م . هجر للطباعة والنشر .

٦- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

٧- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب" كاتب جلبي " وب "حاجي خليفة " (ت ١٠٦٧)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: مكتبة إرسىكا، استانبول - تركيا، ٢٠١٠م .

٨- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة . ط ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٩- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، ت ٨٥١ هـ ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان - دار الندوة الجديدة بيروت-لبنان، د. ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٠- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو - محمود محمد الطناحي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

١١- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنبوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت. عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت .

٧- الكتب المعاصرة :

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، ت ٢٠٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ت ٢٠١٥هـ، دار الفكر، سوريا - دمشق ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣- أصول الفقه مباحث الكتاب والسنة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ت ٢٠١٣هـ، والدكتور محمد توفيق رمضان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٨م ، جامعة دمشق .

فهرس الموضوعات :

٤	المقدمة
	الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث وأدوات النفي والألفاظ ذات الصلة
١٦	ودلالات الألفاظ
١٦	المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث
١٦	المطلب الأول : معنى الأثر
١٧	الفرع الأول : الأثر في اللغة
١٧	الفرع الثاني : الأثر في الاصطلاح
١٨	المطلب الثاني: معنى النفي
١٨	الفرع الأول : النفي في اللغة
١٨	الفرع الثاني : النفي في الاصطلاح
٢١	المطلب الثالث : معنى الذات
٢١	الفرع الأول: الذات في اللغة
٢٢	الفرع الثاني: الذات في الاصطلاح
٢٧	المطلب الرابع: الحكم الشرعي
٢٧	الفرع الأول: تعريف الحكم الشرعي
٢٨	الفرع الثاني: أقسام الحكم الشرعي

٣٥	المبحث الثاني: أدوات النفي
٣٥	المطلب الأول : تعريف الأداة
٣٥	الفرع الأول: تعريف الأداة لغةً.
٣٥	الفرع الثاني: تعريف الأداة اصطلاحاً.
٣٦	المطلب الثاني: الأدوات الأساسية للنفي في اللغة العربية
٣٦	الفرع الأول: تعريف أدوات النفي
٣٦	الفرع الثاني: أدوات النفي الأساسية
٤٠	المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة
٤٠	المطلب الأول: السلب
٤٠	المطلب الثاني: الجحد
٤١	المبحث الرابع: دلالات الألفاظ وطرق دلالاتها على الأحكام
٤١	المطلب الأول : دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء
٤٥	المطلب الثاني: طرق دلالات الألفاظ على الأحكام
٥٩	الفصل الأول: آراء العلماء وأدلتهم في نفي الذات
٦٠	المبحث الأول: حكم دخول النفي على ذات تكون مسمىً شرعياً
٦٠	المطلب الأول: آراء العلماء
٦٣	المطلب الثاني: أدلة العلماء.

- ٦٨ المبحث الثاني: حكم دخول النفي على ذات تكون مسمى لغوياً
- ٦٨ المطلب الأول: آراء العلماء .
- ٦٩ المطلب الثاني: أدلة العلماء .
- ٧١ المبحث الثالث: حكم دخول النفي على ذات لها محمل شرعي ولغوي.
- المطلب الأول: حكم دخول النفي على ذات لها محمل شرعي ولغوي
- ٧١ (قدّر انتقاء العرف الشرعي فيها):
- المطلب الثاني: حكم دخول النفي على ذات لها محمل شرعي ولغوي
- ٧٤ (قدّر انتقاء العرف الشرعي والعرف اللغوي فيها)
- المبحث الرابع: حكم دخول النفي على الذات عند من لم يفرّق بين المسمى الشرعي واللغوي " رأي الجصاص"
- ٧٨ المطلب الأول: رأي الجصاص
- ٧٩ المطلب الثاني: أدلة الجصاص
- ٨٢ الفصل الثاني: أثر دخول النفي على ذات تكون مسمى شرعياً
- ٨٣ المبحث الأول: الأثر الذي ينتفي فيه الحكم التكليفي
- ٨٣ المطلب الأول: نفي الوجوب
- ٨٤ أ- نفي وجوب أفاد محض إخبارٍ من الشارع بنفي الحكم
- ٨٤ مسألة: حكم زكاة الخيل

- ٨٧ ب-نفي وجوب أفاد إخباراً من الشارع بنفي حكم الوجوب بنسخه
- ٩٠ مسألة: حكم الهجرة .
- ٩٣ المطلب الثاني: نفي الحرمة
- ٩٣ المسألة الأولى: حكم أكل الضب
- ٩٧ المسألة الثانية: حكم أكل الثوم النيء
- ١٠٠ المطلب الثالث: نفي الإباحة
- ١٠٠ مسألة : نفي اختصاص الحمى
- ١٠١ حكم الحمى
- ١٠٤ المبحث الثاني: الأثر الذي ينتفي فيه الحكم الوضعي
- ١٠٤ أولاً: تعريف النهي
- ١٠٤ ثانياً: أقسام النهي
- ١٠٧ المطلب الأول: ما كان متردداً بين نفي الصحة أو الكمال
- ١٠٧ المسألة الأولى: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة
- ١١١ المسألة الثانية: حكم الصلاة عند شروع المؤذن في الإقامة
- ١١٤ المسألة الثالثة: حكم نكاح الشغار
- ١١٨ المطلب الثاني: نفي الكمال
- ١١٨ مسألة: حكم الصلاة بحضرة الطعام
- ١٢٠ المطلب الثالث: نفي الشرط (نفي اللزوم)

- ١٢٠ مسألة : نفي لزوم البيع
- ١٢١ حكم خيار المجلس
- ١٢٤ المطلب الرابع: نفي السبب (نفي ثبوت الحق)
- ١٢٥ المسألة أولى: نفي ثبوت حق الشفعة
- ١٢٩ المسألة الثانية: نفي ثبوت حق الضمان (ضمان الأسنان للعاض)
- ١٣٣ الفصل الثالث: أثر دخول النفي على ذات تكون مسمى لغوياً
- ١٣٤ المبحث الأول : ما كان المنفي فيه ظاهراً
- ١٣٤ المطلب الأول : نفي البر
- ١٣٤ مسألة : حكم الصيام في السفر
- ١٣٦ المطلب الثاني: نفي الإثم
- ١٣٨ المسألة الأولى: حكم الترتيب بين النسك في الحج
- ١٤٢ المسألة الثانية: حكم فقء عين من اطلع في بيت انسان من كوة دون إذنه
- ١٤٦ مسألة: حكم قتل الفواسق الخمس
- ١٤٩ مسألة: حكم التحدث عن بني إسرائيل
- ١٥١ مسألة: حكم المداواة بالرقى
- ١٥٤ المبحث الثاني: ما كان المنفي فيه مضمرأ
- ١٥٤ المطلب الأول: نفي الوجوب
- ١٥٤ مسألة: حكم ذبح الفرع العتيرة

١٥٨	المطلب الثاني : نفي الثواب
١٥٩	مسألة: حكم الصيام مع الكذب
١٥٨	المطلب الثالث: نفي الحل
١٦١	المسألة الأولى: حكم هجر المؤمن أخاه فوق ثلاثة أيام
١٦٣	المطلب الرابع: نفي تأثير الشيء بذاته
١٦٣	مسألة: نفي العدوى في الإسلام.
١٦٥	المطلب الخامس: نفي الفائدة والجدوى
١٦٦	مسألة: نفي الحسد
١٦٨	الخاتمة
١٧١	الفهارس
١٧٢	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
١٧٦	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
١٨٠	فهرس الآثار
١٨١	فهرس الأعلام
١٨٣	فهرس الأشعار
١٨٤	فهرس المصادر والمراجع
٢٠٢	فهرس الموضوعات

